هذا
حديث الأ

... الأربعين
... وفية للشيخ ... ماد
... ابن المبارك بن ابراهيم
ابن مرعي بن عطية الشرخي
... نفعنا الله
... الدنيا
...
...
...
العا...

٤٥٥٧
عمومي
٦٥٧٨٤
خصوصي
حديث أربعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين **وبعد** فهذه عجالة علقتها على شمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحدة الترمذ نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة او مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ رحمه الله المقرى علي في رمضان سنة تسع واربعين وتسعمايه بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الى فهم الشمايل سال الله قبولها امين قال رحمه الله **باب ما جا** من الاحاديث الواردة علم نكتة ذكره ما جا هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا **في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الذي الخ اندفع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولى بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع والسجية وحقيقة الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمى هذا الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا لشرفه لا بالفتح والهمزة لانه مرادف للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود ولانه كالدليل على الثاني واعلم ان [illegible] من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع في بدن [illegible] محاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك [illegible] الظاهرة [illegible] المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية ولا الكرامته

صلى الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المداولة القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله الصحابة النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه صلى على ابتدا وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله انه قال ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنه وكان عرشه على الما ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عند الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا فقال وادم بين الروح والجسد ويروى كتبت من الكتابة وخبر كنت نبيا وادم بين الما والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملايكة وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الانبيا كما يأتي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين الروح والجسد لانه اوان دخول الارواح الى عالم الاجساد والتمايز حينيذ اتم واظهر فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه حينيذ ليتميز على غيره تميزا اعظم واتم واجاب الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان حملت به امه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم ينشأ الا لينتزع من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار في ذهن المهندس وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير انتهى ملخصا وذهب السبكي الى [illegible] وهو احسن وابين وهو انه جاء ان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم انه تعالى [illegible] الزمان بد

منها ما شا في اى وقت شا فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق
ادم اتاها الله ذلك الوصف بان خلقها متهيية له وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار
نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف المتصف بها فحقيقة ايتاوه النبوه والحكمه
وساير اوصاف حقيقته وكمالاتها معجل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله فى الاصلاب
والارحام الطاهره الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير
نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوه فى ذلك
الوقت ينبغى ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبى حينيذ اذ الانبيا
كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبى متى استنبيت يا رسول
الله قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ منى الميثاق وهو يدل على ان ادم لما
تصور طينا استخرج منه محمد صلى الله عليه وسلم ونبى واخذ منه الميثاق ثم اعيد
الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح
فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج ونبى واخذ منه ميثاقه ولا
ينافى هذا ان استخراج ذرية ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم
خص من بين بنى ادم بذلك الاستخراج الاول وفى تفسير العماد بن كثير عن على
وابن عباس رضى الله عنهم فى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الايه ان الله لم
يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد فى محمد صلى الله عليه وسلم لين بعث وهو حى
ليومنن به ولينصرنه وياخذ العهد بذلك على قومه واخذ السبكى من الايه
انه على تقدير مجييه فى زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق
من ادم الى يوم القيمه وتكون الانبيا واممهم كلهم من امته فقوله بعثت الى الناس
كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
وحكمة كون الانبيا فى الاخره تحت لوايه وصلاته بهم ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق
بسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا من نوره
فجعل ذلك النور يدور بالقدره حيث شا الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم
... واختلفوا فى اول المخلوقات بعد النور المحمدى فقيل العرش لما صح من

قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنه وكان عرشه على الما وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال
رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شى لكن صح فى حديث مرفوع ان الما خلق
قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور المحمدى ثم الما ثم العرش ثم القلم
لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين على ان التقدير وقع
بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاوليه فيه بالنسبة لما بعده وورد
لما خلق الله ادم جعل ذلك النور فى ظهره فكان يلمع فى جبينه ولما توفى كان ولده
شيث وصيه فوصى ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا فى المطهرات
من النسا ولم يزل العمل بهذه الوصيه الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا
من سفاح الجاهليه كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى عدة احاديث ثم زوج
عبد المطلب ابنه عبد الله يامنه بنت وهب وهى يوميذ افضل امراة فى قريش
نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر فى حمله ومولده
عجايب تدل لما يول اليه ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضو
والشاذة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح فى ذلك
الا اخبار قليله كقوله صلى الله عليه وسلم من جملة حديث وان ام رسول الله صلى
الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضا له قصور الشام وخصت بذلك
لانها خيرة الله من ارضه كما فى حديث صحيح فهى افضل الارض اى بعد الحرمين
واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم وكولادته مختونا فان الضيا فى المختار
صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبى فقال لا اعلم صحة ذلك
فكيف يكون متواترا ويويده اقرار الزين العراقى تضعيف غيره احاديث ولادته
مختونا واختلف فى عام ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وحكى الاتفاق عليه والمشهور
انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور
على انه ولد فى شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون قيل
وهو كذلك اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثانى عشره وهو المشهور وقيل
غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعه اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل

الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف
بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين
وهو صريح في انه ولد نهارا اي عقيب الفجر كما في رواية ضعيفه ومن ثم قال البدر الزركشي
الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية سقوط النجوم عند مولده بان ذلك غير
صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار على انه بعد الفجر
والنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر
او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال وقيل ولد بعسفان والصحيح بل الصواب
بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة
والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينه عند اخواله بني النجار وقيل
وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احيائها
له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري
الحفاظ صححه وهل ماتت بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او ثنتي
عشر وشهر او عشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب وله ثمان سنين
او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنه
خرج به الى الشام فراه ببصرى بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا
يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبه لم يبق شجر ولا حجر
الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه
من اليهود رواه ابن ابي شيبه وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامه تظله
ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجه وعمره خمس وعشرون سنه الى بصرى تاجرا لها
ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنه وهدمت قريش الكعبه
وعمره خمس وثلاثون سنه فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنه او واربعين
يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع
فاقام بمكة ثلاث عشرة سنه وبالمدينه عشر سنين كما سياتي **اخبرنا** هو كانبانا وحدثنا
بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي
رضي الله عنه وجمهور المشارقه فيقول واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من

الشيخ

الشيخ خاصه وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازه وهو ادنى
مما قبله ومما اعتيد غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا لانبانا واعلم ان اخبر
لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعما له
والمخبر به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور
بعن متعلق بناقلا دل عليه السياق حال من قتيبه والمعنى اخبرنا قتيبة بسماع
ربيعة المذكور حال كون قتيبه ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطه وعن ربيعة
بواسطة مالك ووقع هنا لبعضهم ضبط وزلل فاحذره **سمعه** اي ربيعة انسا ويقول
بدل او حال كما ياتي مبسوطا في باب خاتم النبوة **كان** لا يفيد التكرار كما نقله في شرح
مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن
دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل
ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يمجه السمع **ليس** رجح ابن الحاجب انها لنفي مضمون
الجمله في الماضي فعليه تكون لحكاية حالة ماضيه فقصد به دوام نفيها ورجح غيره انها
لنفي مضمونها حالا وهو المناسب **بالطويل البائن** بالهمز ووهم من جعله بالياء اي هنا
المفرط طولا مع اضطراب القامه **ولا بالقصير** بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي
ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله ابن الامام احمد
ليس بالذاهب طولا وفوق الربعه ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي لانها
امر نسبي بل في خبر البيهقي وغيره عن عايشه وكان ينسب الى الربعه اي لان من
وصفه بالربعه اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم قال ابن ابي هالة كان
اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشدد وهو البائن
الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه
بالمتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعه قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة
للطويل وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى
الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما واذا فارقاه نسب صلى الله
عليه وسلم الى الربعه وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من
الجالس **ولا بالابيض الامهق** اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص

بل بياضه نير مشرب بحمرة كما فى روايات اخر يانى بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم
عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصه كما يانى
كان ابيض مليحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضى عياض
او موجهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا السمرة
فى الرواية الاتيه وبما تقرر ته علم ان النفى فى ولا بالابيض الامهق انما هو للقيد فقط
ولا بالادم اصله اادم افعل صفة مهموز الفا ابدلت الفا اى ليس بالشديد الادمه
اى السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن
ثم صح عن انس انه كان اسمر وسيانى قريبا وما يويد الجمع رواية البيهقى عن انس ايضا
كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت
بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت فى روايات
معظم الصحابه ما يخالطه الحمرة وان وصف فى رواية بانه شديد الوضح وفى اخرى سندها
قوى بانه شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبى فلا ينافى كونه مشربا بها
وبالمنفى ما لا يخالطه هى وهو الذى تكرهه العرب وتسميه امهق وان توهيم القاضى رواية
ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب
منه بحمرة والى السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب
فمردود بان انسا الملازمته له وقربه منه لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته الاصليه
الملازمه له فتعين حمل السمرة فى روايته على الحمرة التى تخالط البياض كما مر على انه سيانى
فى وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضه مع ان العنق بارز ورد ذلك
ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافى ما ورد انه كان يظله سحابه وهو غفلة اذ ذاك كان
ارهاصا متقدما على النبوه واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه
لما وصل المدينه وصح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجمرات فى حجة الوداع تنبيه قال
ايمتنا يكفر من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشى او توفى امرد
لان وصفه بغير صفته نفى له وتكذيب به ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر
كان نفيها كفرا للعلة المذكوره وقول بعضهم لا بد فى الكفر من ان يصفه بصفة تشعر
بنقصه كالاسود هنا قال السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هى

النقص

النقص بل ما ذكرنا لوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف
الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهم البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة
كما قاله جمهور المفسرين فى قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام
المكنون فى عشه ولونها بياض به صفرة حسنه قلت اللون واحد وانما اختلاف ما
اشيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشا عن الدم وصفايه واعتدال
جريانه فى البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيده التى تنشا عن اغذية هذه
الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة التى تورث البياض صفا وصقالة
فلا ينشا عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص الشوب به فى تلك الدار عادة صح
فظهر ان الشوب فى كل من الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النسا
بالبياض المشرب بصفرة كما وقع فى لامية امرئ القيس وهذا يدل على انه فاضل فى
الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع فى انه فاضل واما النزاع فى انه افضل الالوان فى هذه
الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل
الالوان ولا ينافى ذلك قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض ولا الفضه
لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض
لم يومر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران
لم تومر به الا لتحلى الى الذهب الا ليق بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطا الاولى وكسرها
ولا بالسبط بسكون البا وكسرها اى شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية فى الجعودة
وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطه وهى عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما
فكان فيه بعض جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين
لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافى ذلك رواية كان رجلا اى بفتح فكسر ليس بالسبط
ولا الجعد لان الرجوله امر نسبى فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطه
والجعوده وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالتكسر
قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** ضمن ان لكن **الله** رحمة للعالمين وكافة للخلق
اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل عليه فيه **على** جعلها بمعنى فى اولى من بقايها
على ظاهرها **راس اربعين سنه** اى اول سنة اربعين من مولده اذ راس الشى اعلاه

لكن رواية احمد الاتيه وحكاية الاقوال المذكوره بعد ظاهرات في ان المراد بالراس هنا
اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل
واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام وقيل لسبع عشرة خلت من
شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثامن عشر
ربيع الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاه
جبريل وهو بغار حرا وكان متعبدا لانفراده عن الناس فقال له اقرا فقال ما انا
بقارى فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا بقارى فغطه كذلك ثم اعاد
واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل او الاولى للامتناع والثانيه
نافيه والثالثه استفهاميه وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له ليظهر له
الشده والاجتهاد في هذا الامر فيتنبه الى ثقل ما سيلقى عليه وابتدى فبذلك بالرويا
الصادقه فكان لا يرى رويا الا جات كفلق الصبح كيلا يفجاه الملك ويا تيه صريح النبوه
بغتة فلا يقبلها قوى البشريه فبدى باوايل خصال النبوه وتباشر الكرامه ثم فتر الوحي
ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه
الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول بانها اول ما نزل قال النووي باطل
وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي نزلت عليه النبوه وهو ابن اربعين سنه فقرن
بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمه والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه
فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرايل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنه
وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة فترة الوحي
ليونسه ويقويه على تحمل اعبا ما سينزل عليه ويان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمه
على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند
اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين سنه انتهى فكان في اقرا نبوته
وفي المدثر رسالته بالنذاره والبشاره والتشريع لان هذا لفظها متاخر عن الاول
وحكمة تضمن تلك الايات من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام فناسب
تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما اسدى اليه صلى الله عليه وسلم من العلم
والفهم والحكمه والنبوه في معرض تعريف عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان الفهمي

والنطق

والنطق والخطي ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ
عباده ما جا به من وحيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشرة
سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة
سنه واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره
اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة
الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به
منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه بعيني راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى
فسمع كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه
قدم الخميس تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوات ثم انصرف في ليلته الى مكه فاخبر بذلك فصدق
ابو بكر وساير المومنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي
واحتج له بما برده ان خديجة ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا
وموتها قبل الهجره بثلاث سنين فلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين
وعليه فكان قبل الهجرة بسنه وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل لسنة وخمسة اشهر
وقيل لسنه وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز وعده له
خرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة نفر من الانصار فامنوا به عند عقبتها
فقال لهم تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجا منهم اثنا
عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا المدينه فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه
من العام القابل سبعون او وخمسة او وثلاثه وامراتان فاسلموا وبايعوه على
ان يمنعوه مما يمنعون منه نساهم وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني
عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن
في الهجره فاذن له عقب العقبة الثالثه هلال شهر ربيع الاول فيما قال ابن اسحاق
فخرج من مكه يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدما يوم
الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما في الروضه وفيه خلاف طويل
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجره وقيل ان عمر اول
من ارخ وجعله من المحرم فاقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليله

واسس مسجدها ثم خرج منها ضحى يوم الجمعه على راحلته يعد رفادركته الجمعه فى الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته يعدها للمدينه وارخى زمامها فناداه
اهل كل دار اليهم للقوة والمنعه وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر
يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها
الى ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض
وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله واحتمل ابو ايوب
رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بنى النجار
اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد
وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم فى بنايه
وجعلت قبلته للقدس وطوله مايه ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه
باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له فى القتال بقوله عز قايلا اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه فى نيف وسبعين ايه فبعث صلى الله عليه
وسلم من شوال على راس ثمانيه اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعدا
وتبليغ الاحكام والانبا وبالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس فى دينه افواجا
واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب
اجله بسورة اذا جا نصر الله والفتح اذ هى اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر فى حجة الوداع
وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة
عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر بثنايه عليه على المنبر لما فهم دون
بقية الصحابه من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شا وبين
ما عنده فاختار ما عنده انه يعنى نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله بابائنا
وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى فى
المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكدها بامره صريحا ان يصلى بالناس
فروجع وهو يقول مروه فليصل واذن له نساوه ان يمرض ببيت عايشه لما راين
من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين اشتدت الضحى

يوم

يوم الاثنين كالوقت الذى دخل فيه الى المدينه فى هجرته وراسه الشريف بين
سحرها ونحرها اى فيما بين حنكها وصدرها وروايات وراسه فى حجر على بينها
ضعف واختلاف الناس فى عمره صلى الله عليه وسلم ففى رواية انس هذه انه
توفى على راس ستين سنه وفى اخرى خمس وستين وفى اخرى ثلاث وستين
وهى اصحها واشهرها عند العلما وردوا الاوليين اليها بان راويها اقتصر على العقود
والغى الكسر ولا ينافيه التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من
الجواب بان لفظه راس مقحم والثانيه بان راويها حسب سنتى المولد والوفاة
وسياتى لكل من الوفاة والسن مزيد فى بابه وتوفاه الله وليس جملة حالية من
مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله فى راسه
ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بيضا وسياتى فى باب شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفه فى ذلك مع الجمع بينها ونفى الشيب
فى رواية المراد به نفى كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان النسا يكرهنه غالبا ومن
كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيا كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب
واما خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند
النسا غالبا كما تقرر وبان المراد بالشين المنفى فيما مر عن انس الشين عند من كره عنه
لا مطلقا ليجتمع الروايتان واما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما راى ابا قحافة رضى
الله عنه وراسه ولحيته كالثغامة بيضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب
فلا يدل على انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن مر وفى تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد د
وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث ما امكن
اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح من مذهبنا
انه يحو الحنا سنه اذ خبره فى الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتى البصرى بتثليث
البا ربعة بفتح فسكون وقد يحرك وتانيثه باعتبار النفس ولذلك استوى فيه
المذكر والمونث اذ يقال فى جمع كل منها ربعات بالسكون والتحريك شاذ ليس بالطويل
اى البائن ولا بالقصير اى المتردد كما ياتى وهذا بدل من ربعه او عطف بيان
له حسن الجسم هو بمعنى رواية بادن متماسك اى معتدل الخلق متناسب الاعضا

والتركيب كان اعضاه يمسك بعضها بعضا ليس بجعد جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا للذات لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك اسمر اللون هو ما بينه فراجعه فانه مهم والمعنى لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفه للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون اذا مشى يتكفا بالهمز وتركه تخفيفا اى تكفا كانما يخط من صبب وسيأتى وصححه البيهقى والتكفو بالهمز الميل الى سنن المشى اى الى قدام كالسفينه فى جريها وعند البزار اذا وطى بقدمه وطى بكلها وسيأتى عند المصر وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا اى قوى الاعضا غير مسترخ فى المشى وفى رواية كان اذا مشى تقلع اى رفع قدمه عن الارض ارتفاعة واحدة كانها تتقلع منها وهى نفى الاختيال فى المشى وفى اخرى اذا زال زال تقلعا ويمشى هونا ذريع المشيه اذا مشى كانما يخط من صبب وفى اخرى اذا زال زال قلعا اى قالعا لرجله من الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريبان اى كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشيه معناه واسع الخطوه فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته حال المنحط فى الصبب وهى مشية اولى العزم والهمه والشجاعه وهى اعدل المشيات واروحها للاعضا فكثير يمشى قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فهى مذمومه كالمشيه بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هى علامة خفة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيته يمينا وشمالا فتيل وروى يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر ما بين المنكبين اى عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف عظيم الجمه وهى بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين واللمه بكسر اللام هى على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين ام لا ودونها الوفره اذ هى ما نزل عن شحمة الاذن الى شحمة اذنيه متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهى الى شحمة اذنيه وفى رواية كان شعره بين اذنه وعاتقه وفى اخرى فى الصحيحين الى انصاف اذنيه وفى اخرى عند المصه وغيره فوق الجمه ودون الوفره وفى رواية ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز

شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وفى اخرى كان الى اذنيه وفى اخرى يضرب منكبيه وفى اخرى الى كتفيه ومنكبيه وجمع بينها لان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة هى بضم الحا ازار ورداء او غيرهما ولا تكون الا من ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعى رضى الله عنه على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذى الخطوط سياتى رده مع بسط الكلام على ذلك فى لباسه صلى الله عليه وسلم ما رايت شيا قط احسن منه يعنى مثل حسنه اذ افعل قد يراد به الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا ابن عيلان بفتح الغين المعجمه سفيان اى الثورى البرا بتخفيف الرا والمد وقيل بالقصر ما رايت من ذى لمه الى اخره من شرحه جميعه ومن زايده لتاكيد النفى وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذى لمه او حال منه ان كانت راى بصرية وهو الظاهر وان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم اى بضم ففتح وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهمله ابن جبير بالتصغير مطعم كمسلم شثن بالنصب خبر لكان محذوفه او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثا المثلثه الكفين والقدمين اى غليظهما فى خشونه على ما قاله الاصمعى ولا ينافيه خبر الطبرانى فاخذت بيده فاذا هى الين من الحرير وفى البخارى عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سبط الكفين بتقديم السين اى لينهما وفى اخرى اردفنى خلفه فى سفر فما مسست شيا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونه باعتبار عمله فى نحو الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير قصر ولا خشونة ولما فسره الاصمعى بما مر قيل له نع

انه ورد فى صفته صلى الله عليه وسلم انه لين الكف قالى على نفسه ان لا يفسر شيا
فى الحديث د تفسير ابى عبيد له بالغلاظ مع القصر مردود بما صح انه كان سايل الاطراف
وفى رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه اى ضخم
وسلم مسح بيده الشريفة وجه او وجه وصدر غير واحد من اصحابه فصار محل
يده غرة سايلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيا الا برا ومسح راسا فكان ما مرت
يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس ولحية ابى زيد الانصارى ثم قال
اللهم جمله فبلغ بضعا ومائة سنة وما فى لحيته بياض ولا فى وجهه تغير ضخم الراس
وفى رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على ايضا من طرق صحيحة وهو
دال على كمال القوى الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان على
غيره ضخم الكراديس اى روس العظام وهو بمعنى جليل المشاش الاتى طويل
المسربة وهى بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة وفى رواية ذو مسربة
وفى اخرى عند البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره
ولا على بطنه غيره وعند الطيالسى والطبرانى ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس
المثنى بعضها على بعض وفى رواية مفاض البطن اى واسعه وقيل مستوية مع
الصدر اذا مشى الخ مر تفسيره ولم الخ اما استيناف او خبر بعد خبر نحوه بمعناه
تاكيد ولا فنحوه لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه
مثله عباد بفتح فسكون الضبى نسبة لبنى ضبة بالمعجمة قبيلة من عرب البصرة
مجز بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى واحد جملة حالية من الفاعل والمفعول
اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا او الاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا
وفى نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا اى الاحاديث المعنى فيها واحد عفرة
بضم الغين المعجمة وسكون الفاو بالرا محمد بن الحنفية امة لعلى حصلت له من سبى
بنى حنيفة قيل من سخافة عقول طايفة من الرافضة انهم يعتقدون فى محمد
هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطى عليا امه فلولا اعطاوه له بحقية كونه الامام
الاعظم لكان الههم دعيا من ولد معا بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون جمع ولد
ومن تبعيضية او بيانية والاولى اولى لان البيانية تشعر بالحصر وولد على لم يخص

3

9

فى محمد ويصح ان يكون لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجا زا
كما عليه الباقون الممغط هو بتشديد الميم الثانية فيال والمحل ثوب يشدد ون المعين
المتناهى فى الطول فهو بمعنى المشذب فى رواية والباين فى اخرى وامغط النهار
اذا امتد ومغطت الحبل اذا مددته واصله منمغط قلبت نونه الى له على المطاوعه
ميما وادغمت فى الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه المتردد الذى يتردد بعض خلقه
على بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اى يتكسر شعره قليلا ولم يكن بالمطهم
هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل الخفيف الجسم وهو من الاضداد وفسره
المصنف بما ياتى ولا بالمكلثم وكان فى وجهه تدوير اى لم يكن شديد تدوير الوجه
بل كان فى وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو احلى عند العرب وفى رواية كان
اسيل الخدين اى مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو الحامل لمن سال كان
وجهه مثل السيف كما سياتى الكلام عليه ابيض مشرب بتخفيف الرا وتشديدها
ومر الكلام على ذلك مستوفى ادعج العينين اى شديد سواد حدقتهما كما فى رواية
عن على ايضا كان اسود الحدقة اهدب الاشفار اى طويلها كثيرها وهى جمع شفر
بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اى
شعر الاشفار جليل المشاش اى روس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين
والكتد هو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اى عظم ذلك كله وهو دال على
غاية القوة والشجاعة اجرد اى غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد
من لم يعم الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والسا قيين
وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر وقيل اجرد اى ليس بغل ولا غش
فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه ذو مسربة الى اخره مر الكلام فيه فى
صبب اى من صبب كما فى الرواية الاتية واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر
وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشى وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سيجى الكلام عليه خاتم
النبيين بكسر التا بمعنى انه ختمهم اى جا اخرهم فلا نبى بعده اى لا ينبا احد بعده
ونزول عيسى اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا عاملا

بها مصاليا الى قبلته مستمدا من القران والسنه وبفتحها بمعنى انهم به ختموا فهو الطابع
والخاتم لهم اجود الناس صدرا اى قلبا تسمية للشي باسم محله او مجاوره اى اجوده
صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكلف والسمعه وقيل من الجوده اى احسنهم
قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه
علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بما زمزم ووضع ايضه ثم
استخرجا قلبى فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه بما وثلج ثم قلبه
بما وبرد ثم ذرا السكينه فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم النبوه وفى رواية عند البيهقى جا
فى صورة كركيين معهما ثلج وبرد وما بارد فشق احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره
فيه وفى اخرى عند عبد الله بن احمد من زوايد المسند وسندها صحيح كما قاله
بعض المحققين من المحدثين جاه بصحرا وهو ابن عشر حجج فاضجعاه لقفاه ثم شقا
بطنه واحدهما ياتى بالما فى طست ذهب والاخر يغسل جوفه ثم احدهما صدره ثم
قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقه فنبذ به ثم قال
ادخل الرافة والرحمة قلبه فاخرج شيا كهيئة الفضه ثم اخرج ذرورا فذر عليه
ثم نقرا بهامه ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتى للصغير ورقتى على الكبير
وفى رواية لابى نعيم فاستخرج حشوة جوفى فغسلها ثم ذر عليها ذرورا ثم قال
قلب وكيع اى واع فيه عينان تبصران واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المقفى
الحاشر قلبك سليم ولسانك صادق ونفسك مطمينه وخلقك قيم وانت قيم وانما
خلقت تلك العلقة فيه تكملة لخلق الانسان اذ هى من جملة اجزايه ثم استخرجت
منه بامر ربانى طارىء للدلالة على مزيد الاعتنا به والمبالغه فى تطهيره من
الرذايل والنقايص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند
حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مفاجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا وروبت
خامسة لا تثبت والواقعه فى طفولته من الارهاص لا المعجزه لاشتراط مقارنتها
للنبوة على الاصح وحكمة النص فى الايه على شرح الصدر دون القلب ان الصدر
محل الوسوسه كما فى سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعى الخير هى الشرح فهو
راجع للمعرفه والطاعة لانه لما بعث للاحمر والاسود من انس وجن تعالى من

اجمع

قلبه

قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر واصدق الناس لهجة
بفتحتين او بفتح فسكون اى لسانا اى كان لسانه اصدق فى الالسنه فيتكلم بمخارج الحروف
على ما هى عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلائق واعذبهم كلاما واسرعهم ادا
واحلاهم منطقا كان حتى كلامه ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا افصح العرب وان اهل الجنه يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له
عمر يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد
درست فجانى بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق بالضاد
لا اصل له لكن معناه صحيح وفى حديث ضعيف عن على انه قال للنبى صلى الله
عليه وسلم وقد راه يكلم العرب بلغاتهم المختلفه المتباينه يا رسول الله نحن بنو اب
واحد ونشانا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله
عز وجل ادبنى فاحسن تاديبى ونشات فى بنى سعد بن بكر والينهم عريكة اى
طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسه والمطاوعه وقلة الخلاف واكرمهم عشرة
اى صحبة ومخالطة وفى نسخة عشيرة اى قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبرانى
وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدنى ابى وامى
لم يصبنى من سفاح الجاهلية شى وعند ابى نعيم لم يلتق ابواى قط على سفاح ولم اهله
يزل الله ينقلنى من الاصلاب الطيبه الى الارحام الطاهره مصفى مهذبا لا تتشعب
شعبتان الا كنت فى خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاكم
رسول من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس فى ابايى
من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابى نعيم والطبرانى عن عايشه عنه صلى الله
عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل
من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بنى اب افضل من بنى هاشم قال بعض الحفاظ
لوايح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبرانى ان الله تعالى اختار
خلقه واختار منهم بنى ادم ثم اختار بنى ادم فاختار منهم العرب ثم اختارنى من
العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض
العرب فببغضى ابغضهم من راه بديهة اى مفاجاة هابه اى خافه لما كان يظهر

عليه من عظيم الجلاله والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اى لاجل حصول معرفته
تحصلت له احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه ناعته واصفه
لم ار قبله ولا بعده مثله للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة
فلما لم يخف كان كل واصف ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر
عنه التصريح به غفلة وذهولا قارى هنا علمية اى لم اعلم مماثلا له فى وصف من
اوصاف الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه
اجمعين واعلم انها سوا كانت علمية ام بصرية مشكلة بما يأتى عن على نفسه وبقول
ابى بكر وقد حمل الحسن وهو يقول بابى شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى وعلى
يضحك وبقول انس رضى الله عنه كان يعنى الحسين اشبههم برسول الله وقوله
ايضا لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن روى هذه الثلاثة
البخارى نعم ان حمل النفى فى كلام على على عموم الشبه والاثبات فى كلام ابى بكر
وانس رضى الله عنهم على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس فى الحسن والحسين
فيه تناف الا ان يحمل ما قاله فى الحسن على ان احدا غيره لم يشبه النبى صلى
الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسين او ما قاله فى الحسين
على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها به فى البعض لرواية المصو ابن
حبان عن على ان الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان
اسفل من ذلك وقد عد واممن اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه
وسلم وابراهيم ابن الحسن بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر
بن محمد بن على بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال النسابه وكان ليحيى هذا
موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام
وراوه الناس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون
ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابى طالب لما صح عند المصنف انه صلى الله عليه
وسلم قال له اشبهت خلقى وخلقى وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان
ابن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابى طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل
وهولا من بنى هاشم والسايب بن يزيد المطلبى جد امامنا الشافعى رضى الله عنه

وعبد الله بن عامر بن كريز بضم ففتح وابن ربيعة بصرى وجه اليه معاوية وقبل بين
عينيه واقطعه قطيعة وكان انس اذا راه بكى وعلى بن على بن عباد بن رفاعه
الرفاعى بصرى من اتباع التابعين والمراد بالتشبيه فى جميع هولا الشبه فى البعض
والا فجملة محاسنه منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب البرده شكر الله
سعيه سمعت الاصمعى الخ مرجعه قال الظاهر انه راجع للاصمعى واحتمال رجوعه
للمصنف او شيخه محمد بعيد جدا فى كلامه اى فى اثنايه تمغط ليس هذا من المادة
التى الكلام فيها وهى المغط فذكره لبيان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى تشابكه
اى سمه للرجل بفتح فسكون او كسر ووصف الشعر به مجاز والحقيقة وصف
نفس الشعر المذكور به مجونة بمهملة فجيم اصاله الاعوجاج مجنع بضم الميم الاولى
وفتح الثانية الكاهل فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى واحد والقضيب
السيف وقيل العود والحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق
ايضا على الزوج كما فى حديث ويكفرن العشير صبيح بن عمير بالتصغير وثقه ابن حبان
وضعفه غيره وفى نسخ عمرو وهو تحريف املا اى القا وهو مصدر حدثنا من غير
لفظه او تمييز او حال اى مليا علينا من كتابه اى لتكتبه وايثار الكتاب لزيادة
الاحتياط او لنسيان بعض المروى خديجه ام المومنين رضى الله عنها كانت
تدعى فى الجاهلية الطاهره وكانت تحت ابى هالة بن زرارة التيمى فولدت له
ذكرين هندا وهاله ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومى فولدت له انثى اسمها هند
ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنه ولها اربعون ولم
ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهى اول من امن قبل مطلقا وقيل من النساء وجميع
اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن ماريه يكنى ابا عبد الله اى
ويسمى يزيد بن عمرو وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث فيه علل
عن الحسن ابى محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد
شباب اهل الجنه ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين
ولما قتل ابوه رضى الله عنهما بالكوفه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر
الى معاويه رضى الله عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابنى

هذا سيدي واعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وكان حال
من مفعول سال عن حلية تنازعه سال ووصفا لتضمنه معنى تخبر او الحلية
الهيئة والشكل واذا حال من فاعل سال شيا تنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل
وهو الانسب بالسياق اتعلق به اى اعيه واحفظه فخما مفخما اى عظيما فى نفسه معظما
فى الصدور والعيون عند من راه يتلالا وجهه تلالو القمر ليلة البدر لانه كان
احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما فى الصحيحين عن البرا وعن الصه وغيره
عن ابى هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس
تجرى فى وجهه شبه جريانها فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه او جعل وجهه مقرا
ومكانا للشمس مبالغة فى تناهى التشبيه وفى النهاية كان اذا سر فكان وجهه
المراة وكان الجدر يرى شخصها فى وجهه لشدة نوره وصفايه واثر ابن ابى هالة
ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده من غير اذى يتولد عنه
بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتوذى وليلة البدر لان القمر فيها فى نهاية
اضاته وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على عادة
الشعرا والعرب او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شى يعادل شيا من اوصافه
اذ هى اعلا واجل من كل مخلوق اطول من المربوع اى المحقق ومر شيئه ربعة
مع الجواب عنه واقصر من المشذب بفتح معجمتيه مع تشديد ثانيهما وهو البائن
طولا فى نحافة فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
المتردد عظيم الهامه اى الراس والجمع هام ان انفرقت عقيقته بقافين شعر
راسه الشريف وروى عقيصته اى شعره المعقوص اى ان انشقت بنفسها من
المفرق فصارت فرقتين فرقها اى ابقاها على افتراقها والا تتفرق بنفسها فلا
يفرقها بل يتركها معقوصة وحينيذ فقال يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
اى جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول النفى اى ان انفرق شعره بعدما عقصه
فرق اى ترك كل شى فى منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذى
يجمع فيه حذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وسياتى للمصنف فى مسلم
عن قوم انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون روسهم

وكان

وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشى ثم فرق صلى الله عليه وسلم
راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما
فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه
الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اى ابيض بياضا نيرا لا انه مشرب
بحمرة وليس بامهق كما مر واسع الجبين اى واضحه وهو بمعنى صلت الجبين فى
رواية وعظيم الجبهه فى اخرى ازج الحواجب اى الحاجبين اى مقوسهما مع كثرة
شعرهما وطوله فى طرفه وامتداده او دقتهما مع طول سوابغ كاملات فى غير قرن
بالتحريك اى اتصال بينهما وهذا مخالف لما فى خبر ام معبد وغيرها من انه ازج اقرن
اى مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة
دقيقة لا تتبين الا للمتامل فهو غير اقرن فى الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر
عند من لم يتامله لانهما سبغا حتى كادا يلتقيان بينهما عرق يدره الغضب اى يملى
دما اذا غضب كما يمتلى الضرع لبنا اذا در او يحركه الغضب ويظهره اقنى العرنين
وهو اول الانف حيث يكون فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا
فى الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فى وسطه وفى رواية اقنى الانف اى سايله
مرتفع وسطه له اى العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبى صلى الله
عليه وسلم لانه الاصل نور يحسبه من ينظر اليه ولم يتامله اشم اى مرتفع قصبة
الانف مع استوا اعلاها لعلو نور العرنين وهو فى الحقيقة غير اشم وانما يوجب
ظن كونه اشم عدم التامل كث اللحيه بفتح الكاف اى غير دقيقها ولا طويلها سهل
الخدين اى سايلهما من غير ارتفاع فى وجنته وذلك احلا عند العرب كما مر وروى
البزار والبيهقى كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ضليع الفم رواه مسلم عن
جابر اى واسعه ولسعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به
وتذم بصغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهرى
الضليع والضلاعه القوة وذلك دليل على الفصاحه مفلج الاسنان اشنب وشنبها
رونقها وماوها وقيل رقتها وتحزيزها وفلجها تفرقها وقيل تفريق الثنايا والربا عيات
وفى رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفى اخرى لابن عساكر براق الثنايا

اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صح

وسياتي كان افلج الثنيتين اذا تكلم روى كالنور يخرج من ثناياه فايده اخرج
احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بير ففاح منها مثل
رايحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها
والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعا به ورضعا بنته فاطمه ويقول
لا ترضعون الى الليل وكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها
فمتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه
فلم يشم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماوه فاعطاه لسانه فمصه
حتى روى وبصق يوم خيبر بعين على وبها رمد فبرى دقيق المسربه بضم الرا
ووصفها بالدقة للمبالغه اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي
المراعي كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق
بجيدها من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان
هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا رفع ذلك بقوله في صفا الفضه فعنقه
صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون
اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة بصفا الفضه معتدل الخلق في جميع اوصاف من كونه صح
ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غايلتي الافراط والتفريط وقد مر ذلك
في نحو قده ولونه وشعره ما يوضح ذلك بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما
مر من كونه شثن الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق
البادن يوهم الافراط في السمن المستلزم لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو
مذموم اتفاقا استدرك ونفى ذلك فقال متماسك اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل
عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغايه في تناسب الاعضا والتركيب سوا البطن
والصدر كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين
الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير فارقت المجاز
فيه اذ لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقها كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه
انور المتجرد ما زال عنه الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه
تقول العرب فلان حسن المجردة والمجرد والمتجرد والعريه والمعرى والكل بمعنى

اللبة النقرة التي فوق الصدر بشعر متعلق بموصول ما سوى ذلك الخطا اي ليس
في ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد
رده شيخ الاسلام ابو زرعه بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر
فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر
الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره
ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ
لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل
كان منظفا طيب الرايحه كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعلى
الصدر اي ان شعر هذه الثلاثه غزير كثير طويل الزندين اي عظم الذراعين
اذ الزند يوصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع رحب الراحة
واسع الكف حسا ومعنى سايل الاطراف بالمهملة ممتدها وهي الاصابع امتدادا
معتدلا بين الافراط والتفريط او بالشين شايل الاطراف اي مرتفعها وقد يؤول
لما قبله من شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال
ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي
والخمصان البالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن
الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو
اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى
على هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف
الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس له اخمص
اي غير معتدل فلا ينافي الانسب المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس
فيهما تكسر ولا تشقق ثم كان ينبو عنهما الما اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما من صح
ولينهما ومر انه كان غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان سبابتهما كانت اطول من
بقية اصابعهما والبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله متظاهره
قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاها

غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه **تقلعا** بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى قالعا رجله
من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية
كانما ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى
انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينيد استعجال ومبادرة شديدة **يخطو**
تكفا بالياء والهمزة اى مايلا الى سنن المشى **ويمشى هونا** نعت لمصدر محذوف اي
مشيا هونا او حال اى هينا فى تودة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب
بقدمه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة والعفاف والتواضع وقال
الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا قال بعض المفسرين وذهبت طايفة الى
ان هونا مرتبط بقوله يمشون على الارض اى ان المشى هو الهون ويشبه ان يتاول
هذا على ان يكون اخلاق ذلك الماشى هونا مناسبة لمشيه فيرجع الى الامر محقق
ما مر فالثنا عليهم ليس من حيث صفة المشى فقط اذ رب ماش هونا رويدا وهو
ذيب اطلس وقال الزهرى سرعة المشى تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف
لانه يخل بالوقار والخير فى الامر الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما
فى قوله هنا **ذريع المشية** الخ اى واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة
وهوج واسراع عمر رضى الله عنه جبلة لا تكلف وقوله **واذا التفت** الخ اراد انه
لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشى وانما يفعل ذلك
الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته
وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره فى مصالح امته وفى امور الاخره والرساله وكثرة
نظره الى الارض لكثرة حيايه وادبه مع ربه **جل نظره** اى اكثره **الملاحظه** مفاعله
من اللحظ وهو النظر بشق العين الذى يلى الصدغ واما الذى فى جهة الانف فالموق
والماق **يسوق اصحابه** اى يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهرى للملايكة
ويبدر اى يبادر وفى نسخة ويبدا **من لقى** من امته **بالسلام** لمزيد كرم اخلاقه
وعلى تواضعه وفى افعاله هذه من تعليم الامة وحثهم على محاسن الاخلاق من
كيفية المشى والالتفات والنظر الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادره

بالسلا

بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العاديه نسال الله ان يجعلنا منهم
بمنه وكرمه امين **قلت ما اشكل العين قال الخ** اعترضه القاضى عياض وغيره بان
هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون فى بياض العين وهذا
محمود ومحبوب وللبيهقى عن على كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب
الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة فى سوادها لا طول شق العين
خلافا لمن وهم فيه تنبيه روى البخارى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان
يرى بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم
وسجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وهذا من جملة خوارق العادات له اذ الرويه
فى حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر فى
العين قادر على خلقه فى غيرها وكما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه
من علم الاولين والاخرين التى هى مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا على ما
امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط
يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى قبلته فكانت له
كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح فى ذلك
شى ولا مجال للراى فيه فالاولى حمله على الادراك من غير الة معجزة له صلى الله عليه
وسلم وقيل المراد بالرويه العلم بوحى او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافى ذلك
خبر انى لا اعلم ما وراء جدارى ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام
فى تخريج احاديث الرافعى لكنه صرح فى غيره بانه لا اصل له وان ذكره ابن الجوزى
لانه لم يذكر له سندا وذلك لانه فى غير الصلاة وما مر فيها على انهما لم يتواردا على
محل واحد بناء على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان نفى
العلم هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات
ووقعت كما اخبر لان نفى العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب
مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبى فبوحى او الهام ولما ضلت ناقته صلى الله
عليه وسلم طعن بعض المنافقين فى نبوته فاخبر فقال انى لا اعلم الا ما علمنى ربى
وقد دلنى ربى عليها وهى فى موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر

طويل شق العين

قوله تبيه روى البخارى والبيهقى ... مر به الشامى ... بياض مختلط بحمرة او ما فيه بياض يضرب الى حمرة

قوله تنبيه عبر المناوى بدل بفايدة ولعله لان معنى التنبيه اصطلاحا لا ينطبق عليه اذ هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجمالا وهذا ليس كذلك

قوله تتوقف الخ اى من الحكما وغيرهم

ط

اي

ولا غيره

فالصحيح انه لا يعلم ما وراء جداره الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا
اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز
العادة ظاهرا و باطنا كما تقرر كذلك سمعه فقد روى المصنف اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السما وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع
قالوا ما نسمع من شي قال اني لاسمع اطيط السما منهوس العقب بالمهملة عند
الجمهور ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك ابن سوار بوزن غفار روى له
مسلم وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البرا كما قاله البخاري وبه يرد قول
النسائي اسناده لجابر خطا في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف
والنون زايدتان وهو صفة لليله وتركت التا منه لانه من خواص اوصاف المونث
فكان كحايض يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة فيقال لا يجوز فيه الاضافة
لانه صفة القمر اي ليلة قمر ضاح وعلى كل فالمراد ليلة صاحية مضيئة لا غيم فيها ولا
ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيه
لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ عندي لبيان الواقع لا للتخصيص
والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله صلى الله عليه وسلم كذلك الراسي
بضم الراو بالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل
الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين الاتيتين لان
قول السايل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده المسول ردا بليغا
وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد
به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين
المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل على
السوال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن مالك كان صلى الله
عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي
تبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذلك
قال قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل اذا كان
شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجه اقتصار

كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعر الصحابه وحكايتهم انه انما اراد
تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذا سر وحينئذ لا يسعه ان يشبه هذه القطعة
بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه
ببعضه وهذا الذي ذكرته ظاهر بين فعلم ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز
عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على
احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج الى الاحتراز عنه المصافحي بفتح
الميم سلم بفتح فسكون شميل بضم المعجمة ففتح كانما صيغ من فضة باعتبار ما كان
يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا
بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة تنبيه سياتي في باب قراة النبي صلى الله
عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله
عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج
لانه راهم ليلته واجتمع بهم حقيقة فعلى الاول لا اشكال في رويتهم بهذه الصورة
وعلى الثاني يجوز انهم مثلوا بهياتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الروية
في السموات وهم متمثلون في السموات بهذه الصورة انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل
الصواب ان رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فهو
راهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح ذلك فاذا موسى
قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاه ضرب بفتح فسكون
من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوة فعوله وهم المتوسطون بين الخفه
والسمن وشبهه بفرد من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى
تمييزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بنا على ان شرعه
مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير
صحيح لان الغرض انه عرض عليه يقظة او مناما ورويا الانبيا وحي فكيف مع ذلك
ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص في خاطره

على ان الذى فى البخارى عن ابى هريرة ليلة اسرى بى رايت موسى فاذا رجل ضرب
رجل كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من
ديماس اى حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغى لاحد
ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة اسرى به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع
وفى رواية له ايضا ارانى الليلة عند الكعبة فى المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما ترى
من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ما واضع يديه على منكبى
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح بن مريم وفى رواية
له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما
عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه من
رجال الزط اى وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة والمضطرب الطويل
غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة فى الطول ليوافق
قوله فى الرواية الاخرى ضرب اى نحيف والادم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية
احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلى والحمرة لعارض تعب ونحوه **به** قدمه على متعلقه
لافادة التاكيد **شبها** تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال **عروة**
الثقفى خبر وهم اليق من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط
لان هذا هذلى وذاك ثقفى وكان اسلامه سنة تسع قتله ثقفى اخر وهو يصلى **يعنى**
نفسه الظاهر من السياق والمعنى انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده
تكلف غير محتاج اليه **ورايت جبريل** من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان
الاصح انه من باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت
الاولى فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره فى سياق الانبيا مع انه غير نبى لاختصاص
النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحى الذى ينشا عنه النبوة والجواب بان
ورايت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل
غير صحيح لما تقرر لك من ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بنى ادم اوحى
اليه بالتبليغ **دحية** بفتح الدال وكسرها الكلبى الصحابى المشهور الذى كان جبريل

يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر الاوقات على صفته لانه كان على غاية من الجمال (ابى صح)
بحيث انه كان اذا دخل بلدا يبرز لرؤيته حتى العواتق من خدورهن وعلم من
الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكه بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة لا تخفى على ان
نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه فى ان
اتبع ملة ابراهيم حنيفا اى لتقدمه ظهورا فى هذا الوجود ولذا عاية بوجود محمد
صلى الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين لما
ان الله اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ
الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الايه قيل موسى مشبه صورة والثلاثة
بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر بل الوجه ان الكل مشبهون صورة **الجريرى** بالجيم
والرا المكررة **ابا الطفيل** عامر بن واثلة الليثى ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مايه واثنين ولم يبق على وجه الارض صحابى
غيره وزعم ان معمر المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى القرن السابع ليس بصحيح
خلافا لمن انتصر له واطال بالا يجدى **وما** عطف على رايت لا حال لفساد المعنى كما هو
ظاهر **غيرى** فهو الاحق بان يسال لا نحصار الامر فيه **ابيض مليحا** لما مر انه كان ازهر
اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن **مقصدا** بفتح الصاد المشددة اى ان
جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما مر لك فى لونه وشعره وقده
وغيرها كما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ صلى الله عليه
وسلم فى ذلك كله من محذورى الافراط والتفريط **الحزامى** بالحا المهملة المكسورة وبالزاى
ابن اخى قيل نعت لاسماعيل بن ليال كتابته بالالف **افلج الثنيتين** من الفلج بالتحريك
وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج بقرينة (ما صح) (هنا الفرق صح)
نسبته الى الثنايا فقط ذكره فى النهايه **اذا** هى وما دخلت عليه خبر ثان لكان **رى كالنور**
الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك لا يبخل فانه كان يرى منه صلى
الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر انه براق الثنايا فزيادة ذلك (كان)
البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة هى ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور حسى يخرج من فيه اذا تكلم

معجزة له ثم هذا الحديث وان كان فى سنده الذى ذكره المص هنا مقال الا ان غيره
خرجه ايضا كالدارمى والطبرانى **باب ما جاء فى** شان وقد رو لون **خاتم النبوه** بفتح التا
وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذى يختم به
وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها فيل اولكونه ختما عليها يحفظها وما فيها
او ختم عليها لاتمامها كما تتم الاشيا ثم يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضه كان ذلك
الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفى ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم** كقايم **الجعد** بفتح الجيم فسكون
المهمله وبل المهمله **وجع** بكسر الجيم اى ذو وجع بفتحها وفى رواية للبخارى وقع بالقاف
وهو بالتحريك وجع فى لحم القدم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان
مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف **راسى** ورد عند البيهقى وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه ينبغى لعايد المريض
مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه **ودعا لى بالبركه** اى فى العمر برعاية
المقام او فى غيره معه او وحده **وضوبه** بفتح اوله وهو من حيث هو ما عد للوضو
بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل فيه **وقمت خلف ظهره** اى تحريا لروية الخاتم او
اتفاقا فوقع نظره عليه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم
ليراه **بين كتفيه** حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضى وهو اثر شق الملكين بين
الكتفين واعترضه النووى بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره وبطنه انتهى
ويويده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط فى صدره صلى الله عليه
وسلم وانتصر بعضهم للقاضى فاول عبارته بما يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان
سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر
احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوه
فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضى على ان الشق لما وقع فى صدره ثم خيط حتى
التيم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم والبينيه المذكوره تقريبيه والا
فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السهيلى وسياتى التصريح به فى خبر مسلم
وفى رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا

هل

هل ولد به او وضع بعد ولادته قولان لكن فى حديث البزار وغيره بيان وقت
وضع وكيف وضع ومن وضعه وهو قالت يا رسول الله كيف علمت انك نبى وبما
علمت حتى استيقنت قال اتانى اثنان وفى رواية ملكان وانا ببطحاء مكه فقال
احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطنى فاخرج قلبى فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق
الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل
الملاثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الان
ووليا عنى وكانى ارى الامر معاينة وعند ابى نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من
حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضه واخرج الحاكم عن وهب بن منبه
لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوه فى يده اليمنى الا نبينا فان شامات الانبيا
بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازا قلبه مما اختص به على ساير الانبيا
صلى الله عليه وسلم **مثل زر** بالزاى **الحجله** بمهملة فجيم واحد الحجال وهى بيت
كالقبه لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووى وقال بعضهم المراد
بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه المص وانكره عليه العلما لان الذى لم
يات بمعنى البيض وحمله على الاستعاره تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه
ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغى صرفه عن ظاهره
المتبادر الى هذا الخفى البعيد ورواية كبيض الحمام الاتيه لا تويد ذلك الصرف
خلافا لمن زعمه وكونه كزر الحجله رواه البخارى وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفى مسلم
جمع اى بضم فسكون عليه خيلان كانها الثاليل السود عند نغض كتفه اى بنون
معجمتين اعلا كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتى
عند المص بعضه وفى مسلم ايضا كبيضة الحمام وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقى
مثل السلعه وللمص كما ياتى بضعة ناشزه وللمص والبيهقى كالتفاحه ولابن عساكر
كالبندقه وللسهيلى كاثر المحجم القابضه على اللحم ولابن ابى خيثمه شامة خضرا محتفره
فى اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفره حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وللقضاعى ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذى الحكيم كبيضة حمام مكتوب
بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن

عايل كان بنو ايتلالاولايين ابى عاصم غدة كغدة الحمام اى قرطمتيه وقرطماه بكسر
القاف نقطتان على اصل منقاره وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيها
باللحم محمد رسول الله وروى عن عايشه رضى الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى
الدهمه وكان مما يلى الفقار قال فى فتح البارى ورواية كاثر المحجم او كشامة خضرا
اوسودا مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شى وتصحيح
ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمى ان راوى كتابة محمد رسول الله
هنا اختلط عليه هذا بخاتمه الذى كان يختم به قال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة
لحم ومن قال شعر فان الشعر حوله متراكب عليه كما فى الرواية الاخرى وقال القرطبى
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر
اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضى رواية جمع الكف
تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة اى كهيئة الجمع لكنه
اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة غدة هى قطعة اللحم المرتفعة حمرا اى مايلة للحمرة
فتكون فى لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا
انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما
فيها او حواليها من الشعر المدينى فى الصحاح النسبة لطيبة مدنى ولمدينة المنصور
مدينى ولمداين كسرى مداينى وعليه فالمدينى هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال
البخارى المدينى من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدنى من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح
ذلك الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة سمعت رسول الله اى كلامه ولو اشا
الخ فيه اثبات الخاتم واندبيج الكتفين اى بالمعنى الذى قدمناه وهذا هو المقصود
من سياق هذا الحديث من تعليلية يقول بدل اشتمال من مفعول سمعنا والجملة حالية
تبين المحذوف الذى قدرته واتى به مضارعا بعد سمع الماضى اما حكاية لحاله وقت
السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامع وما ذكرته من ان فى سمعت فلانا مضافا
محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين
فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت

فيما

فيما يظن واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشرى فى سمعنا مناديا يقول سمعت رجلا
يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد من ان تقول
سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما اجاز حذف
المسموع الذى هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا
ذلك لصرح به فافهم كلامه ما ذكرناه لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبى
صلى الله عليه وسلم اي عنه او لاجله او فى حقه لما حكم فى بنى قريظة عقب وقعة
الاحزاب التى اصيب فيها بسهم فقطع اكحله بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى
ذراريهم ونساؤهم ففعل بهم ذلك لما حكم فيهم بحكم الله وفى رواية الملك بكسر اللام
من فوق سبعة ارقعة اى سموات كما فى رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر
جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول
فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا اى تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما
للملايكه بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى
وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو
المختار اى لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركه والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته وقيل هو اهتزاز نعشه
وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش بقوله ولما حمل وقال
المنافقون ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصه وصححه
ان الملايكه كانت تحمله وروى ابو نعيم فى مستخرجه على مسلم انه اهدى للنبى
صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى
الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنه خير منها والين قال العلما هذا
اشارة الى عظيم منزلته فى الجنه اذ المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان
فاذا كان الين منها فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد
وابى نعيم لما قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هى مسك سبحان

كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قد حكمت فيهم بحكم الله صح

الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجى منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه فذكر اي على
وابراهيم والاول اقرب عزرع بمهمله مفتوحة فزاى فرا علبا بمهملة مكسوره ولام ساكنه
فموحده والمد احمر عجام بمهمله ورا فامسح ظهري فيه حل مس ما عدا العورة من
الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض او لتشريفه بمس
جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوه وما الخاتم اي وما قدره وهيئته شعرات
مجتمعات اى ذو شعرات ومر الكلام فى ذلك بما يعلم منه انه لابد من قولنا ذو شعرات
وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات الصريحه فى انه لحم نات سلمان
الفارسى هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر
وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرا
الكتابين وكان عطاوه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب يده بعمل الخوص وله
مزيد فى الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى
الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا بمايدة باوه لتعدية جا وجعلها للمصاحبة بعيد وهى
خوان عليه طعام والا لم تسم مايدة كما فى الصحاح عليها رطب لا تنافيه الرواية الصحيحة
انه احتطب حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين فى رواية سندها جيدة ذلك
الطعام بانه لحم جزور وثريد فى قصعة وللرواية الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال تعدد
الواقعه ما هذا اى الرطب اذ هو المقصود دون المايدة ومن ثم لم يقل ما هذه لا ناكل
اراد نفسه وقرابته من مومنى بنى هاشم والمطلب الصدقه اى الزكاة ومثلها
كل واجب ككفارة ونذر بحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما تعم المندوبة ايضا
كانت النون للتعظيم بحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته فجا سلمان بمثله اى برطب
على مايدة فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكوره فى التوراه عليه وكان
حال من فاعل امن فاشتراه اى كاتبه اى كان سببا لكتابة سيده اليهودى له بذلك
حتى وفاه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقيه من فضه وقيل
من ذهب والاوقيه كانت اذ ذاك اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد
ان عمله من جملة بدل الكتابه وما قيل قد يروى رفعه فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر

فيه ذكره نظرا للفظ حتى يطعم بالبنا للفاعل اى يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك ثمره وروى
بالبنا للمفعول اى يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت من عامها التى غرست فيه معجزة له صلى
الله عليه وسلم وليتعجل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة
المكاتب وجواز الكتابه بالمال وغرس النخل لكن ان قيل له مدة معلومه ويجاب عن الجهالة
بانه واقعة حال محتمله لان يكون مالكه امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله
عليه وسلم على ان قولهم يحرم تعاطى العقود الفاسده ينبغى ان يستثنى منه الفاسد الذى
يترتب عليه من الاثار المقصوده منه ما يترتب على الصحيح كالكتابه فان فاسدها كصحيحها
فى العتق وتوابعه فلا يبعد حل تعاطى فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف
نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة عقيل بفتح العين
الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس نضره المحفوظ بنون معجمه وضبطه شارح بموحده فمهمله
ساكنه وقال انه منسوب لمحل بالبصره يعنى قايله ابو عقيل وضميره لابى نضره فى ظهره
حال من بضعه او ظرف لكان بضعة خبر كان بنا على نقصها وهو الاولى الانسب بالمقام
ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المفاد على النقص
ثبوت فى ظهره البضعه وهو ليس بمقصود فى جواب السوال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود
واى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر ظهره ردا لهذا
الزعم ناشزه اى مرتفعه ومر الكلام على ذلك الاشعث بالمعجمة المثلثه العجلى نسبة الى بنى
عجله سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسوره وزن نرجس الذى اريد وهو النظر الى خاتم النبوه
على كتفه اى قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم اى مشرفا على كتفه والمقصود
ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه موضع الخاتم اى الطابع الذى ختم به به كما مر ذلك فى بعض
الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانيه والاول اقرب واظهر على كتفيه اى بينهما مثل الجمع
بضم الجيم وسكون الميم اى مثال جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها انثه
باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر المعجمه فسكون جمع خال وهو الشامه على الجسد كانها ثاليل
سود وهى بالمثلثه جمع ثولول بمثلثه مضمومه فهمزه ساكنه حب يعلو ظاهر الجسد واحده كالحمصه
فما دونها غفر الله لك يا رسول الله بالمعنى الاتى واتى بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم
معه من النعم الجليله التى تضمنها القاوه الردا عن ظهره حتى تملى برويته ذلك الخاتم الشريف
استغفر لك استفهام بدليل قوله هو والنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الضمير له صلى

وما قيل نعم قد يقال التصديق لازم الاخبار فمن مقابلته فتعين انه لا يعول عليه **ثم تلى** اى هو او النبى
صلى الله عليه وسلم والثانى معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعا له بين لهم انه يستغفر لهم
لكل امته بدليل انه امر بذلك فى الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **لذنبك**
هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون فى تاويله فقال ابن عباس
رضى الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة
او ما تقدم لابيك ادم ما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب
ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وترك الاولى ليس بذنب فى الحقيقة لكنه مشابه
له بالنسبة الى مقام الكمال فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكى رحمه الله تعالى هذا المقام بما حاصله
ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين
ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى وقد اجمع الصحابة رضى الله عنهم على اتباعه والتاسى به فى كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم فى ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله فى السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى
اتباعها علم بهم او لم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهى

باب ما جاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اى فى بعض الاحيان كما مر ذلك بما
فيه **من اناء واحد** فيه جواز غسل الرجل وزوجته من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلا بد
من نية الاغتراف كما بين فى محله وفيه ان فضل ما المراة طهور **فوق الجمة** اى لم يصل لمحلها وهو المنكبان
وانزل من الوفرة اى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابى داود فوق الوفرة ودون
الجمة اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا فى التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى
باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مالهما الى معنى واحد نعم فى نسخ هنا
فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابى داود وجمع بينهما بما يول لما تقرر وهو ان المراد بفوق
ودون بينهما بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى فقوله فوق الجمة اى ارتفع فى المحل
وقوله دون الجمة اى فى القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج فى الحديث متحد انتهى
ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يوثر فيه اتحاد المخرج **منيع** بفتح فكسر **ابو قطن** بقاف فمهملة
مفتوحتين **قدرى** لكنه صدوق **يضرب شحمة اذنيه** اى فى معظمها يصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى
المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات ومع بيان معنى اللمة والجمة والوفرة
جرير بفتح الجيم فكسر **حازم** بمهملة ثم زاى **ام هانى** بكسر النون وبالهمزة واسمها فاختة

وقيل

وقيل عائشة **قدمة** الظاهر انها قال ومنى فى فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى
فى بيتها وقدماته الى مكة اربع متفق عليها فى عمرة القضا والفتح ولما رجع من حنين
دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفى حجة الوداع **اربع ضفائر** جمع لما فوق الواحد او المراد
بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك
البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة
الى فوقه **وله اربع غدائر** بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهى الذوابة **كان** الحديث وروى
مسلم نحوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره** اى يترك ناصيته على جبهته **يفرقون**
بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة ضد
السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله على جبينه وجعله كالقصة
وقيل سدله من ورايه من غير ان يجعله فرقتين **وكان يحب** الخ لا شاهد فيه لتعبده
قبل النبوة بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هى بعد البعثة وقبلها لم يثبت
فيه شى فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبى بل كانت عبادته الفكر وانما احبه
ما فعله **اهل الكتاب** على ما فعله المشركون لان اوايل شريعتهم اصل بخلاف هولا
لانهم اهل وثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت فى كلام بعضهم ما يدل على انه لاستيلا
تالفهم باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشركى العرب اولى بالتالف منهم واستقبال
قبلتهم عن وحى والكلام فيما لم ينزل عليه فيه شى وفى حديث ما يدل على ان تلك المحبة
انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر احب مخالفتهم **ثم فرق** فيه دليل
على ان الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا
لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة للخبر السابق ان انفرقت
عقيقته فرق الخ اذ هو صريح فى جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه
متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة
اهل الكتاب ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة
النسا ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنسا
والا حرم من غير نزاع **ضفاير اربع** هى معنى غداير السابقة والضفر نسج الشعر او غيره
والضفيرة العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص بالنسا الا

باعتبار ما اعتيد فى اكثر البلاد وفى هذه الازمنة المتاخره ولا اعتبار بذلك باب
ما جا فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجل اى اسرح وانظف واحسن
وعبر فى الترجمة بالترجل ليتبين انه بمعنى الترجيل الذى دل عليه ارجل المذكور
ولان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود
بان توافقهما يعلم من مجيئهما فى الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشى راجلا
فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر فى الاحاديث وانا حايض فيه دلالة على طهارة يدها
وساير ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعلى انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال نحو
ومطبوخها والاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعلى انه ينبغى للمراة ان تتولى
خدمة زوجها بنفسها فى ساير الاحوال ومجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله
بيزيد ضعفوه فالحديث معلول ابان بكسر النون مشدده او بفتحها مخففا بالصرف
بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدة ان الاصل الصرف ترجح الاول
الرقاشى بتخفيف القاف وبالشين المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال
الدهن وتسريح عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم فيه القناع هى خرقة
تلقى على الراس بعد استعمال الدهن لتقى العمامة من وسخه حتى غاية ليكثر ثوبه هو
ذلك القناع زيات اى بايع الزيت او صانعه ان كان مخففة من الثقيلة اى انه وضمير ها
للشان وبجوز عملها على قلة واهمالها هو الاكثر التيمن اى الابتدا باليمين فى طهوره بفتح اوله
وهو الذى يتطهر به ففيه حذف مضاف اى استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة
ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضو ولرجليه دون نحو خديه واذنيه لغير
نحو اقطع وكالطهور وما ذكر معه ساير ما هو من باب التكريم كالاخذ والعطا ولبس
نحو الثوب ودخول البيت ونحو المسجد وحلق الراس وقص الشارب وترجيل
الشعر والاستياك بالنسبة للفم وكذا لليد على نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا
بسبابته اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر اليسرى فبنصرها
فوسطاها فسبابتها فابهامها وفى الرجل فيبدا بخنصر اليمنى وهكذا على التوالى الى
ان يبدا بخنصر اليسرى قياسا على التخليل فى الوضو وكدخول المسجد الخروج من
الخلا فيسن فيه الابتدا باليمين بخلاف غيره بان كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه

خ

خسه فالسنة البداة فيه باليسار اما فى الاخير فاتفاق واما فيما قبله فعلى كلام فيه
بينته فى شرح العباب حسان الظاهر انه من المبالغة من الحسن فينصرف فان كان
من الحس كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية فلا ينصرف ونظيره انه قيل لبعضهم
ا يصرف عفان فقال نعم ان هجوته اى لانه من العفونة لا ان مدحته اى لانه من
العفة عن الترجل مثله الادهان الاغبا اصله ورود الابل الما يوما وتركه يوما
ثم استعمل فى فعل ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه يشعر بمزيد الامعان فى الزينه
والترفه وذلك انما يليق بالنسا ولانه ينافى شهامة الرجال فوايد ورد بسنه
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه
لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنوره واعلل بالارسال
وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفه موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع فى
كلام الدميرى وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم
باب ما جا فى شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب اى هل غير
بياض شعر راسه ولحيته لم يبلغ ذلك اى حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من
السياق ومن ثم قال انما كان اى شيبه صلى الله عليه وسلم شيبا اى قليلا وانما كان
يخضبه شيا كما فى نسخة فى صدغيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروى
مسلم عن انس روايات اخر كان فى لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليل
لو شيت ان اعد شمطات كن فى راسه ولم يخضب انما كان البياض فى عنفقته وفى
الصدغين وفى الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اى شعرات متفرقه وقوله
لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتى مبسوطا فى باب الخضاب والكتم هو بفتحتين
نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسمة وقال الازهرى نبت فيه حمرة ويويد
الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده فهو
مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه
منهى عنه انتهى الا اربع عشرة شعرة بيضا لا ينافى رواية ابن عمر الاتيه انما كان شيبه
صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين
لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشى على القرب منه فقد وهم نعم روى

الله

البيهقي عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان
عشرة بيضا وقد جمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول
اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الاربع عشرة واما في الواقع فكان
سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان صلى الله عليه وسلم ابيض
قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا ووضع الراوي
بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه الله
بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور كان اذا ادهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي
عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم تتبين واذا
شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم تتبين عند الادهان لان الشعر يجمع
حينئذ فيستتر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر حينئذ
يتفرق فيظهر الابيض من غيره فلو شبت كان حكمة السوال عن ذلك ان مزاجه صلى
الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم
الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه فسال عن حكمته
هود بالصرف اي سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم علم على السورة والواقعة
اي لان في هذه السور من اهوال يوم القيامة وتتابع احوال السعدا والاشقيا والامر
بالاستقامة كما امر بما يليق بعلي كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشرا ان يحمله ومن ثم
لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك ما لا
يستوعب بعضه الا دفين ما قال ما يوجب استيلا سلطان الخوف والحزن سيما على
اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم
او يصدر عنهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا
كله مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية
وبضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم
من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب ما يسليه كل هم وحزن
لم يقدر ذلك ان يستولي الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال
والجمال وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم

وصف

وصف في كتابه بالروف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة لما ذكرته واستنبطته
وفوق كل ذي علم عليم واخواتها لعلها المفصلة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص
هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة انه صلى
الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها اياد
بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة لقيط بفتح فكسر رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة
الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس قبايل من جملتهم تيم غمسوا
ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة فاريته اي جعلت رايا له وله
شعر اي قليل لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة علاه الشيب اي صار البياض
باعلا ذلك الشعر القليل اي بمنابته وما قرب اليها وشيبه احمر اي وذلك البياض
صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او بخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان
العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض
وانتفع بهذا التقرير الظاهر ما ليعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب
عنه بما لا يجدي في مفرق راسه اي مقدمه وارهن الدهن بفتح الدال وضمها اي
ستره بجمعه الشعر او لخالطه بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب
واذا شعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيختفي شيبه لقلته وعند
عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى ومر ذلك قريبا باب ما جا في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يكون
به وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد هشيم بضم ففتح للمعجمة
مع ابن لي حالا اي كاينا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في
رواية اخرى وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السوال انما هو عن ابنية هذا
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن وجوابه ان هذا
مبتدا موخر بقرينة السياق الشاهدة بان السوال انما هو عن الاول وانه يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود فلذا قال ابنك هذا
اي المعهود هنا اشهد به اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا
اي اعترف واقربه اما لان احدا كان يشك في ذلك او لبيان انه ملتزم لجنايته على

على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجنى عليك الى اخره اى لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ
بذنبك ومن ثم قال ايمتنا ان الجانى وفرعه لا يحملان عنه شيا من الديه بخلاف بقية
العاقله ويويده الرواية الاخرى لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه وفى رواية وبرا الوالد
اى من التحمل مع العاقله احمر اى بالخضاب اولقربه من الشيب كما مر قال ابو عيسى
هذا الى اخره معناه ان كلام هذا الراوى دل على ان المراد بالحمرة المعنى الثانى لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهى الحمرة وصيبيه فيوافق الروايات الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذ
قايل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الاتيه ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا
الحديث فى هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فيه ثم
ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته
الذاتية التى هى مقدمة الشيب فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة
بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه احمر
اى بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها
لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان قال نعم يوافقه ما فى
الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابى داود
مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر
اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن فمر اخر خضب بالصفرة فقال هذا
احسن من هذا كله وما فى الصحيحين انه لما جى بابى قحافة رضى الله تعالى عنه
يوم الفتح للنبى صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامه بياضا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم غيروا هذا بشى واجتنبوا السواد واما قول القاضى عياض منع
الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روى من النهى عن تغيير الشيب
وانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووى بان ما مر عن ابن عمر
وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ فى وقت

وترك

عن ام سلمة بدل ابى هريرة فى الطريق
الاولى وزعم شارح ان ...
اللفظ عن ظاهره بمجرد الراى وهو ...
لا معنى

وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة
ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب بفتح الها
قيل وكسرها ورد بانه سهو زرارة بزاى وراين بشير بفتح اوله سماه به صلى الله
عليه وسلم تغيير الاسمه زحم انا قد مت المستند اليه لبيقين تفرده بهذه الروايه
جناب بجيم فنون مخففه ثم موحده بوزن سحاب وفى نسخ جناب بمعجمة موحده وفى
نسخ صباب بمهملة موحده وهما خلاف الصواب الخصاصيه بخا معجمه وصادين
مهملتين وتحتيه مخففه اسم امه وهى صحابيه وخطا صاحب القاموس تشديدها
رد اعلى ابن الاثير وغيره لانه ليس فى كلام العرب فعاليه بالتشديد وفى التخطيه
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفه ثم رايت
بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذى لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا اما
اذا كان الاصل الخصاص اى الفقر وليا للنسبة فلا مانع منه لان التعويل فى ذلك
على النقل لا العقل عن ام سلمة اى بدل ابى هريرة فى الطريق الاولى وزعم شارح
خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراى وهو لا معنى له هنا ردع بمهملتين
مع سكون الاولى وفتحها او قال ردع من حنا بالمد وهو الملطخ من نحو الحنا والزعفران
اذا لم يعم كل المحل اما الردع بالمعجمه وبفتح الدال المهمله او سكونها ايضا فهو الطين
والوحل وقال جماعة هو بالمهمله الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذى معه
وسخ وقيل اعم الشيخ يعنى بشيخه المذكور اول السند وفى بعض النسخ التصريح باسمه
هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمى الحافظ المتقن صاحب المسند
اخرج له المصنف كمسلم وابى داود نسبة لبنى دارم قبيلة مخضوبا مر فى الاحاديث
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفى الاكثر
من احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها باب ما جاء فى
الاولى
كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد وابن ماجة فيه مثل ما رواه المصنف فى الحديث
عباد بمهمله موحده مشدده بالاثمد اجمد او مواعلى استعماله وهو حجر الكحل المعروف
وقيل كحل اصبهانى اسود يجلو البصر اى لدفعه المواد الرديه المنحدرة اليه من الراس

ويبيت الشعر اى هدب العين لانه يقوى طبقاتها وزعم الضمير لابن عباس كما هو
ظاهر السياق وصنيعه فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى
قال كقول ام هانى عن اخيها على رضى الله عنهما للنبى صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح زعم ابن امى انه قاتل فلان وفلان لا نتبين من اصحابها اجارتها او للمحدثين
جريا على ما جوزه بعضهم وصنيعه فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه
باسقاط الوسايط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم كل ليلة حكمة كونه فى الليل
انه ابقى فى العين وامكن فى السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية فى هذه اى اليمنى وثلاثة
كذلك فى هذه اى اليسرى وايثار الثلاثه رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود من
اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوساطها ح وحدثنا
جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مفرده بين
انتهاء الاول وابتداء الثانى وهكذا اشارة الى التحول من اسناد الى اخر وينطق القارى
بلفظها فيقول ح بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها
صح خثيم بخا معجمة فثا مثلثة المستمر اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى
الزموا وهو للندب اجماعا باب ما جا فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم تميلة
بفوقية مضمومة ففتح فسكون ففتح حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحده احب
اسم كان كما هو المشهور وروي نصبه خبرا لها ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما
واما ترجيحه بانه انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان جعل القميص
موضوعا واثبات الحال له اولى من عكسه سهو لان ذلك انما يقال لو كان المبوب هو
الناطق بكان ومعموليها اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمه فلا ينافى هذا التوجيه يلبسه
حال من الاحب للاشعار بان لاجله محبته اى يحبه للبسه لا لنحو اهدايه القميص لانه
استر للبدن من الازار والردا فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه كما ياتى اى ردا فلا
تنافى بين الحديثين او ذلك لوصفه وهيئته وهذه لحسنها ونظافتها او ذلك احب
المخيط وهذا احب غيره واخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطنا قصير الطول والكمين وفى القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا
من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره المذكور للغالب وبه يعلم ان القميص

الذى

الذى كان احب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يوذى
البدن ويدر العرق ورايحته فيه يتاذى بها وهو اصح حاصل ما اشار اليه الترمذى
ان غير واحد رووا عن عبد المومن انه روى هذا الحديث عن ابى بريدة عن امه
عن ام سلمه وان كثيرين رووا هكذا عن عبد المومن انه روى عن ابى بريدة
بريدة عن ام سلمه وان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج
الترمذى لقوله وهكذا الخ مبالغة فى الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصوده
قال فى جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المومن معا
بضم الميم بديل بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتيه يعنى ابن صليب رد به
على من زعم انه ابن ميسرة بفتح فسكون التحتيه ففتح المهمله لكن انتصر بعضهم لهذا
الزعم وان ما قاله هو الصواب العقيلى بضم العين الى الرصغ بالصاد عند ابى داود
والمصه وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل
وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوزه اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركه
والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله
الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوساطها ومن ثم كان الاولى لنا تحرى ذلك
فى اكمامنا وثيابنا ولا تنافى فى هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال انه كان له
قميصان احدهما الى الرسغ والاخر انزل منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد قرة
بضم القاف وفتح الرا المشدده فى بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا فى امم رهط بسكون
الها وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال
اي ما دون العشرة وقيل الى اربعين وفى القاموس من ثلاثة عشرة او ما دون العشرة
ولا ينافى التعبير بالرهط رواية انهم اربعماية لاحتمال ان الاربعماية تفرقوا جماعات
وان قرة كان فى جماعة قليلة منهم مزينه قبيلة واصله اسم امراة قميصه فيه على
حذف مضاف للتصريح به فى الكلمة الاخرى الاتيه انتهى ولا يحتاج لذلك بل قد يقال
قميص مطلق اي غير مزرورة ازراره مطلق اي غير مزرر او للشك من معاوية
بينه حال لبس القميص وحال الزرفيه وحال اطلاقه وسعة الجيب حيث تدخل اليد اليه
عادة وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى تتخذ له الازرار وادخال اليد من طوق
القميص لمس بدنه تبركا وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته وتواضعه فمسست

بكسر السين الاولى وفتحها وحكى كحالت **الخاتم** اى خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان
يعلم الخاتم وانه انما فضل ين لك زيادة التبرك به فلاجل ذلك اغتفر له صلى الله
عليه وسلم هذا الفعل الذى تقتضى العادة بالانكفاف عنه فى الكبير بحضرة الناس
متكى اى لكونه كان شاكيا **عليه ثوب** جملة حاليه من ضمير خرج او متكى بنا على ما ذهب
اليه جماعة من النحاه انه يكتفى فى الجملة الاسمية الواقعه حالا ضمير فيها يرجع لصاحب
الحال وهذا الحديث يويدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض
الرواة لكن هذا الايصار اليه والالا ارتفعت الثقه بساير الروايات ولم يمكن الاستدلال
بحديث نظر الذلك الاحتمال **قطرى** بكسر القاف فسكون ضرب من البرود فيه حمرة
واعلام مع خشونه وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين اذ فيها بلدا سمها قطر
بالتحريك فكسروا اليا للنسبه وسكونه على خلاف القياس **توشح به** اى تغشى به القاف
بوضعه على عاتقه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقى طرفه على الايسر
كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطها بعنقه ويرد الثانى تصريح الايمه
بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطاره فلا يناسب الصلاة لان المقصود
منها التواضع **اول ما جلس** اي اول زمان او زمان اول جلوس **لو** للتمنى او للشرط
وجوابها محذوف اى لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط **فقبض على
ثوبى** اي لشدة حرصه على الغاية فتوهم فواتها **املاه** بتضعيف اللام وتخفيفها من
امللت الكتاب وامليته بابدال اللام يا اذا القيته على الكاتب ليكتبه ويقال مللته ايضا
فيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من طول الامل سيما فى الاستباق الى
الخيرات **الجريرى** بضم الجيم وبرايين نسبة لجرير مصغرا حد ابايه **استجد ثوبا**
اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا **سماه** يوخذ من هذا ان تسمية ذلك
وعوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم
المراد سماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامه مثلا **ثم يقول** اى بعد التسمية وهى سنة عند
اللبس **كما** ينبغى ان تكون الكاف هنا بمعنى على او للتعليل وما مصدريه اى لك الحمد
على كسوتك لى اياه وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه لا فى مقابلة شى لان الاول
واجب والثانى مندوب كما صرحوا به انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل فى

محل رفع على الابتدا اى مثل ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة اوصل الى خيره
وقنى شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمه فى المقدار وفيه نظر وقيل فى الاختصاص
اى لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياى بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم
ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغنى او اختصاص
الحمد بك كاختصاص الكسوة بك اى لك الحمد منا كالكسوة منك لنا يعنى انك كسوتنا
لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا الغناك او
لتشبيه الحمد بالنعمه اى الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او للمبادرة كما فى قولهم سلم
كما دخل على ما فى المغنى او كما بمعنى الظرفيه الزمانيه كاذ على ما نقل عن الامام الغزالى
ويحتمل ان يتعلق كما بقوله اسالك **ما صنع له** اى لاجله من خير كحاله وصلاح بنية
صانعه او شر كضد ذلك والخير فى المقدمات يستلزم الخير فى المقاصد وكذلك
الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا
اللام فى حديث وخير ما بنيت له اذا شرف انسان على بلد فزعم ان اللام هنا
للعاقبه اى بخير ما يترتب على صنعه من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر
والخيلا به تكلف غير محتاج اليه نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك خير ما يترتب
على صنعه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من الكبر والخيلا وكونى اعاقب به لحرمته **نحوه** من الفرق بينه وبين
مثله **يلبسه** خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال **الحبره** بكسر ففتح ثياب من كتان
او قطن محبره اى مزينه محسنه وثوب حبره بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافه
وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبره بل ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط فى الصلا
مكروه فلبسه له فيها ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبره ما كان موشيا مخططا وهو
برد يمانى يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل وكونه اخضر لانه لباس
اهل الجنه ويرده تفسير جمع الحبره بانها ضرب من البرود فيه حمرة **بريق ساقيه**
بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها
الى انصاف الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض صحابه
ارفع ازارك فانه انقى وابقى قال يا رسول الله صلى الله عليك انها بردة فقال اما لك

في اسوة وازاره حينيذ الى نصف ساقيه وللطبراني كل شى لمس الارض من الثياب في
النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اى محاله فيها فتجوز به عنه
لمجاورة وللطبراني ازرة المومن اى بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين وليس
عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد
به الخيلا للتصريح بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار
والقميص والعمامه من جر منها شيا خيلا الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة
تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمه والحاصل انه يندب للرجل
الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة ما
يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمى وابتداوه من اول ما يمس الارض على
الاوجه لخبر ام سلمه الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلا
اثمت كالرجال واسبال القميص والاكمام والعمايم بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم
حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فح
لا كراهة في التطويل بقصد ذلك واما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا ارا وفي نسخة نراه
لتاويلها بالثوب حبره اى اظنها مخططه وهذا الظن لا ينفى حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين
له مستند يصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضى بانها
كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء
بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنيه وهي معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهى عنه اشد النهي ففي البخاري
النهى عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسها
وهو معلوم انه يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها
نظر واما كراهته فشديد فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القانى
وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى فهو الغالط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد
له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهى
عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء لانه من زينتهن وحاصل وليس
في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القانى محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه

وان

قد
وان نهى عنه وقال النووى اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى
عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي وصية حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله
عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما مر في الاحمر حمل النهى على التنزيه
وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه للاحمر
مقاومه في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث لبس المزعفر
مقاوما لحديث النهى عنه على ان الذى لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فهو لا يسمى مزعفرا
الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتى قريبا فقدم حديث النهى عنه وابقى النهى فيه على
حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطى كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر
في العيدين والجمعه ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان
لبس البياض فيها افضل لا واجب ما رايت الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن لبس
المراد به ظاهره وفي حلة حمرا لبيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا
صلى الله عليه وسلم لم ار شيا قط احسن منه بردان البرد نوع من الثياب مخطط
معروف والبردة الشملة المخططه وقيل كسا اسود مربع صغير اخضران فيه خطوط
خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة
حمرا وروى ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر
دحيبه بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية موحدة وعليبه هو كذلك واعترض
بان صواب هاتين دحيبه وصفيه بنتى عليبه ويرد بان هذا لا ينافى ان دحيبه جدته
وان امها عليبه جدته وانه رواه عنهما فقح ما قاله الترمذي وكون دحيبه لها اخت
اسمها صفيه ليس الكلام فيها بوجه اسمال جمع سمل بفتح مهملة وميم مفتوحة وهو
الثوب الخلق على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزاء
فلا اشكال في اضافته اضافة بيانيه الى مليتين تصغير ملاة بالضم والمد لكن بعد
حذف الالف والا لقال مليه وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط
بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافى لصدقها على

الاول بكل من هذين **كانتا بزعفران** اى مصبوغتين به **وقد نفضته** بالفا اى الاستعمال
لون الزعفران اى يبسه حتى لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذى لا يوثر فلا ينافى لبسه لهذين
ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينتقض
الغبار كنى به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر
وقد نفض اى ذهب بعض لونه غفلة عما قررته وفى القاموس نفض اللون ذهب بعضه
وفى غيره نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه وفى بعض النسخ وقد نفضتا بالبنا للمجهول
قصة طويله رواها الطبرانى بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ان رجلا
جا فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال
مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخله قاعد القرفصا فلما رايته ارعدت
من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينه فذهب عنى ما اجد من الرعب ولا ينافى ما تقرر
من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئه ورثاثة الملابس وبتبعه على ذلك السلف
الصالح ما اختاره جماعة ايمة من متاخرى الصوفيه وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو
يتفاخرون بالزينه والملابس اظهروا اليهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حضره الحق ما عظمه
الغافلون والان قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة
على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار مخالفتهم لله فى ذلك تبعا للسلف ومن ثم قال العارف
بالله تعالى ابو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى لذى رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتى
هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم ويويد ذلك ما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافه وروى
اصحاب السنن راى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار وفى رواية النساى ثوب دون
فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اى المال قلت من كل ما اتى الله من الابل والشياه
قال فكثر نعمته وكرامته عليك وفى السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اى
لانبايه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعم ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى
لباس التقوى وكما ان الله تعالى يحب الجمال فى القول والفعل والهيئة يبغض القبيح فى
ذلك وقد ضل فى هذا المقام فريقان فقوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم
كذلك نظرا الا انه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى احسن كل شى خلقه وهولا قد عدموا

الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى
جمال الصور بقوله فى المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفى مسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما
من اعظم جمال الدنيا وفى الحديث البذاذة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو
كما يكون فى المطعوم يكون فى الملابس وفصل النزاع ان الجمال فى الهيئه اما محمود وهو
ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس الة
الحرب للقتال والحرير والخيلا فى الحرب فان ذلك محمود بمصلحة نصر الدين واغاظة
اعدايه واما مذموم وهو ما كان للدنيا والخيلا واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا
عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبده ان يجمل
لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبه وجوارحه بالطاعه وبدنه باظهار النعمه
عليه فى لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامه **بالبياض** اى
بالابيض البالغ فى البياض حتى كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب
وهو المراد ايضا فى قوله الاتى البسوا البياض **من خير ثيابكم** سياتى فى الحديث بعده
تعليل خيريتها بانها اطهر فانها تحكى ما يصل اليها من النجاسه عينا واثرا وان قل بخلاف
غيرها فانه لا يحكى كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب اى لدلالتها غالبا على عدم
الكبر والخيلا وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبيه التى فيها ندب ايثارها على غيرها
فى المحافل لحضور الجمعه وعند دخول المسجد ولقا الملايكه ومن ثم كانت الافضل فى
الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا تاكد اكثار الطيب والبخور فيه وبما قررته فى
معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة
وقول اخر اطهر اى لانه لم يخالطه لون يحتمل النجاسة واطيب اى احسن من الطيب
وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود فى الابيض كغيره
على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذمومه غسل الثوب الجديد
قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره فى غاية الركاكه ويلزمه ان
غير الابيض خلقة كالابيض فى الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر اطهر
اى لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اى الذلان لذة المومن فى

طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع
قيمة وان كان غير ابيض لان المقصود في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واثار النعمة
وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على الاصفر
فقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام
كما مر مبسوطا وقوله جا عن ابن عمران الاصفر كانت احب الثياب عنده لا دليل فيه
لما زعمه لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا زكريا بالمد والقصر
وفيه زكري بتشديد اليا وتخفيفها ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد مرط بكسر
فسكون اى كسا من شعر وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح
كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز والصوف والوبر خلاف الشعر كما بينه
ايضا وقضية تفسيره المرط بالكسا انه حقيقة في الردا بمعنى كونه عليه انه تردى به وقضية
كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعماله في الردا مجاز وعلى كل من القولين
فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصما خلافا لمن وهم فيه فروى الشيخان كان له
صلى الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان
صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطالب نفسه الشريفة الغالي منه لان المباهاة
في الملابس والتزيين بها انما هي من سمات النسا والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط
في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك
مما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن والاردية
والازر ويقسم اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامته
على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه لبس اى في بعض اسفاره
جبة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشيه
ضيقة الكمين اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين لغسلهما فتعسر عليه فاخرجهما
من ذيلها وغسلهما فيؤخذ فيه ندب اتخاذ ضيق الكمين في السفر لا في الحضر لان اكمام
الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انته وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخيرها

للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفا بها من البرد او لبيان حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك
وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك
بل جمع كمه وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة
من البدع المذمومة مثلا اتساع الكمين باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به ويأتي اواخر الكتاب
هذا الباب بزيادات اخر وسيأتي ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا
يجدي عن ايوب السختياني نسبة الى بيع السختيان اى الجلود او عملها سيرين هو
مولى انس كاتبه على عشرين الفا فادّاها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون
ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر فقيل وفيه مخالفة
لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا
اشكال بخ بخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني
وبضمهما منونين وتشديد اخرها وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل للانكار
وفي صحته هنا نظر يتمخط جواب لما افهمه قوله لقد اللام للقسم والجملة حال عن ابي
هريرة بتقدير الفضة لينتهي زمان الحال وعامله رايتني انما انضال الضميران وهما الواحد
حملا لراى البصرية على القلبية واني الجملة حال من مفعول رايت لاخر لاسقط مغشيا
علي يرى الخ اى تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق وما هو اى الغشي الحاصل الا الجوع
اى عشيه وللالالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو
كان عنده شي حصل لابي هريرة ذلك ذكره المص في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته بها
صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد
ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة
ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين
المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة الا على ضفف بمعجمة واصله الضيق والشدة
والمراد به هنا لازمها من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس
كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم
الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحاله بعضهم اي الاستثنا

على الاقتصاد فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولايم ثم حمل الشبع في حقه على انه كان
ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما امنه توسط فقط بينهما ومنها
معاما جا انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضفف وسياق الباب بقية
باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح
الها **حجير** بضم اوله المهمل مصغرا **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وبتخفيف اليا فهي اصليه لا ي
نسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحا المهمله ملك الحبشه توفي سنة تسع
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج فصلى بهم وصلوا معه عليه **ساذجين**
اى غير منقوشين او لا شيه فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الفا لمجرد التفريع
ويحتمل ان لبسهما عقب وصولها اليه وحينئذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف
في الهديه عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا
فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهديه بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط
لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** اى بعد كمال وضوئه كما دلت
عليه الروايات الصحيحه وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو
اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الايمه مما يخالف ذلك موول وقد روى المسح عليهما
نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الايمه ان احاديثه متواتره واخشى ان يكون انكاره
كفرا **عياش** بمهملة فتحتية ثم معجمه **وقال اسرايل** هو من كلام الترمذي فان كان من قبل
نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلا **فلبسهما** اى الخفين والجبه كذا قيل
وقضية اذكى هما ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجبه ايضا باعتبار شعرها وزعم
ان الخرق انما يقال للخف لا للجبه عجيب **اذكى هما** اى تذكية شرعية وهذا التركيب نظير
اقايم الزيدان اى هل هما من مذبوح **ام لا** ونفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
لتصريحه له بذلك او لانه اخذهما من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى
كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله
ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم
ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث
ما يدل على ذلك **باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي ما وقيت به

القدم

القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا
في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من
(النعلين صح)
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا
جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين
كان القياس كانت لانها مونثه الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار
الملبوس **لها** اى لكل منهما بدليل رواية البخارى لها بالافراد قيل وظاهره انها كانت
من طاق واحد وهو محمل وح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعلها من لباس
الملوك انتهى وفيه نظر وبتسليمه فسياقه في مخصوص فتعين ما يرده الا ان ثبت انه كان له
نعل من طاق واحد ونعل من اكثر على ان اللايق باحواله العليه مخالفته للملوك وزيهم
فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اى السير
الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الايمه انه كان يضع احد الزمامين
بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر
قدمه وهو الشراك وسياق ان الشراك كان مثنى وان عثمان وصل القبال وجوابه بهذا
اما لانه فهم انه مراد السايل او انه بين له ان هذا اخص احوال النعل التي سئل عنها
الحذا بالذال المعجمه **مثنى** بضم ففتح وفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديد نونه فقيل ومثنى
كمرمى وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شي الى شي ولا يصح ذلك هنا **شراكهما**
تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها **جرداوين** اى لا شعر فيهما **قال**
اى ابن طهمان **بعد** اى بعد اخراج انس النعلين الينا **السبتيه** بالكسر جلود البقر تدبغ مطلقا
او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها
اى حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسهما فيسال عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال لا يستلزم الترك المطلق
وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمه والسعه
ومن ثم لم يلبسها الصحابه كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة
اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسهما** اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السايل هو

الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شى وابن عمر
انما زعم انه يحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا فى
تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل خرزتها فهى نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف
الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق منها خصفه بسكون الصاد والطرق بالتحريك
ثنى القربه والجمع اطراق وهى اثنتا وها اذا تخنثت وتثنت وطرق بين النعلين اى خصف
احداهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان فى سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يخصف نعله اى يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحد من نعليه
طاقين او اكثر **لا يمشين احدكم فى نعل واحدة** وفى نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفى
فيه كون تانيثهما غير حقيقى يكره ذلك لقلة المروة به لما فيه من التشويه والمثله ومخالفة
الوقار وتميز احدى جارحتيه وذلك يودى الى اختلاف المشى وضعفه وفيه ايقاع غيره
فى الاثم لاستهزايه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغى له ان يحترز
من ايقاع غيره فى الاثم ما امكنه بامره من احدث فى الصلاة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا فى عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية
الشيطان قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط فى المشى لان المنتعله ارفع من الاخرى
فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روى
انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس فى ذلك كالنعل وفى نسخة واحد
بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدى وفى اخرى يمشى وهو خبر بمعنى النهى **لينعلهما**
اى القدمين فيصح حينيذ ان يكون من نعل وانعل اذ المراد حينيذ الالباس وهو
موجود فى كل من النعلين او النعالين ويتعين حينيذ انه من نعل اى ليلبسهما نعلا
كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل ورواية فلينعلهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال
ان فيه حذف مضاف اى ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفا وهو الاعراض عن النعل
والخف ومن الحفا وهو المشى بلا خف ونعل والنعل يه حينيذ مجازيه والاصل ليحف
بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد معنى المتعدى بالاحذف ولا ينافى فى كراهة
المشى فى نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس
به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا على

احد

احد المنكبين ولبس نعل فى رجل وخف فى اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما من داب
اهل الشطارة كما صرح به الايمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام فى غير الصلاة اما فيها فيكره
الثانى وقياسه الاول وفى من لا تختل مروته بذلك والا فلا اشكال فى كراهة ذلك بل
تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطى خارم مروته واما الثالث
فلان من العلل السابقة تمييز احد الرجلين وانها مشية الشيطان وفيها مثلة وتخبط
فى المشى وغير ذلك وكل ذلك يقتضى عدم الكراهه فان لم يكره التنعل قايما حمل فيه
قيل وهو محمول على نعل يحتاج فى لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها
من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز
عن المراه بل هى كذلك **او** هى للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل ما قبلها وما
بعدها منهى عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى لايهامها ان المنهى عنه اجتماعهما
فليبدا الخ مر توجيهه بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة
من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكل
ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا وتناول
الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطى المستقذر ونحوه والثوب والخف والسراويل
كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر
الى انه ارشادى لا شرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة **اولهما** ذكر بتاويل العضو
وهو متعلق بتنعل الذى هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واخرهما تنزع**
فايدته ان الامر بتقديم اليمين فى الاول لا يقتضى تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا
ممن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غيرها
فلته يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه **ما استطاع** اى مدة دوام
قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة فى
تقديمها حينيذ ولو فيما هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **قبالان** فضل به
وهو اجنبى بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وان المقصود بالاخبار **واول من**
عقد عقدا اى اتخذ قبالا **واحدا عثمان** وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل
ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفته للاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد

ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضى الله عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار
على قبال واحد اوانه خلاف الاولى لانه خلاف ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحباه باب ماجا فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فيه فتح التا وكسرها
ويقال فيه ختام وخاتام وخيتوم وفى نسخ زيادة ذكر بين فى ومجرورها ولعله
تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه انظير ولا حكمة
فى تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب عن انس الخ اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق
اى فضه فيه حل اتخاذ خاتم الفضه للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب بشرط عدم
الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتى
وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعيه به لعدم المامه
بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذ وامثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوى بانه انما
طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا فى الاسراف فى قدره
فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهرى رواية وان
الذى لبسه يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او
خاتم حديد عليه فضه فقد روى ابوداود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى
عليه فضه فلعله هو الذى طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابى يكره للنسا
لانه من شعار الرجال فان لبسنه صفرنه بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف ومن
اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضه لما فيه من
التشبه بالرجال وان تغيره ما امكن من زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد به
الزينه واخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه لغيره رواه ابوداود والنساى ولان
سبب اتخاذه ذلك كما ياتى وردوه بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه
وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه معه واقرهم عليه وضعف النهى الا لذى سلطان
نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوى
ويحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته
ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الدارمى من اصحابنا وفيه

نزاع

نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه فضه بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو
ماينقش فيه اسم صاحبه او غيره حبشيا اى فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشه
كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهى من الحبشه ويويده ان فى خبر وكان
فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اى اسود وسياتى رواية وان فصه منه وهى
رواية البخارى ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقدمت ولكن الوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشى والاخر فصه منه وكان يلبس كلا فى وقت على ما ياتى
وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشى فلا ينافى انه منه ورد بانه انما اتخذه
لحاجة فالتقدم بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جا ان سيفه حنفي اي منسوب الى صانع
من بنى حنيفه فلا يبعد ان يكون معنى حبشى انه منسوب الى صانع من الحبشه وهذا
كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا
بان معنى وفصه منه عقيق اي موضع فصه منه فلا ينافى كون فصه حجرا وهو فى غاية
الركاكه اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوى بقوله فصه منه
عن ذلك وانما يتم ذلك ان عهد فى ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص
من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره يختم اى الكتب التى يرسلها للملوك ولا يلبسه
اى دايما بل فى بعض الاوقات للاخبار الاتيه كان يلبسه فى يمينه وخبر كان اذا دخل
الخلا نزع خاتمه وزعم ان المراد لا يلبسه حالة الختم به ليس فى محله لان لبسه حالة الختم
بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان
يلبسه ليتاسى به فيه اذا الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولو لم يحتج اليه لختم
ولا لغيره الطنافسى منسوب الى الطنافس جمع طنفسه بضم الطا والفا وكسرهما
وكسر الطا وفتح الفا البساط الذى له خمل او الثياب وحصير من سعف قدر ذراع
خيثمه بفتح الخا المعجمه وسكون التحتيه وفتح المثلثه منه اى من بعضه فليس بمجرى
على ما مر لما اراد اى حين رجع من الحديبيه الى العجم اى الى عظمايهم او ملوكهم قيل
له قايل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش لا يقبلون اى لا يعتمدون عليه خاتم
اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر
وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم

اولا شعار بان ما يعرض عليهم ينبغى ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب
السلاطين والقضاة سنة متبعة فاصطنع خاتما اى امر بان يعمل فكان الخ اشارة الى انه
من فضة وانه منتقض اتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم له ثمامه بضم المثلثة وتخفيف الميم
محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اى مدلول نقشه محمد او نقشه نقش
محمد وقيل خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخارى سطر قيل اسفل
وهو خبر مبتدا محذوف اى هو سطر وهو جملة معترضة ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية
سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل اعلا ليكون اسم الله اعلا وزعم ان هذا
يخالف الوضع القرانى وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل تقدير اذ ذاك فى
سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان
يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعى
تقديمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا
الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من
الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلا الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به فى
شى من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر
والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية
المص المذكورة لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى ان
يختم به يقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان
نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم
يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اى اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة كسرى بفتح
اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر علم لكل من ملك الروم والنجاشى
علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع
لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى
كسرى مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم
حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخارى واستشكل
بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها فى وفد نجران سنة تسع واجيب بانه

صح

صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشى
اصحمه فكتب له صلى الله عليه يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات سنة
تسع واما النجاشى الذى ولى بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه للاسلام فلم
يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمه صحا فى مسلم عن قتادة وكتب
لاصحمه كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبه فصاغ اى امر كما مر يعلى بن امية حلقته فضه
اى واما فضه فخيشى كما مر ونقش بالبنا للفاعل اى امر ايقه والمفعول اذا دخل الخلا
اى اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه فى الخلا مكروه وقيل
حرام ويفاوه فى يساره عند الاستنجا بالماء بها حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه
معظم من نحو قران او اسم نبى او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه
الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به
معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به
وهذا الحديث قال المص فى جامعه حسن غريب وقول ابى داود منكر اى لما فيه من الغرا به
فلا ينافى تحسين المص له عن ابن عمر الخ اخرجه البخارى عنه ايضا ثم الخ فيه انه صلى
الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة على
المسلمين يصرفها ولى الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه
لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا
يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسم نفسه
ثم رايت فى النساى ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش باسم الخا ثم
بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة التعبير بثم فى عثمان فقط تراخى امور
الخلافة المشار اليها بالخاتم فى زمنه عنها فى زمنيهما وثم قد يوتى بها للتراخى فى الرتبة
ولما كان زمن ابى بكر وعمر فى الحقيقة كزمن واحد لم يوت بها بينهما بل بين زمنيهما
وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف
وقال واستعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفصل الثانى متراخ عن اخر
الفصل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخى اوله من الاول فقد غفل عما قررته
فتامله ثم وقع فى اثنا خلافة عثمان من غلامه معيقيب فى بير اريس كجليس

بالصرف وعدمه وهي قريبة من سجل قبا وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف
وقد بالغ عثمان رضى الله عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم يرَ اشارة
الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه اختلالا
بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب
ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما
تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم
ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
للابس الحديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من خاتم
اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح
اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها
من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في حيز النهي ايضا والذي يتجه من
كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة لنظرايه فاذا
اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم ويحمل
النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم
ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه
النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلاف ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال
والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب
انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من
صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصحح في شرح
مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم ياذن فيه ولخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي

عليه

٢٢

عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه بان له شواهد
عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف
بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقدم ما عليه عليه لانهما اصح وروي في التختم
بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يتزل خيرا وكلها
غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم
بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون **باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما ياتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم **حنين**
بضم المهملة وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه** فلبسه فيها افضل اقتدا
به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان
التختم به نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق واما تختمه في يساره فلبيان الجواز
لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد
رضى الله عنهما برواية مسلم عن انس رضى الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار لخنصر يساره ولابي داود رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه كان صلى
الله عليه وسلم يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم بهما مروي عن عامة
الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم
في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال
التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه
احمد والنساي وابن ماجه والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان اصح وكان هو الموافق للمعروف حديثه
من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد
عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروى
خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان

ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشاي بل المهمله وسكون اللام **اخاله** بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغيه قيل وهو الافصح متكلم يخال اي لا ظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك هو الصلت **الا قال** الخ ومن اجل هذا سيق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه ما يلي كفه** فجعله كذلك هو الافضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويويد ان سبب النهي انه كان يختم به الملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره عليه صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهمله فتحتيه فقاف فتحتيه فموحده وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقيل حليف لال سعيد بن ابي العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشه الهجرة الثانيه حتى قدم المدينه وكان يلي خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمه بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضه له وان صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضه** اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان جايزا وحينيذ فقد اثر به اليمين فكان موافقا للاحاديث التختم في اليمين **فطرحه** الخ هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وهذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعه الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفه واستدلوا بان خمسة من الصحابه ماتوا وخواتيمهم من ذهب

ويرد

ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيح التصريح بالنهي عنه كما مر مما يعلم منه نسخ حله **باب ما جا في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي بقاف فموحدة فتحتية فمهمله كسفينه ما على طرف مقبضه **من فضه** فيه تحلية الة الحرب بها للرجل اما بالذهب فيحرم كما للنسا ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضي فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لالة حرب ولا غيرها وكذا الفضه الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدايه وان لم يحصل شي منه حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وياتي هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم والة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمه ومقدمات البرهان **ذهب او فضه** لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل **وزعم** اي قال **حنفيا** اي على هيئة سيوف بني حنيفه قبيلة مسيلمه لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل الضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص **باب ما جا في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل المراد صفة لبس درعه فحذف مضاف ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما ياتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا والدرع مونثه وقد يذكر فيصغر على دريع **نهض** اي قام واستوى **الى الصخرة** اي متوجها اليها ليعلم ويرى جيوشه فيا توب اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستوا

على الصخرة لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه وهذا
هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير
منهما ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع
قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها اذ ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه
يوم المقاتلة **اوجب طلحة** اي لنفسه الجنة باعانته بذلك وبجعله نفسه وقاية له صلى
الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنه **ظاهر** اي جمع **بينهما** فلبس احدهما
فوق الاخر حتى صارت كالظهارة له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشار الى ان الحزم
والتوقي من الاعدا والموذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما
يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه
كالسراويل **باب ما جا في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر** هو
بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفا زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو
ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل
لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله
ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما
الخبر فمحمول على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه اما بحرم حمله فيها فمكروه **خطل** بمعجمه
فمهمله مفتوحتين **اقتلوه** انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه
لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
ويسبه واتخذ قينتين يغنيان بهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر
اليهم اما على فرض الكفايه فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة
الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب
الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله
وهو معلق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين
قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزه وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن
هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله

ومن

ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله
عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه
تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن
فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي
واقعة حال فعلية محتملة ويويد ما قلناه ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه
وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام
ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحدود والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه
ابو حنيفه رضي الله تعالى عنه متاولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها
للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز القتال واما خصوص كونه
بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا تقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال
انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم ذلك فيقاس جواز ذلك في غيره من المساجد ثم — فيه صح
رايت بعض اصحابنا اجاب بانها ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها — ايضا
واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك
الساعه على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل
عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما نزع نزعه الى اخره اذ
نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما قررته
ولا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد فهو امن لانه
استثناه كمغنيتيه وابن ابي سرح ولانه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا
يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا لان من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا
للقتال ومن اقتصر على العمامه بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع
المغفر ثم لبس العمامة السودا فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبه
كانت عند باب الكعبه بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية انه دخل مكة وعلى راسه عمامة
سودا فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول
عجيب وكانت حكمة ايثار الاسود في العمامة واللوا على الابيض هنا مع مدحه له وكون
اهل الجنه يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحولون ابنا ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما

ورد فى فضل البياض الاشارة الى السودد الذى اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميزه على
سابر الانبيا فى ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد
قبله والى سودد مكة على سابر البلاد والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح العظيم والى
سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر
ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يوثر فيه بخلاف الابيض
وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدى واستمراره وعدم تبدله
اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سابر الالوان قال فلما نزعه فاعل قال
هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث انه معلق لم يكن
يومبذ محرما هو كذلك ففى مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكه وعليه عمامة سودا بغير احرام ودخولها كه حتى فى غير الخايف المتاهب للقتال
بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل الاحرام واجب وان لم
تتكرر حاجته وغفل من اكثر العلما باب ما جا فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكسر قال فى القاموس وهى المغفر والبيضه وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد يستشكل
ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضى انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر
الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن المولف فى جمع باب العمامة مع باب
المغفر لانه جمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب بين ان مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من ورا التامل تقضى بركاكة هذا التقرير
لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذى هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامه
لا يويد ذلك التفسير الذى زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب فكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهى
غشا مبطن يستر به الراس قاله الفرا وقال غيره هى التى يسميها العامه الشاشيه وروى
الطبرانى وابو الشيخ والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربه وقلنسوة ذات اذان يلبسها فى
السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابى داود والمه فرق
ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال انه غريب وليس اسناده بالقايم

سودا

سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف
لا دليل عليه ولا معنى يعضده بل فى مسلم رايت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب فى مكة على
منبر بل على باب الكعبه ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطبه على باب الكعبه
وفيه نظر ليس هذا المحل بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم فى الخبر الاتى
الذى اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة وروى ابن ابى شيبة
انه دخل مكة يوم الفتح وعليه مشتقة سودا وان عمامته كانت سودا وابن سعد ان رايته
سودا تسمى العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتال عثمان وغيره وكان الحسن
يخطب بثياب سود وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاويه فانه
لبس عمامة سودا وجبة سودا وانس وعبد الله ابن جبير وعمار كان يخطب كل جمعة
بالكوفه وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن المسيب كان يلبسها فى العيدين وابن
عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت
ما هذه الصوره التى لم ارك هبطت على بها قط فقال هذه صورة الملوك من ولد العبا
عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعبا
وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليا تين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا
السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسا
قلت واي شى يملكون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا الى
المحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطبا
على المنبر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخى
طرفها بين كتفيه وخطب بها فتقال الخطبا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعى
عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفى
شرح الزيلعى من الحنفيه يسن لبسه لحديث فيه المدينى نسبة الى مدينة السلام على
الاصح سدل عمامته اى ارخى طرفها وفى رواية عند محمد بن حبان عن ابن عمر انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على راسه ويقور
من ورايه ويرخى لها ذوابه بين كتفيه وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي

ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على
منكبيه وابو داود ان عمم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان السدل
يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم
بنفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام انما يسن ان اراد ارخا طرفها واما من اقتصر على
طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دخل مكة بعمامة سودا من غير ذكر سدل بينها وهو يدل على انه لم يكن سدل دايما
قال ابن القيم عن شيخه ابن تيميه انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما [راي صح] ربه
واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبه قال العراقي لم نجد لذلك اصلا اقول
بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط
على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبايح وسو الاعتقاد ما تصم عنه الاذان فيقضي عليه
بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد
واجلا مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق
الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا
تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفة السنه وقيل لانها كذلك عمايم الشيطان وقد كانت سيرته
صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها
يعرض الراس للافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها
وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب
التحنيك قال وهي وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد
ان كانت جديدة وامتثال السنه في فعل التعمم من فعل التحنيك والعذبه وتصغير العمامه
يعني سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التحنيك والعذبه ويسامح في زيادة يسيرة لحر
او برد ثم قال تغليبا ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهى ابن حنظله الانصاري استشهد
يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم
الملايكه تغسله فلذا يقال له الغسيل اي الذي غسلته الملايكه وهو جد عبد الرحمن المذكور
ثم لقب به ايضا سليمان ابن عبد الله بن حنظله والد عبد الرحمن خطب الناس اي في مرض

موته

موته كما مر دسما اي ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر
والدسمة غبرة الى السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة بدسما فيهما كما ذكروا ويعني سودا
على ان العصابة تاتي بمعنى العمامه كما في القاموس وغيره باب ما جا في صفة ازاره صلى الله
عليه وسلم في القاموس الازار الملحفه ويقال ايتزر به وتازر ولا اتزر وقد جا في بعض الاحاديث
ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله ولعله الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب او قدرنا
الرواية بالمعنى لم نثق بمروي قط فالصواب ان هذه الرواية تقتضي ان ذلك لغة صحيحة
وان كانت شاذة قياسا كسا هو ما يستر به اعلا البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع
كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب ملبدا اي مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه حتى صار
يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال لرقعة القميص لبدة وقول غيره هي التي خيط بعضها
على بعض حتى تتراكب وتجتمع غليظا اي خشنا في هذين اي فيهما مع ما فيهما من الخشونه
والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستيلايه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه واقبال
الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على
الفاني وحملا للكمل من امته على التاسي به بها واضر عندهم في مبادي هذا المقام الصعب
الذي لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي
رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي يدعونها الملبده بينا اصله بين
وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ما وهما مضافان لما بعدهما وقيل
ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف اذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينا
كما تذكر اذ في جواب بينما ويضاف كل الى الجملة الاسميه والفعليه خلافا لمن انكره انتهى
يدل على التقوى والورع اكثر لانه يدل غالبا على انتفا الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم فسره
بما يوول لذلك فقال يبعد ان يقال عن جمع تفسيره باوفق التقوى وهذا لا يعرف له اصل
وانما هو اسناد مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانقى من
الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاوا ودواما وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق
بما يستعمله والاعتنا بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الى ضياعه وفيه اسراف واي اسراف
ملحى بضم اوله قال في الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي
رضي الله تعالى عنه ان مثل هذه لا خيلا فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا

به وان لم يكن ازاره فيه خيلا وضعا ولا قصاص اسبل للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم فى
مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم انتى بالفوقيه لا فى النفى بالنون او الموحده لانه وان لم
يقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط
لانه الاهم والاحرى بالاعتنا به اذ اختلاله يقدح نقصا فى الدين فاعتذر عنه بما يقتضى
عدم نقص فى دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل واخف وليعضهم هنا
تخليط فاجتنبه اسوة بضم اوله وكسره اى اقتدا واتباع وقال اى عثمان ويحتمل على
بعد سلمه وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا
ازرة صاحبى بكسر اوله اسم لهيئة الاتزار كالجلسه والركبه يعنى اى عثمان وقايل ذلك
عنه سلمه كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل
سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بنا على ما مر فيفيد انها سنة باقيه
بين اكابر الصحابه رضى الله عنهم سيما الخلفا الراشد ون نذير بضم النون وفتح المعجمه
مصغرا بعضله محركه وكسفينه وهى كل عصب معه لحمة بكثرة كما فى القاموس ساقى
او ساقه شك من راوى حذيفه هل قال له حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ بعضلة حذيفه او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار فى الكعبين
هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو فى النار ومراد الذى دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب
مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلا والا فحرام قال القاضى ويكره كلما زاد
على الحاجه والمعتاد فى اللباس من الطول والسعه وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان
جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه تتمه اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كسا من صوف او خز يوتزر به
والمرحل بضم ففتح للمهمله المشدده هو ما فيه صورة رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم
الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه علم قال فى القاموس غير جيد انما ذلك
تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهمله هو ما صوبه النووى ونقله عن الجمهور وروى
الدمياطى ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان
ثوبه الذى كان يخرج به للوفود رد ا احضر فى طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر

وان

وان عمر رضى الله عنه دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخى الازار من بين يديه
ويرفعه من ورايه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبلى ومنه الاطيب كان علامة
ذلك انه كان لا ينسخ له ثوب وسياتى ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان
لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم
السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح
انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروى
انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا
فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر
بس من شرايه ذلك وهذا صحيح فايده ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفى وملا
الكتان والحرير والقطن تدفى ولا تسخن فثياب الكتان بارده يابسه وثياب الصوف
حارة يابسه وثياب القطن معتدلة الحراره وثياب الحرير الين من القطن واقل
حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربى اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشره ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شى من اليبس
والخشونه بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكه لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس
وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
فى لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخارى وفى رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه
القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلة
تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووى انما وصف لنحو الحكة والقمل لما
فيه من البروده بانه حار فقيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر
ها معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبروده للبدن وهما نافعان هنا اذ العله انما تعالج بضده
باب ما جا فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بكسر فسكون ما يعتاده
الانسان من المشى كما هو وضع فعله بالكسر ما رايت علمت وهو الابلغ او ابصرت
احسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثانى وتنكيره شيا لا يضر فى الحا ليه
لانها قد تاتى من النكرة لمسوغ كالعموم هنا فهى حينيذ بمنزلة المعرفه ومر ان احسن
ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل كان الشمس اى شعاعها او جرمها خلاف

لمن نازع فى الثانى **تجرى فى وجهه** شبه جريانها فى فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته
ورونقه فى وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها
والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذى به
تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامله لك يندفع به عنك ما وقع
لبعضهم هنا من الخبط **فى مشيته** بكسر فسكون وفى نسخة بلفظ المصدر **تطوى له**
اى تجمع ومراده مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتانى وعدم الايتان بسرعة
فاحشة تذهب بهاءه ووقاره **لنجهد** بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه
فوق طاقتها وعلى لو اعن بجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهادهم وانما
كان ذلك طبعه الشريف **وانه** هى للحال من الفاعل او المفعول **لغير مكترث** اى مبال
بجهدنا فلا يحمله على تغيير مشيته عن طبعها لانها كانت على اكمل الهيئات واقومها
واستعمال مكترث فى النفى هو الاغلب وفى الاثبات قليل شاذ **تقلع** الى اخره مر واضحا
بما يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع
اختيال وتقارب خطا لان ذلك مشية النسا والمتشبهين بهن **اى تكفا** مر معناه ايضا
وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جالة واحدة لا مع اهتزاز
وتكسر وتبع وجر رجل بالارض **باب ما جا فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او بردا او
نحو ذلك فهو القا القناع اى الخرقة على الراس لتقى نحو العمامة عما بها من الدهن انتهى
وفى القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان
تغشى بثوب انتهى فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة فى القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه
كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت ما يانى عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح
فيما ذكرته فتامل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر فى الترجيل والفصل
بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا
للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر فى حديث
الهجرة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة فلذا عقبه به **يكثر** الى اخره مر تفسيره وسياق

وفى نسخة من بين

له تفسيرا اخر وفيه تذهب الادهان عنا كما مر **ثوبه** هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعلى ثوبه
لانه وان القى على راسه القناع لا بد ان يصل منه شى الى اعالى ثوبه فابى **ان** انكر ابن
القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من
من اصحابه بل فى مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم
الطيالسه وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسه فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا من
السلف والخالف كرهوه لخبر ابى داود والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذى
ليس منا من تشبه بغيرنا قال واما ما جا فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم
جا الى ابى بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك
للحاجه ولم يكن عادته التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع وانما كان يفعله للحاجة
من حر ونحوه انتهى ويرد بان قوله انما فعله للحاجه وقوله لم يلبسه خبر المصه والبيهقى
وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم على
شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة فقربها فمر رجل متقنع
فى ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى
عنه واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابى العلا رايت الحسن بن على رضى الله
عنهما يصلى وهو متقنع براسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس
الطيالسه وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا ازرقا وبان انسا انكر الوان الطيالسه
لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود فى الازمنة المتاخرة
وقد كانت عمايم الملايكة يوم بدر صفرا وما ذكره من قصة اليهود انما يصح الاستدلال
به فى وقت كانت الطيالسه من شعارهم وقد ارتفع ذلك فى هذه الازمنة فصار مباحا
كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة فى الصلاة كما قاله القاضى حسين من اصحابنا
بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروه **باب ما جا فى جلسة رسول الله صلى
الله عليه وسلم** بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه لحديث قعود القرفصا
انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما فى القاموس فيجعل الجلوس
لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام **القرفصا** مفعول مطلق اى قعود الخصوصا
وهو بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدود وفيه ضم اوليه اتباعا ان يجلس

على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اى يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة
الاعراب **المتخشع** بالتشديد صفة ان كانت راى بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان
ان كانت علمية يانه يتحمل ويجعل منشا العلم الابصار اى الساكن سكونا تاما فى جلسته
تلك فهو متطا من غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف
بل لزيادة المبالغه والخشوع كما فى وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر **من**
الفرق بتحريك الراى الخوف والفزع الناشى مما علاه صلى الله عليه وسلم حينيذ من
عظيم المهابه والجلاله ومن توهم نزول عذاب على الامه او من غضب منه عليهم او
ليتاسى به لانه مع على كماله اذا غشيه من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك
احق واولى ومرلك قصة فى باب اللباس **واضعا احدى رجليه على الاخرى**
مع نصب الاخرى او مدها والنهى فى مسلم عن رفع احداهما فوق الاخرى وهى
منصوبة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا خشى من ذلك انكشاف العورة فعلم
حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا فى المسجد وغيره لكنه لا ينبغى بحضرة
الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب انما فعله
لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز فهو لذلك افضل من القعود على
هيئة التواضع والوقار قيل ووجه ايراد الحديث فى باب الجالس خفى لم يتنبه له شارح
انتهى ويرد بانه لا خفا فيه بل له فى هذا الباب مناسبة تامه لان فيه دليلا على حل جلوس
على ساير كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز فى المسجد مع ما فيه عرفا مما لا
يخفى فاولى ان يجوز ساير انواع الجلوس فى المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة
ما فى ذلك **شبيب** بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كطبيب **ربيع** مصغر ربيع برا موحدة
الخدرى بالدال المهمله **بيديه** اى جعلهما مكان الاحتبا بالثوب وهو ان يضم بهما رجليه
الى بطنه ليشدها عليها وعلى ظهره وهذا فى غيرها بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اى بيضا نقيه
باب ما جاء فى تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة ما يتكا عليه من

عصى

عصى وغيرها اي ما هي معده لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم
لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكا واما الاتكا على الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة دون الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا
عليه وكان القياس استواوهما لاشتراكهما فى التعبير بالتكاة هنا والمتوكا عليه ثم او فى
التعبير بالاتكا للتكاة والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكا بطريق
الذات فكان النص عليها فى الترجمه اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه
لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد
الدوري نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها **متكيا** بدل من
رسول بنا على ما عليه الجمهور انه لا يشترط فى ابدال النكرة من المعرفه وصفها او نحوه
او حال **وسادة** اي مخدة على يساره اى حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا وسياتى للمصنف انه
بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال فى صحيحه حديث حسن غريب
لكن مع ذلك يحتج به وسياتى ايضا ان الخطابى اختار فى المتكى خلاف ذلك وهذا الحديث
يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ينافى ما هنا
س **الجريري** بجيم مضمومة فرا مفتوحة فتحتية فرا **باكبر الكباير** جمع كبيرة وهى عند ابن عباس
ومن تبعه كالاسفراييني كل ما نهى عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وقال جماعة
منهم الواحدى حدها مبهم علينا كما انهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا
ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من المعصية خوفا من الوقوع فى الكبيره
والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كباير وصغاير وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه
حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد فى الكتاب او السنه وان لم يكن فيه حد وهذا
هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانه وقد عدد الفقها منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان
خ قل ولم يسكر ونبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة
وشهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من كافرين بلا عذر وربا
واكل مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم عداوا فطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على
وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا في الاربعة وسب الصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل او حافظ قران وسعاية عند ظالم ودياثه
وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف
من القران بعد البلوغ واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز
زوجة ولو بنحو خروج بنيا بغير اذن وابا حليلة من حليلها عدوانا والاياس من رحمة الله والامن
من مكره واكل لحم نجس عدوانا وبنية وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير
من مر على ان جمعا بل حكى فيه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة
في محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير العيبه من دنس الغيبه وكقبلة اجنبية
ولمس ولو لبهيمة وكذب لا قذف فيه ولا ضرر وهجر مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف
على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس مع فاسق لايناسه
وتنجيس ثوب او بدن عدوانا ونجش واحتكار وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وحص
الصغاير منحصر يا رسول الله فايدته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان
لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعه والى استجلاء شي من كمالاته وعلومه التي اوتيها
بعد رسالته الشرك بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
احدهما مستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفه واما
شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد قضى بعض
من سلك هذا المسلك الوعر على نفسه فقال واتفاق ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد
بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي لفظها لها ما بحثت عن ضابطه
فلم اجده والذي آل اليه امر بحثنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس
بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى من تاذى به كثيرا
وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس
بكبيرة وان تاذى به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه
لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس
المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثيرا فان قلت

اكبر

اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف يتعدد هنا واية فنحو القتل والزنا اكبر
من العقوق فلم حذف واوذكر هو قلت ادعاء ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد
الحقيقه اما ان اريد الاكبر النسبي فيكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة الى بقية
الكباير امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات ت
الحديث وحينيذ فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر
القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من الاحاديث الاخر ان ذلك اكبر الكباير بعد
الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين لقوله
مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى
افضل الاعمال بر الوالدين وغير ذلك من نظاير له لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع
في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على اثم وقبح شهادة عظم
الزور وكان متكيا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمه لان فيه الاتكا وهو مستلزم التكاة
فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه
ان الاتكا في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان
الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغه واتعاب النفس حتى يرسخه في الافاده
السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور
وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب
عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثيه فنبه على ذلك صلى
الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها قال وقول الزور الى اخره رواية
البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته
سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها هو لقوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما
تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب
نزول البلا عليهم ابي جحيفه بالتصغير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ
هو اما هي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا خصص نفسه الشريفه
بذلك لان من خصايصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح
كراهته لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكا في

الاكل اذ مقامه الشريف صلى الله عليه وسلم يا باه من كل وجه بخلاف غيره فامنا زعليهم
بذلك **فلا اكل متكيا** اى لا افعل متكيا على وطا تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
من الطعام وانما اكلى علقة منه فيكون بقود ى له مستوفزا فالمتكى المعتمد على وطا
تحته وكل من استوى قاعدا على وطا تحته فهو متكى وليس المتكى هنا المايل على احد
شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكى هنا لا ينحصر فى المايل بل يشمل
الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمه وشره واستكثار من الاطعمه
ويكره ايضا مضطجعا لا فيما يتنقل به ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل ففيه نوع بيان للتكاة
فى الجمله **باب ما جا فى اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا** اى مريضا من
الشكوى بمعنى المرض **يتوكا** اى يتحامل ويعتمد **فطرى قد توشح به** مر بيان هذين
فى باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرضع بنحو الجوهر توشح به
المراة اى تجعله على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **برقان** بوجه مضمومه ثم افقاف
على عصابه اى خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتى واشارة بهذه العصابة راسي يويد
الاول بل يعينه **فسلمت** اى نزد على السلام هو وغيره **اشدد** فيه ان شد العصابة
بالراس لوجعه لا ينافى الكمال والتوكل لانه نوع من التداوى واظهار الفاقه والمسكنه
ثم وضع كفيه على منكبي ثم قام فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكا اذ قد يراد به مطلق
الاعتماد على الشى **فى المسجد** الشايع حذف فى وتعديه دخل بنفسه كما فى نسخة **قصة**
تاتى فى باب الوفاة **باب ما جا فى صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو
ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع
لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل
لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركه المعلومة مما ياتى وتنظيفا
لها لا فى اثنا الاكل لان فيه تقذيرا للطعام وفى رواية يلعق او يلعق اى يلعقها غيره فينبغى
لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولده وخادم وزوجة يحبونه
وينالذون بذلك منه فان فى ذلك بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه
فانه لا يدرى فى ايهن البركه اى لا تعلم البركه فى اية واحدة منهن فليس فيه حذف

مضاف خلافا لمن وهم فيه وفسره بما ينبو عنه اللفظ **ثلاثا** يوخذ منه ندب تثليث اللعق
وعليه فالذى يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب كمال
تنظيفها قبل الانتقال الى البقيه وحمل هذه على الرواية الاتيه وان المراد بثلاثا اصابعه
الثلاث ليس فى محله لانه اخراج للفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق
ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتيه وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه
الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها **باصابعه الثلاث**
الابهام والسبابه والوسطى يبدا بالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هى اطول فيبقى فيها من
الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم بالسبابه ثم بالابهام لخبر
الطبرانى فى الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالا بهام
والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها
ثم الابهام واعتراض ذلك بان نسبة الثلاث للفم سوا غفلة عن الخبر والمعنى المذكور بين
ويسن لعق الانا لخبر احمد والمصه وابن ماجه وابن شاهين والدارمى وغيرهم من اكل
فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المصه وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ
من اكل ما يسقط من الخوان او القصعه امن من الفقر والبرص والجذام وصرف
عن ولده الحمق والديلمى من اكل ما سقط من المايده خرج ولده صباح الوجوه ونفى
عنه الفقر واورده فى الاحيا بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى ولده والثلاثه مناكير
نعم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط عنها ما كان بها من اذى
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدرى فى اي
طعامه البركه **تنبيه** فى الاحاديث المذكوره الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا
ومن ثم قال الخطابى عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى لعق بالاصابع والصحفه جزء من اكلوه فاذا لم يستقذر
كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفه ولا يشك عاقل ان لا
باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه فى فيه فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى
ملخصا ويويده ان الاستقذار انما يتوهم فى اللعق اثنا الاكل لانه يعيدها فى الطعام وعليها
اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع

نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والاخشى عليه الكفر اذ من استنقذ شيا من احواله
صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه كفر اما انا فلا اكل متكيا رواه البخاري ايضه
وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسه فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى
الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد
واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل ومعضل عن الزهري ان صلى الله عليه وسلم ملك
لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل
كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وصله النسا
قال ما رئي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل متكيا مرة فان صح فهو زيادة مقبوله ويويدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطا
ابن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه وروى ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون
الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعده ويضغط المعده فلا يستحكم فتحها للغذا
ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع
المعتمد على وطا تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
رضى الله عنه وهو نوع من الاتكا قال بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك
الى كراهة كلما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في
الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره
لغيره ايضه الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان
ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يويد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضه عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم فاذا ثبت كون
الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئه انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضا
كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل باصابعه الثلاث فيه
ندب الاكل بها ومحله ان كفت والا فكما في المايع زاد بحسب الحاجه وانما اقتصر صلى الله
عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا
يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازد حام
الطعام على مجراه والمعده فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر وهو مقع
اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره
هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع ولهم اقعا ثان
لكنه مسنون للجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه
وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لانه
هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس
اقعا في جلوسه تساند الى ما وراه وهذا يشعر بمزيل الرغبة عن الاكل المناسب لحاله
صلى الله عليه وسلم وحينيذ فمعنى وهو مقع من الجوع اي مستند الى ما وراه من
الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته تعلم ان الاستناد من منه وبات الاكل لانه حام
صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم لبس
باب ما جا في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قد بينا فيه انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعترض عليه حوايج
المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنه وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم
يبق عندهم ما ادخر لهم العيال صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق
للترجمة وزعم ان فيها حذفا اى خبز ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث
باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها
لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه ما كان يفضل الى اخره اى لم يكثر

ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شي بل ما كان ما
يجدونه لا يشبعهم فى الاكثر وروى الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى عنها توفى النبى
صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فاكلت
منه حتى طال على فكلته ففنى طاويا خالى البطن جايعا عشا هو بالفتح ما يوكل عند
العشا بالكسر اى اكل كما فى نسخة الحوارى بحا مضمومة فواو مشددة فرا مفتوحة فزعم
تشديد الياء غير صحيح ما حور من الطعام اى بيض بنخله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق
الابيض وكل ما بيض من الطعام ومن اقتصر على الاول لم يصب النقى اى من النخاله
ونفى رويته مبالغة فى نفى اكله حتى لقى الله كناية عن موته لان الميت يخرج من روحه
تاهل للقاء به ورويته واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما ينجب منه بالشعير اي بدقيقه
مع ما فيه من النخاله وغيرها وفى هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف وللاعتنا بشان
الطعام فانه لا يعتنى به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخارى عن سهل
نحو رواية المصنف وفى رواية له عنه ايضا ما راى النبى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
بعثه الله حتى قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز به عما قبل البعثة لكونه صلى الله
عليه وسلم كان يسافر فى تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم
والخبز النقى عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه ولا ريب انه راى ذلك
عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينه ووصل تبوك من اطراف
الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف فوتوا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعى انه تصغير
الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمى صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه
ومن ثم ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص فانه كذب
كما نقل عن النساى خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المايده ما لم يكن عليها
طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض
روسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جايزه وسكرجه بضم احرفه الثلاثه مع تشديد الرا وقيل
الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهى انا صغير يجعل فيه ما يشتهى ويهضم
على الموايد حول الاطعمه مرقق وهو المحسن المليين كخبز الحوارى وشبهه والترقيق

التلبيس

٤٢ ٤٤

التلبين وقد يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضى وجزم به ابن الاثير فقال وهو
السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزى هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق
وهو الخشبة التى يرقق بها وهو الحوارى السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثه
ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتى له فى انا
انه لم ياكله مطلقا ويويده خبر البخارى عن انس ما اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو
ما ازيل شعره بماء سخن وشوى بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل
المترفهين قال ابن الاثير ولعله يعنى انه لم ير السميط فى ماكوله اذ لو كان غير معهود
لم يكن فى ذلك تمدح فعلى م كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون
او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابه فانما عدل عن القياس لانهم
يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله
ولا خبز له مرقق اى ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتى ولا اكل خبزا مرققا
حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس فى محله وظاهر النفى انه لم ياكل
ذلك قبل النبوة ايضا لكن فى رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد
لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع
السفر جمع سفره وهى فى الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يجعل فى جلد مستدير
فنقل اسمه لذلك الجلد وسمى به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ما عدا المايده لما مر انها شعار المتكبرين غالبا فدعت لى بطعام اى امرت خادمها ان
يقدمه الى من طعام اى خبز ولحم مرتين بل ليل جوابها او من مطلق الطعام وتذكر
بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشا الخ الذى دل عليه
كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا انسب عنه مشيتى للبكا فيوجد منى فورا
من غير تراخ ومعنى قوله فقلت لم اى لم تسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود
البكا فورا وهذا اظهر ما قيل البكا لازم للشبع الذى يعقبه المشيه وليست المشية لازمه
للشبع ووجه الاولويه ان هذا وان اشار اليه قولها فاشا الخ ولم يقتصر على ما اشبع
من طعام الا بكيت لكن ليس مراد لها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع

بالقوة او تتقدير مشيته لامطلقا قيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحالة الماضية
وبكيت لتقرير قرينة على ما ارادت انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك ان ابكي
معمول لا اشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد
كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وطال **بكيت** اى تاسفا وتحزنا على فوات
تلك الشدة التى قاساها صلى الله عليه وسلم وتحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذى
كانت اعينت عليه ورضيت به ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم **مرتين في**
يوم واحد اى من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا فى احدهما
كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة فى يوم **باب**
ما جاء فى صفة ادام رسول الله بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث
سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يا تدم به
لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يفصل لذاته
لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل بحث لان المعتمد
من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوء ان اللحم ادم وسمى ذلك ادما لاصلاحه الخبز وجعله
ملايما لحفظ الصحة اى فى الجسم الذى من جملته الاديم **صلى الله عليه وسلم** اعلم انه
لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد
من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية بل كان ياكل
ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره ما ياتى **الادم** بضم فسكون **او** شك من احد
رواته وزعم انه تخيير ليس فى محله لما سياتى من اتحادهما **الادام** بالكسر وهما بمعنى
واحد وجمع ادم بضم اوليه **الخل** لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان
ورواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله
فاخرج اليه فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شئ من خل فقال نعم الادم
الخل قال جابر فما زلت احب الخل من منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم
واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه فى الادم مدح
الاقتصاد فى الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن
وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضى كالخطابى

على الثانى ومن اعتراض النووى عليهما بان الحديث انما يغنى الاول والثانى معلوم من
قواعد اخر ثم الثنا عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره
خلافا لمن ظنه لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال امن ادم فقالوا ما عندنا الا خل
فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر
نحو لحم او عسل او لبن لكان احق بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من
ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد
من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لاقتضا العرف بذلك ايضا
الستم الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله **لقد** الخ **فى طعام وشراب** اى
متنعمين فيهما بمقدار **ما** اى الذى **شئتم** من السعة والافراط او ما مصدرية وزعم انه
للتقرير بعيد متكلف **رايت** الظاهر انها هنا بصرية وقوله **وما يجد** جملة حالية وقيل
عليه فتكون مفعولتان ودخلت الواو لما قاله بخبر كان على راي الاخفش **نبيكم**
اضافه اليهم ليحثهم على الاقتدا به والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلذا لم
يقل نبى ونبيكم واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال
صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله فهو ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه منه انه ارتد
وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله **الدقل** ردى التمر ويابسه وما ليس له
اسم خاص **زهدم** بفتح اوله المعجم **فاتى** نايب الفاعل ضمير ابى موسى وزعم انه دجاج
غلط فاحش **فتنحى** اى تباعد **رجل** روى حارثية زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس
فى محله لان زهدم فى الرواية الاتية بينه بصفته ونسبه **شيا** اى من القاذورات
فتوهم حرمتها لذلك او اباها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغى له
ان ياكل منها اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا خير له من
بقايه عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها جلالة وهى يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه
فكيف يومر بالحنث حينيذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكل القذر لا
يستلزم التغيير الذى حصوله شرط فى تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم
لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها فيما قيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب
الحنث لانه ابغض الحلال الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى تمييز الرفيق انتهى والاول

يحتمل اكثر من الثانى اذ ظاهر كلامهم ان العنق قرية مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه
لنحو دين لا يرجوله وفا حرم الحنث لانه حينيذ يحرم عليه عتقه حبارى طاير معروف
كبير العنق رمادى اللون شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع
والفها ليست للالحاق قال الجوهرى ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها
غير منصرفه معرفة كانت او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه
اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب
البحر تيم الله هم حى من بكر وتيم الله معناه عبد الله اسيد بفتح فكسر لا بضم وفتح خلافا
لمن زعمه انصارى كلوا الزيت مناسبته للترجمه ان الامر باكله يستدعى اكله صلى الله
عليه وسلم مباركه كثيرة المنفعه اولانها تنبت فى الارض المقدسه التى بارك الله فيها
للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والدهن
وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به
فربما اسنده وربما لم يسنده بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو تخالف روايتين او اكثر
اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين
او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة
علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناد غيره دايما وهو ابو اسيد
فى الرواية السابقه السنجى بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب الى سنج قرية من اعمال
مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع فى كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع
ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب
محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبه المعتدله وما كان يلحظه
من السر الذى اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه
وسلم حتى وقاه وتربى فى ظله فكان له كالام الحاضنه لفرخها او شك من احد رواته
لكن ظاهر السياق انه من انس انتبعه فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد
اليد الى ما يليه وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحله كما عندنا ان لم
يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه

شيا

شيا لمن لم يخص اما من خص بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلا عملا بالقراين
الحاكمة فى ذلك لما اعلم اى لعلمى او للذى اعلمه غياث بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
يقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتضعيف ايضا هذا ما فى كثير من
الاصول وفى بعضها يقطع بالبنا للمفعول من القطع ويكثر مسندا الى طعامنا فيه ان الا
عتنا بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافى هذا الزهد ما هذا اى ما فايدته لا ما حقيقته وان
كان الاصل فى ما لانه لا يجهل حقيقته يعرف مبنى للفاعل او المفعول الا هذا الحديث
قيل لا وجه لذكره هنا فى جابر هذا وتركه فى ابى اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى
وليس فى محله لانه يحتمل ان حال ابى اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته
او انه حفظ ذلك فى هذا دون ذلك فبين ما عرف وسكت عما لا يعرفه خياطا لا يعرف
له اسم لكن فى رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم بطعام قيل كان ثريدا
وقديد وهو لحم مملوح مقدد اى مجفف فى الشمس وفى السنن عن رجل ذبحت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى
المدينه قال انس الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المصنف يتتبع الدبا
من حوالى القصعه بفتح اللام وسكون التحتية اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون
جوانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر
والايذا وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره
صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ونخامته بل لكونهم بها وجوههم وبوله ودمه
يشربها بعضهم وفى الحديث فوايد منها انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام او
كان المدعو شريفا والداعى دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس بدنى وانه
يسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شى كان يحبه ذكره النووى
ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف
باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجى الى منازلهم وفى رواية الصحفه وهى ما يسع ضعف
ما يسع القصعه وقيل هما واحد يحب الحلوا والعسل رواه البخارى ايضا وهى بالقصر
فتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابى تختص
بما دخلته الصنعه وقال ابن سيده هى ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهه

بين

وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع كعظيم
وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد لكن
من غير فضل وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم
للحلوا على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس وانما كان ينال منها اذا احضرت
اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها
اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك
نهيت عن النهبة قال اما العرسات فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم
ويجاذبونه غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وشنع
على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثر غير مكروه وقضايه على الاحاديث الصحيحة
الناهية عن النهبة القول في ذلك جدا في كتاب المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا
وانقطاعا واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان رضي الله عنه
قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق
حواري وسمن وعسل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعى فيها بالبركة ثم دعى
ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى
نضج اوكاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شي تسميه فارس الخبيص
ام سلمه الخ صححه المصنف جنبا قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد مشويا
بين بذكره هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن
والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى
ابن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد
منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند
ابي الشيخ عن ابي السمعان سمعت علمانا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحم ويقولون وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل
عن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما سا

خلقه

خلقه وما توضا فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار
النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص
يقضى به على العام ورد ما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيسن الوضوء منه
لكل مسئلة اختلف في النقض بها كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم
ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها شوا بكسر او ضم اوله
المعجم وبالمد ويقال فيه شوا كفتى فبان المراد لحما ذا شوى اتته وليس في محله لان الشوا
ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في
المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم سحر بكسر
فسكون ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا وهو ضيفا على رجل
وزعم ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قررنا ٥
الشفرة السكين العريضة يحز لي بها منه اي من ذلك الجنب فيه كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين التي يحتز
بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا ففيه دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه
من صنيع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى وامرا قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي
او مخصوص باللحم غير المشوي انتهى والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح
فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش وانه اهنى وامرا له شاهد اخرجه المصنف بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنى وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد
الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخرى فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او
محمول على ما مر او على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للمغيرة تواضعا
منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له ليتالفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه
وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم
بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه
واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة
ثمان عشر من غير عقب يوذنه من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد

الاذان وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اى وصلتا للتراب من
شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت فى السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم
كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته **قال** اى المغيرة
وكان شاربه اى بلال **فى وفى** اى طال **فقال** اى النبى صلى الله عليه وسلم **له** اى لبلال **اقصه لك** صح
اى لاجل قربك منى او لنفعك **على سواك او قصه** انت **على سواك** شك المغيرة فى اى
اللفظين صدر من النبى صلى الله عليه وسلم قيل وورد انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه
وفيه دليل لما قاله النووى ان السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه بل يقتصر
على ما تظهر به حمرة الشفه وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الحديث وما تقرر
فى حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن لى التفاتا
وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثانى للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل
ضمير شاربه للنبى صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك شاربى لتتبرك به وفى
ذلك كله من التكلف ما لا يخفى **و**اعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر
بل راى مالك رضى الله عنه تاديب الحالق وما مر عن النووى قيل يخالفه قول
الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابى حنيفه وصاحبيه
الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالى وغيره
انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه
غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاه لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم
تتمة مر فى خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره
اى شعر عانته حلقه **و**صح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها
بالنورة وسائر جسده **و**خبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفه وان
زعم الدميرى وغيره وروده **و**فى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم

يستحب

يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعه وله شاهد موصول سنده ضعيف
روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلاة **و**روى النووى كالعبادى من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم
اظفاره يوم الخميس **و**فى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانه والغسل والطيب واللباس يوم الجمعه قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس
حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شى وما
يعزى من النظم فى ذلك لعلى رضى الله عنه او غيره فباطل **حبات** بمهملة مفتوحة فتحتيه
نحبه لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن مواضع الاذى **الذراع** هو من المر فق
الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس فى محله **فنهش** بمهملة او معجمة اى اخذ
اللحم باطراف اسنانه وقيل بالمهمله ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما فى النهايه
وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذا لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل
على التواضع احب واولى من القطع بالسكين **وسم فى الذراع** فى فتح خيبر اى جعل
فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم
فتركه ولم يضره ذلك السم **وكان يرى ان اليهود سموه** لان المراة التى سمته لم تسمه
الا بعد ان شاورت يهود خيبر فى ذلك فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القا تل
لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان
كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه
الذين اكلوا معه وهو بشر بن البرا قتلها فيه **و**بهذا يجمع بين الاخبار المتعارضه فى ذلك
كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعى يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا
فلان فقال كذبتم ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها قال اخسئوا فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة
سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك فذكروا له نحو ما مر عن المراة **و**كخبر ابى داود ان
يهودية سمت شاة مصليه ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه
رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت
هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعنى الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره

السم والا استرضا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة **و**الخبر الدمياطى
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اى الشاة احب الى محمد فيقولون
لها الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد
شاورت يهود فى سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرته فى الذراعين وا
لكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى
الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه
وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع تخبرنى انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الا وليايه فقتلوها
فى رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلى بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه
فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقى احتمالا **و**عند الزهرى انها اسلمت فتركها ولا ينافى
ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه
فدفعها الى اوليايه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها
استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبى **عن ابى عبيدة** رواه احمد عن ابى رافع
ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما
هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الاخر فناولته
فقال ناولنى الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه
وسلم اما انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث **قدرا** اى طعاما
فى قدر **فناولته الذراع** ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه
بانه يعجبه **وكم للشاة من ذراع** الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه
لا يليق فى هذا المقام **بيده** اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وفيه المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض
التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اى اكثرهم والايمة الاربعة وغيرهم من اكابرهم
قدا ولا تفصيلا حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا هو مذهب الخلف اى اكثرهم
والاجمع منهم اختاروا الاول وبما قررته علم انه لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا متفقون

على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع
والاهوا فى زمانهم واختار الخلف التفصيل لكثرة اوليك فى زمانهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا
الى التفصيل وقد زل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابله وغيرهم ممن كانوا من
اكابر ايمة زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل الخلف ومن اول من السلف واتسع الخرق
عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية فى الدين والدنيا والاخرة **لو سكت**
عما قاله وامتثال امرى **ما دعوت** اى طالبت مدة دوام طلبه لان الله سبحانه خلق فيها
ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **و**انما منع كلامه
تلك المعجزة قيل لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه
او الى جواب سواله **و**اقول يحتمل ان سببه معارضته لتلك الكرامة برايه مع خشونة
قوله وكم الخبر وافهامه ما كان ينبغى عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه
الى ربه فمنعه هذا الغرض الخبير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان
شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا لمن كمل تسليمه
حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة **ما كان الذراع** الخ هذا بحسب ما فهمته عايشة
رضى الله عنها والا فالذى دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه
الشريف عن ان يكون له ميل الى شى من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل
الرمن فى الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ
بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وميلها فى
تحصيل ذلك وتاثرها لفقده **و**ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا
من شاتكم فقالت ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاستحى ان ارسل بها فقال للرسول
ارجع اليها فقل ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن
الاذى فهى كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما **و**من ثم ينبغى ان يوثر
من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره فى القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها
وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا **و**ورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم

[illegible]

كان يكره الكليتين لمكانهما فى البول لانها اى الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من
الشاة اعجلها اى اللحوم المفهوم من قوله لايجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو فى معنى
الجمع نحم الظهر اى لانه الذ وانما اثر الذراع لانها انضم الى محبته الغريزيه التى لا تقلل ما
مر من عدم احتياجه الى طول زمن فى اكله ووجه مناسبة هذا للترجمه ان اطيبيته تقتضى
انه صلى الله عليه وسلم ربما يتناوله فى بعض الاحيان قالت الخ فى سنده ضعيف
وهو ثابت المذكور لا اى ليس شى عندنا فليست لا التى لنفى الجنس الا خبز يابس
فما بعد الا مستثنى ستثنا مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل
عن ابن مالك ان فى الحديث شاهدا على جواز بدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا
ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن
الجواب الاسنب بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة لعذرها واظهار الحقارة ما عندها
فى جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم
بقوله ما اقفر الخ اى ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من
القفر وهى الارض الخاليه من الما من ادم متعلق باقفر فيه خل صفة لبيت ولم
يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان اقفر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل به
بينهما فقول الطيبى فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لما
يوهمه كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اى بيت من البيوت قاله
الطيبى ولانه نكرة مسلط عليه نفى عام وذلك مسوغ لمجى الحال منها وهذا اولى واحسن
وفى الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال
الطعام ممن لا يستحى السايل منه لصدق المحبه والعلم بود المسول لذلك على النسا
اى حتى اسيه وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسيه وضم اليها مريم وما قاله
فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنه الا مريم بنت عمران وفى رواية لابن ابى
شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا افضلت
فاطمة فعايشه اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج
مريم وام موسى وحوا واسيه ولا دليل له على هذا التاويل فى غير مريم واسيه نعم
تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشه

بانه

بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه
وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضليه
ما فيهن من البضعة الشريفه ومن ثم حكى ابن السبكى عن بعض ايمة عصره انه
فضل الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما على الخلفا الاربعه اى من حيث البضعه
لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا فى الاسلام الثريد هو بفتح
المثلثه ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم على ساير الطعام من جنسه
بلا ثريد لما فى الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة
ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم
وفضيلته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم فى الثريد قايم مقامه
بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا فى ما اللحم بالكيفية التى يذكرونها فيه قالوا هو
بعيد النضج الى صباه وروى الطبرانى فى الاوسط ان جبريل اطعمنى الهريسة يشد
بها ظهرى لقيام الليل ورد بانه موضوع توضا قبل غسل فمه وكفيه من ثور اقط
بالمثلثه اى من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففى القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط اى والاضافه بيانيه وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضو على ما ذكر فيه
نظر وما المانع من حمله على الوضو الشرعى وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
مما مست النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضو هنا بعد النسخ كان حمله
على الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليدين بعد الطعام الا ان لم يعلق بهما شى منه البته وكذا قبله الا ان
تيقن نظافتهما اى وكان وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر
جليسه ومن العجيب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضو
منه دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقه فلبنه لا يفارق
لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور فى القاموس وغيره لم
يتوضا اى الوضو الشرعى وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم
واوجبته فرقة لحديث الوضو مما مست النار ورده الجمهور لانه منسوخ بما صح عن

جابر رضي الله عنه ان ترك الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم او يحمل الوضوء على غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول
على عدم الوجوب اولم من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح
او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل
استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقاء طلبها الى البلوغ
مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها
بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في
محلها وبقية الولايم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت
حيي من نسل هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه تزوج بها وكان قد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج
بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع
صغير ثم قال لانس آذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى
المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره
فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبتيه حتى تركب وفي رواية انها صارت الى
دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها
وفي رواية انه قال خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه
بسبعة ارؤس واطلاق الشرا هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي رواية البخاري خذ جارية
من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة
وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم فلقلة نظيرها في السبي وكثرة نظراء دحية
خشي من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى
الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع وليس من الرجوع في الهبة بشي وكانت
رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتاول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية
ام المومنين رضي الله تعالى عنها وبحيس من الاحسان في نسخة ومن التحسين
في اخرى يا بني التصغير للشفقة وافردت مع ان الاحق الجمع اما ايثارا لخطاب

اكبرهم

اكبرهم او لانهم لما انحلت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد لا تشبعن اليوم اي
لا تشاء العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا والتوابل جمع تابل ابزار الطعام وروى
انه وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل
الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق
وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال
من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة
اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى
وقطع نبيح بضم النون وفتح الموحدة العنزي بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة
حي من ربيعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لجابر واهل منزله
كانهم علموا انا يحتمل انها للجمع او للتعظيم نحب اللحم اي فاضافونا به وقصد بذلك
تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد
المضيف الى انه ينبغي له ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى انه
يخبره بما يحبه حيث لم يوقع الضيف في مشقة وفي الحديث قصة هي ان جابرا
في غزوة الخندق قال انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت بالنبي
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم
في البرمة ثم جيته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت
ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو بغير همز
طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجا فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز
معك واقدحي اي اغرفي من برمتك ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز

كما هو رواه البخاري ومسلم وروياه ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير فوجده في المسجد اي
المعد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت
ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك مع انه لا شي عندهم فقالت الله ورسوله اعلم وتلقاه
ابو طلحة فلما جا معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت
وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شا الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن ثم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او
ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم ترك بقيته وفي
رواية للبخاري ثم اكل فجعلت انظر هل نقص منها شي وفي رواية ثمانية بدل عشرة
وهي تدل على تعدد القصة وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس
عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخرى
انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شي فجعلا يعصرانها حتى
خرج ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رايت القرص في الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى
الله عليه وسلم طعاما اجر نفسه يوما بصاع من شعير ثم جا به وفي اخرى انه راه
يقري اهل الصفة سورة النسا وقد ربط ببطنه حجرا وفي اخرى انه وجده مضطجعا
ينقلب ظهرا لبطن وهذا كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي
ان انسا ارسل بالخبز لياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله لكنه لما راى كثرة الناس
استحيى وظهر له انه يدعوه وحده الى منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها عند مسلم ان ابا
طلحة قال قم فقربنا حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قال له قل له ان
ابي يدعوك وروى مسلم انهم اصابتهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم
بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع شي يسير ثم
قال خذوا في اوعيتكم فما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه وفضلت فضلة وروى

الشيخان

الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا من
سمن وتمر واقط وجعلته في ثور ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع
زها ثلثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شا الله
ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول اذكروا اسم الله عليه وليا كل كل رجل
مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت
كانت اكثر ام حين رفعت وروى مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير فاكلوا منه
مدة حتى كالوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكيلوه لاكلتم منه ولكفاكم كهى
قال النووي وانما ذهب لما كالوه عقوبة لهم لان كيله مضاد للتسليم ومتضمن للتدبير
وتكلف للاحاطة باسرار الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فيها
لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة
هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السما ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا
باس بالكلام على شي منها وما يتعلق بها فان اخلا هذا الكتاب منها غير لايق اذ هي
اخص الشمايل واكملها واعلم ان اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها
واعمها القران والكلام في وجوه الاعجاز وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى
في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة
والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا ينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها
لانا نقول هو شرط فيها في الجملة لا في كل من جزئياتها وبهذا يرد ما اورد على مشترط
ذلك كالباقلاني مما شنع به عليه واطالوا وهي ما قبل نبوته كقصة الفيل والنور
الذي خرج معه حتى اضاله قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق الابل ببصرى
ومسح الطاير لفواد امه حتى لم تجد الما لولادته والطواف به في الافاق وخمود نار
فارس وسقوط شرافات ايوان كسرى وغيض ما بحيرة ساوة وما سمع من الهوا تف
الصارخة بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير دافع لها
من امكنتها الى ساير ما نقل من العجايب في ايام ولادته وايام حضانته وبعدها الى
ان نباه الله تعالى كاظلال الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى
معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا

للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقالت المعتزلة لا يجوز تقديم المعجزة على الارسال وبما
قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخاص
امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الى وفاته وهذا هو
الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش اية على صدقه والدليل
على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته وخواصها
اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا
العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي
الصحيحين انه انشق فرقتين حتى راوا حرا بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار
فانه لا يستطيعون ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم
انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار فرقتين وهذا المراد برواية مسلم مرتين
واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين
فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين
بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود ونحن بمنى ولا يعارضه
قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بمكة لا بالمدينة وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك
لانكارهم الخرق والالتام في الاجرام العلوية وهو لا كفار ونقرر بطلان مذهبهم في
الاصول وانكره ايضا الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم
يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفايه على
من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بمحل دون اخر على انه
لولا اخبار المنجمين به قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة
من معجزاته غير القران تواتره ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها
وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون بما عوجل
به من سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكى ان القمر دخل في
جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما
كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر علي حتى غربت ولم يصل العصر فدعى صلى الله
عليه وسلم بردها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم

الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة
في شرح العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف
ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح
معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل
الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه
اخرج مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا
الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن
علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها فما استقبله حجر
ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت
ثلاثا على دعايه للعباس وبنيه بان الله يسترهم من النار كستره اياهم بملاته رواه
البيهقي وابن ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان
فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وسبب الرجيف ما حصل له من الطرب والفرح ومن ثم صح احد يحبنا ونحبه قال
الخطابي كنى به عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد
في محبة الجمادات للانبيا والاوليا ومن ثم سمع حنين الجذع لما فارقه وخرج النسائي وا
لترمذي والدارقطني ان هذه القصة وقعت بعينها في ثبير بمكة ومسلم انها ايضا وقعت
بحرا لكن بزيادة علي وطلحة والزبير وهولا الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية ابدال علي
بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول
على انها قضايا تكررت ونازع فيها بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوى احتمال التعدد
بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحى
الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارمي انه
صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة بالدما حزن فجاءه جبريل فقال تحب ان
اريك اية قال نعم فامره بدعا شجرة فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها
فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي
وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت

تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها وروى
البزار انها تمايلت حتى قطعت عروقها ثم جات فسلمت فقال الاعرابي ايذن لى ان
اسجد لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وصح ان
اعرابيا قال بم اعرف انك رسول الله فدعى له عذقا من نخلة فجا اليه ثم امره بالرجوع
فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوى انه نام فجاته شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها
فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم على فاذن لها وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم ير ما يستره لقضا حاجته وثم شجرتان
فجر بعض احدهما وقال انقادى على فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما
قال التيما على باذن الله تعالى فالتيما ومنه حنين الجذع بالمعجمه وحنينه شوقه وانعطافه
الدال عليها صوته المسموع منه كما في الاحاديث قال التاج السبكى وحنينه متواتر لانه
ورد عن جماعة من الصحابه اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع
بوقوعه وبينها ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض
الحفاظ فقال قد نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع
على طرق الحديث دون غيرهم وجرى في الشفا على انه متواتر وقال البيهقى قصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعى رضى الله
عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان
مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع منها فجعل
له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت كصوت الناقه التي انتزع
منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن انين الصبى الذى يسكن
ثم رجع للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من
جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم الحياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعرى بل
من جهة الشوق المعنوى دون الطبيعى البهيمى الذى يستلزمها واطلاق الصحابه
على صوته حنينا صريح في اثبات الشوق المعنوى له ويويده قول جابر كانت تبكى
على ما كان يسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق
فالتزمه كما يلتزم الغايب اهله واعزته يبرد غليل شوقهم اليه وفى رواية صحيحة انه

خار حتى ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لو لم
التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعه حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن وفى رواية للبيهقى انه خيره بين الدنيا والا خره
فاختار الاخره وفى اخرى للدارمى قال له ان شيت اردك الى حايطك تنبت كما كنت
عليه وان شيت اغرسك في الجنه فتاكل اوليا الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسنى
فى الجنه فتاكل منى اوليا الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا واعلم
ان القصة واحده فما وقع فى الفاظها مما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق
والتاويل ترجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل له كما رواه احمد والنساى والبغوى
والطبرانى وله سند جيد عند البيهقى وحاصل قصته ان الانصار شكوا جملا لهم
استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب فجا له النبى صلى الله عليه وسلم فلما
نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى
ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد
لى والا لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وصح انه صلى الله عليه
وسلم دخل حايط انصارى فاذا جمل فلما راه حن فذرفت عيناه فمسح المحل الذى
يعرف من قفاه عند اذنيه ثم قال لصاحبه الا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله
اياها فانه شكى الى انك تجيعه وتدئبه وروى بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
دخل حايطا به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال صلى
الله عليه وسلم لا ينبغى لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحا به
واخرجه جماعة من الايمه من عدة طرق منها احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا
اخذ شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى وقال الا تتقى الله تنزع منى رزقا ساقه الله الى
فقال يا عجبا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر النا س
بانبا ما قد سبق فجا الراعى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودى بالصلا
جامعه ثم خرج فقال للاعرابى اخبرهم وفى رواية ان الراعى يهودى وانه اسلم
وان الذيب قال يخبركم بما مضى وما هو كاين بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم

صدق المخبر ثم قال انها امارات بين يدى الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع
حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر فى الشفا طريقا فيها زيادة ان
الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله قط نبيا اعظم منه عندك قدرا وانه امره ان يذهب
اليه وتحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جا فذبح له شاة منها وروى ابن وهب ان
ذيبا وقع له نظير ذلك مع ابى سفين وصفوان بن امية وانهما تعجبا من ادباره عن ظبى
لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم للجنة وتدعونه
للنار وروى سعيد بن منصور ان ذيبا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاقعى بين
يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذياب جا يسالكم
ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا له لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به
فادبر وله عوا فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام الحمار على ما
اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود فاصابه يوم خيبر فكلمه بانه من نسل
ستين حمارا لم يركبها الا نبى وانه كان يتعثر بصاحبه اليهودى عمدا وكان يتوقع
ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه بينادى له اصحابه وانه
لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه فى بير حزنا عليه ولكن الحديث
مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفى غيره غنية عنه وكلام الضب
وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف
وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يومن حتى يومن به فكلمه النبى صلى
الله عليه وسلم فاجابه بلسان بين يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور فى
الشفا وغيره وكلام الغزاله وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوى بعضا وقول ابن
كثير انها موضوعه مردود وحاصلها بينا هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول
الله ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق وتالم فقال ما حاجتك قالت صادنى
هذا الاعرابى ولى ولدان فى ذلك الجبال فاطلقنى حتى اذهب فارضعهما وارجع فقال
وتفعلين فقالت عذبنى الله عذاب العشارات لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت
فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابى وقال يا رسول الله الك حاجة قال نعم
تطلق هذه الظبيه فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله

ومنه نبع الما الطهور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه قال البقا طى
وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمه ومجموع طرقه
الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوى قال المزنى وهو لعدم الفه
اصلا ابلغ من نبع الما من الحجر لانه مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر حانت
فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه فاتوه بوضو فوضع يده الشريفة فيه فجعل الما
ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضوا وكانوا ثمانين وفى رواية ثلثماية وفى رواية
ان ذلك كان فى غزوة تبوك فرووا منه ابلهم ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا
سبعين الفا او ثلاثين او اربعين اقوال وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر
وفى اخرى انه جى له فى قبا بقدح صغير وضع فيه غير ابهامه لضيقه عنه ثم قال هلموا
للشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يردون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك
بالحديبيه ايضا لعطش اصابهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى الركوه
ففار من بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضوا وكانوا الفا وخمسماية قال جابر
لو كنا ماية الف لكفانا ووقع ايضا فى غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة
عندها وتكلم عليها بكلام قال عروة لا ادرى ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها فى
جفنه وقال بسم الله ففار الما من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقى كذلك ولتكثير
الما القليل ووقوع الغيث الكثير ببركة دعايه طرق اخرى كثيره وفى بعضها ما يقتضى
ان الما لم يكن ينبع من بين اصابعه حقيقة بل فى نظر الراى والاصح كما قال النووى
وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج منها حقيقه وانما لم يفعله
من غير ما ولا وضع انا تادبا مع الله تعالى اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم من غير
اصل وفى رواية للدارمى وغيره انه لما لم يوجد شى من ما طلب شيا فبسط يده فيه
ففارت عين من تحته فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتى اخرج البيهقى ان رجلا قال
للنبى صلى الله عليه وسلم لا اومن بك حتى تحيى لى ابنتى فجا الى قبرها فقال يا فلانه
قالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعى الى الدنيا
فقالت لا والله يا رسول الله انى وجدت الله خيرا من ابوى ووجدت الاخره خيرا لى
من الدنيا وحديث احيا امه حتى امنت به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ وان

قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدى وابن ابى الدنيا والبيهقى وابو نعيم ان عجوزا
عميا مات ولدها فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت تعلم انى هاجرت اليك والى نبيك رجا
ان تعيننى على كل شدة فلا تحملنى على هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم
وطعموا وروى ابن ابى الدنيا ان زيد بن حارثة بينما هو يمشى اذ خر فتوفى فجى به الى بيته
فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا على لسانه محمد رسول الله النبى الامى خاتم النبيين
لا نبى بعده كان ذلك فى الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج عن جابر انه ذبح شاة وطبخها وجا
بها للنبى صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع
يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنها والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم
جى له بغلام يوم ولد فقال من انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك
الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة بن
النعمان يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبى صلى الله عليه وسلم فاعادهما
مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان قال الدارقطنى هذا حديث غريب عن مالك تفرد
به عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبرانى وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقى
السهام بوجهى دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت
منه حدقتى فاخذتها بيدى وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
راها فى كفى دمعت عيناه فقال اللهم ق وجه قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها
احسن عينيه واحدها نظرا وفى رواية انه لما جاء بها قال يا رسول الله ان لى امراة احبها
واخشى ان راتنى ان تقذرنى وبين الاولى والتى بعدها تعارض فى العين الاخرى
وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاء بهما فى وقتين فحكى مرة عنهما
معا وهى الرواية الاولى ومرة اخرى عن احدهما وهى الرواية الثانية وروى ابن ابى شيبة
والبغوى والبيهقى والطبرانى وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث فى عينى فديك
وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا وكان وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط فى الابرة فعادتا احسن ما كانتا
وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل عكاشة بن محصن
الاسدى يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من

حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد فى يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة
فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر القاضى عياض عن ابن وهب
ان عكرمة بن ابى جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلدة فبصق صلى الله عليه
وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان
يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كف حصى فرمى به فى وجوههم وقال شاهت الوجوه
اى قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا الا دخل فى عينيه ومنخريه
منها شى فانهزموا فى ذلك على الاصح وان فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين
نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا فى فهم هذه
الاية حيث جعلوها اصلا فى ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك
من ان يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الخ والمراد
ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان الرمى من نبيه ومنه تعالى الغاية
وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم
عرجونا فعاد فى يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارثونه حتى
بيع من بغا التركى من امرا المعتصم فى بغداد بمائتى دينار فذبحت له شاة اى حقيقة
او امرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اى مجلها
طبق من سعف النخل ثم انصرف اى من صلاته او من بعلالة بضم المهملة اى ببقية
من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد علالة الشاه اى بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم
فى يوم مرتين فما مر عن عايشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها له كذا قيل وهو غير جلى
اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع فى كل منهما لضمينه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم
ينهضم الاول اذا امن التخمة باعتبار عادته او لقلة الماكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر المضيف
ونحوه ولم يتوضا فيه دليل على ان وضوء الاول لم يكن من مسته النار دوال واوه منقلبة
عن الف اذ هو جمع دالية وهى العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويوكل
رطبه على التدريج معلقة اى لترطب ويوكل من رطبها مه اسم فعل بمعنى اكفف ناقه
هو قريب العهد بالمرض على ان يرجع اليه كمال صحته وقوته فجعلت عطف على اى

فقال اي سبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه نصر حصلت ما لا يضره ومن
ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم اى له صلى الله عليه وسلم ولعلى ومن
معهما من اهل بينهما وفى رواية له اى للنبى صلى الله عليه وسلم واقتصرت عليه لانه الاصل
والمتبوع وزعم انه لعلى وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر
فاصب اى اما من هذا فاصب فالفا جواب شرط محذوف وتقديم من هنا يوجب
الحصر اى اصب من هذا لا من غيره فان هذا اوفق لك انما منعه صلى الله عليه وسلم
من ذلك لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعه عن دفعها لعدم
القوه فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية فى الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من
السلق والشعير لانه من انفع الاغذيه للناقه لما فى الشعير من التغذيه والتلطيف
والتليين وتقوية الطبيعة وفى هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها وفى
متعلقاتها من ذلك انه ينبغى الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطبا انفع ما تكون
الحميه للناقه من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض
والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار
فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل ربما قد يكون انفع
من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناوله التمرات
اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز
وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله
امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم
التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوه وفى حديث الباب ايضا اصل عظيم
للطب والتطبيب وانه ينبغى التداوى فقد صح ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا فتداووا
وفى رواية ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله
لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا وهو الهرم وفى رواية الا السام اى الموت اى المرض
الذى قدر الموت منه وصح ايضا لكل دا دوا فاذا اصاب دوا الدا برى باذن الله تعالى وفى
رواية الحميدى ما من دا الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر

لجعله

فجعله بين الدا والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا لم يقع على الدا فاذا اراد الله تعالى
برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه الله تعالى به وفى رواية لابى نعيم
وغيره ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى
ان قوله لكل دا دوا باق على عمومه حتى يتناول الادوا القاتلة وغيرها والى ان سبب
عدم الشفا منها هو الجهل بدوايها ومن ثم علق الشفا فيما مر على مصادفة الدوا للدا ويستفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوى لا تنافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع
بالاكل ومن ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه
وسلم واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برى من التوكل اى من توكل المتوكلين
الذين يدخلون الجنه بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد
البر المراد برى من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكى واعرض عن
الشفا من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا الشفا من
عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة
الاسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل كما
يقدح فى الامر وفى قوله لكل دا دوا تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدوا
وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدايها دوا يزيله قوى رجاوها
وانبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانيه والطبيعيه والحيوانيه وبقوة هذه
الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال فى انزل له
دوا التقدير او انزل علمه على لسان الملك للانبيا والهام من يعتد بالهامه على ان الادوية
المعنويه كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان
والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسيه ومن ثم ربما تخلف
الشفا عمن استعمل طب النبوه لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول
وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفا لما فى الصدور وقد طب
صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح الكماة من المن وماوها شفا
للعين وهى نبت لا ورق له ولا ساق توجد فى الارض من غير زرع وقوله من المن قيل

اى الذى انزل على بنى اسرايل ومنه الترنجبين وقيل ليست منه بل مثاله بجامع ان
كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولاسقى وماوها شفا اما بخلطه فى الكحالات واما بان
يشق ويوضع على الجمر حتى يغلى ماوها ثم يجعل الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بها
وكوجع الحلق الذى يعترى الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهى لحمة باقصى الحلق
وصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندى يحك بما ثم يصب فى الانف ايماء ونهى
عن غمز الحلق الذى يعتاده الناس لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه البلغم وفى
القسط تخفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه فى هذا الدا بالخاصه والا فالقسط حار
وامزجة اهل الحجاز حاره وكالاسهال فقد صح انه وصف له العسل ثلاث مرات فقيل له
لم يزده الا استطلاقا فوصفه فى الرابعه فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك
اى لم يصلح لقبوله الشفا وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق الاطبا على ان المرض
الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعاده والغذا المالوف والتدبير
وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة وعلاجها باتفاقهم
ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال
ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول
المجتمعه فى نواحى المعدة من اخلاط لزجة اكتسبتها تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة
خمل كخمل المنشفه فاذا علقت بها اخلاط لزجه افسدتها مع الغذا فكان دواها باستعمال
ما يجلوها ولا شى فى ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار وانما لم يفده اول مرة لان
شرط افادة الدوا ان لا يقصر عن الدا ولا يزيد عليه فكان شرب منه ما لا يفى بدفاعه
بمعاودة شربه فلما تكرر بحسب مادة الدا برى باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل
تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاقه كمسهل لا خطا وفى الحديث اشارة الى ان قوله تعالى
فيه شفا للناس على عمومه واعتماده بعض المفسرين وشرط استعماله نية الشفا ويويده
الحديث عليكم بالشفاين العسل والقران وكيبس الطبيعه فقد روى الحميدى اياكم
والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شى لدفعه السنا وفى رواية
عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام والسنوت العسل او رب عكة
السمن او الكمون الكرمانى او الدرابج او الشبت او العسل الذى فى زق السمن اقوال

فار

قال بعض الاطبا احرها اجلها بالمعنى واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل
المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال واستفيد
من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار
يابس فى الدرجة الرابعه ولذا لما قالت اسما بنت عميس كنت استشفى بالشبرم قال حار
حار رواه البخارى فى تاريخه والمه وقال غريب وابن ماجه فى سننه والثانيه بالجيم اى
مسهل او بالمهمله تاكيد للاول وكذات الجنب ففى البخارى مرفوعا عليكم بهذا العود الهندى
فان فيه سبعة اشفيه منها ذات الجنب وروى الترمذى تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى
والزيت وذات الجنب اما حقيقة وهى ورم حار يعرض فى الغشا المستبطن للاضلاع
وينشا عنها خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى
واما غير حقيقة وهى ريح غليظه تعرض فى نواحى الجنب تحتقن بين الصفاقات والعضل
التى فى الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو العود الهندى هو الذى
تداوى به الريح الغليظه لانه حار يابس قابض يقوى الاعضا الباطنه ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب فضل الرطوبه وقد ينفع الاولى اذا نشات عن مادة بلغميه سيما وقت
انحطاط العله وكالاستسقا ففى الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان
بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا لان فى لبن الابل اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا
وتفتيحا للسدد اذ اكثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر سيما
اذا استعمل حارا بعد حلبه مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد فى ملوحية اللبن وتقليله
الفضول واطلاق البطن وكعرق النسا فقد روى ابن ماجه دواه الية شاة اعرابيه تذاب
ثم تجزا ثلاثة اجزا ثم تشرب على الريق فى كل يوم جز وهذا خاص باهل الحجاز لانه
يحدث لهم من يبس وقد يحدث من مادة غليظه لزجه فعلاجه بالاسهال وفى الاليه
انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابيه خاصة ان مرعاها
الاعشاب الحاره وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا
وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضى الله عنه لما رمى فى اكحله وان انسا قال كوانى
ابو طلحة فى رفع النبى صلى الله عليه وسلم قال فى فتح البارى ولم ار فى اثر صحيح انه صلى
الله عليه وسلم اكتوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبرانى وما روى انه اكتوى يوم احد

بخلاف الكي المعهود اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود
والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا
ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم على حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وفي رواية
ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملايكة فقيل لان النهي خاص بعمران لانه
كان به باسور وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه
ثم نهى عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء عي ولم تحسم مادته بغيره
وقيل انما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه لاعتقادهم حسمه للداء بطبعه وقيل فعله للجواز
والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو وينهى عنه اذا كان لامر
محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ
من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصق به الارض ثم مسح به الموضع العليل قايلا بسم الله
تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقمنا قيل السر فيه ان التراب لبيسه وبرودته يمنع
انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه القرطبي لكن
يؤيده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب
الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه
وترابها ليضعه في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها
العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم وتفرا فيه النوو
وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد
فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ماء وملح فوضع فيه
اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح لذلك غاية المناسبة
الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعي رجليه بذريرة
ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل داء البردة
وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الدال كما صوبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة
وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد وفي اخرى اسناد فنواهن الحر والبرد **غدا** هو
ما يوكل اول النهار **اني صايم** في رواية صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جواز نية

صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت فيه كالفرض
لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت
النية ولا دليل في اني صايم اذا كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم واجاب
بان حمل اني صايم اذا على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيقيد
اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما
لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها
على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس باظهار النوا قل
لحاجة كتعليمهم هنا جوازه بنية من النهار **حيس** هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو
مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت **اصبحت** فيه التصريح بانه نوى من
الليل **ثم اكل** فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله
عنه كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه
لغير عذر ابو حنيفة وفي رواية واوجب القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا على الندب جمعا
بين الادلة ايضا **هدية** فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم باكله او هدية اكل
معهم **عن يوسف** الخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن **هذه ادام هذه** انما اخبره صلى
الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادوية فاخبر انه يصلح
لها وفيه دليل لما قاله ايمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يوتدم به كالخل وساير
الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل قيل يوخذ من وضعها
عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره بحيث يعافه
غيره **الثفل** بمثلثة مضمومة ففا ساكنة **واكل** هذا من تدبير الغدا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير وحكمة محبته دفع
ما قد يقع لبعضهم من ازدرايه او انه انضج والذ **ما بقي من الطعام** قيل هو هنا الثريد
واصل الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب

المصه بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث وما بقى منها انتهى وفيه ما فيه بل فى
تعبيره بالنقل ما قد يخشى منه اذ فى القاموس الثفل ما استقر تحت الشى من كدره
وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه استنادا لهذا
غير مراد باب ماجا فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اى قبل وبعد
الطعام وهو ما فضل للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما يقصد للتداوى فسماه
الفقها تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اى يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يختص
الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضو فى الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده
بعند الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتيه وعليه ففايدة التقييد بيان
انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من جواز استعمال
اللفظ فى حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته فكانه
قال صفة وضوئه الشرعى عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوى الوقوع
والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية فى الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه
بالمعنى الثانى كما سياتى واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان
كانت الزيادة على ما فى الترجمة سايغة وانما المعيب النقص عما فيها من الخلا بالمد واصله
المكان الخالى وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا الا ناتيك يحتمل ان سبب صدورها منهم
اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به يختص اى اصالة فى القيام الى
الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فظهر بما قررته ظهور الاستدلال
بالايه وان الجواب مطابق للسوال وفى نسخة لا ناتيك بحذف اداة الاستفهام والمعنى
على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضو بفتح الواو والما الذى يتوضا به بالوضو بضمها اى بفعله
وهذا هو الافصح فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اذا ظرف للوضو لا لامرت كما هو
واضح قمت اى اردت القيام وصرح بانما الخ الوضو عند الطعام فانه ليس مامورا به
حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا من الغايط هو هنا باعتبار الاصل المكان المطمين من
الارض تقضى فيه الحاجه ويسمى الخارج به للمجاورة كراهة لذكره باسمه اذ من عادة
العرب تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن نوضا اى نتوضا كما فى نسخة الاصلى
انكار لما توهموه من ايجاب الوضو للاكل وفى نسخة بحذف اداة الاستفهام زاد ان بزاى

ثم

ثم مجيه بركة الطعام اي استمراره على الاكل ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره
عنه الوضوء اى غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعيه المراد به هنا الوضو الشرعى
ليس فى محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعى ليس سنة عند الاكل الوضو اي
غسلها بعده وجعله نفس البركه للمبالغه والا فالمراد انها تنشا عنه فينمو ويزيل بالاول
وتعظم فايدته بالثانى لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان ووحشه
وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وغيره
ولا يوذى من حذاه فايده روى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة
تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكى والطعام
الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة فيه واحمد وابو نعيم عن
اسما انها كانت اذا اثردت غطته بشى حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابى هريرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بطعام مسخن فقال ما دخل بطنى طعام مسخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وروى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسى القلب ولهذا
قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشا ولو ماية خطوه ولا ينام عقبه فانه
مضر جدا ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل باب ماجا فى قوله صلى الله عليه وسلم
عند الطعام وهو التسميه وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد اليافعى نسبة الى يافع اسم موضع
وابى قبيلة من رعين انا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان سنة البسمله تحصل ببسم الله
واما زيادة الرحمن الرحيم فهى اكمل كما قاله النووى وغيره وان اعترضه بعض المحدثين
بانه لم يرد لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصدوا
بها قرانا والا حرمت وكذا تندب التسميه فى كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب
فى مكروه ولا حرام حتى لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين فى محله وهو هنا سنة
كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع
الشيطان من الاكل منه بذلك كما فى الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه
واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد
الخ فانه ظاهر فى ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسميه الا هذا القاعد الا ان يجاب

بانها واقعة حال محتمله لان يكون فقوده بعد انصرافهم بل ليل ثم فقد وهذا الجواب منفيي
واما الجواب بان لهذا الجاى شيطانا جا معه فلم يؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح
لما علمت ان التسمية اوله متكفله منع الشياطين منه الى فراغ اولياء الاكلين فان قلت
قضية الحديث السابق انه حيث سمى فى اوله امتنع الشيطان وان فرغ الاولون ثم قعد
غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعده انه يستنبط من النص معنى
يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل وتابعون
فسرت اليهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجى الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسميه
فشملت من لحقهم ومع لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضه وهكذا واما من
جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت سببته عنهم وهذا الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد
ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر وتناوبه واحدا وجما عه
ايا ما متفردة كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما
وكلام ايمتنا كالصريح فى خلاف ذلك بل طال ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطه
واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجميع هل
يكفى عنهم حينيذ والذى يتجه انه يكفى لان انتفا النسبة العرفيه لا تقتضى انتفاها حقيقة
والمدار هنا ليس الا عليها **فاكل معه الشيطان** اى حقيقة كما هو عليه جمهور العلما سلفا
وخلفا من المحدثين والفقها والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب
قبوله واعتقاده وكذا يقال فى بال الشيطان فى اذنه وقا الشيطان ما اكل ونحو ذلك
فنسى لا ينافيه النهى عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذى
انساه لان ذلك النهى يفهم حرمة هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهى الادب اللفظ
الذى لا حرمة فى مخالفته ويلحق به ايمتنا ما اذا تعمدا وجهل او اكره او كان به عارض اخر
فان قلت يمكن الفرق بان الناسى معذور فامكن ان يجعل له ما يتداركه به ما فاته بخلاف
المتعمد قلت الفضداد خال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يشبعنا
به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسى ولم يحتج الى ان
يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل
ما قلناه فظهر ما قاله ايمتنا وان لم ار لاحد منهم اشارة الى شى من ذلك **فليقل** اي

اثنا

اثنا الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد
فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع
لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضه ليقى الشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل فى الحالين **بسم الله** اى اكل وابدا للاستعانه او للمصاحبه **اوله**
واخره اى على جميع اجزايه كما يشهد به المعنى الذى فضلت له التسميه فلا يقال ذكرها
يخرج الوسط **ادن** اى اقرب الى اوالى الطعام ويوخذ منه ان ذلك من ادابه احترازا
عن تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى **يا بنى** تصغير للشفقه ومنه يوخذ
انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيايهم حينيذ **فسم الله**
الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اى ندبا على الاصح وقيل
وجوبا ويدل له ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال
لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات **و**ورد ان الشيطان ياكل بشماله
وكل مما يليك اى ندبا وقيل وجوبا ايضه لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره
والنهمه وانتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرساله ومواضع من الام ويوخذ
من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشى من مندوباته
وفى مختصر البويطى يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق اى النزول
فى الجادة لانها ماوى الهوام والقران فى التمر ونحو السمسم كما قال بعض متاخرى
المحدثين والاصح ان هذه الثلاثه مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من
ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا من حوالى
القصعه لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده
مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الاكل سنة
وان كان وحده وفى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الاكل فيتعداه نحو الفاكهه
مما لا يقذر فى الاكل من غير ما يلى الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر
وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنه ولما كان الحمد عقب النعم يعيدها ويوذن
باستمرارها وزيادتها بنص ولين شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك
الصفات البليغه عقب النعم تحريضا للامه على التاسى به فى ذلك فقال **الحمد لله**

بتعدد الطعام ... ما يليه وما دار ... كان ...

قوله ولمن التلاوة ... وهو ... بعض النسخ

الخ وضمنه بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى
ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها
بذلك احرى واحق واولى **المايدة** فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر انس السابق ما
اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي
بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المايدة من الميد
الميل الناعم وفي القاموس المايدة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق
الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا **غير مودع** بتشديد الدال مع فتحها اى غير متروك
ومع كسرها اى حال كوني غير تارك له فمال الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره **ولا
مستغنى عنه** بفتح النون قيل عطف تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايده
لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ
لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس
المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم بل ان من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال
اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف وياثم بتركه اجماعا **ربنا** بالجر
بدل من الجلالة والقول بانها بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا
يخفى على من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب على الندا
بحذف اداته او المدح او الاختصاص **و**صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت **و**كان صلى الله عليه وسلم واقنيت صح
اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشير بقوله اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه
بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة فلم ير شعرة بيضا رواه ابن السني **و**في خبر مرسل عند
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا **و**روى هو كابن ماجه
مرفوعا اذا وضعت المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه
وعسى ان يكون له في الطعام حاجة **فجا** الخ اخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب او

بعدم

بعدها واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منها رؤية يده ذلك الاعرابي او عن اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره **لو سمى لكفاكم** وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم
بركة التسمية وفايدتها **ان** علة ليرضى اي لاجل ان **ياكل الاكلة** بالفتح اسم للمرة وبالضم
اسم للقمة **فيحمده عليها** فيه ان اصل سنة الحمد تحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل
باي لفظ دل على الثنا على الله بما هو اهله وما مر من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على
تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل **باب ما جا في قدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدح خشب** الاضافة فيه للبيان او بمعنى من **غليظ مضبب** وفي نسخ غليظا مضببا
والاولى موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار
اليه بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب بالمجاورة فبعيد والفرق
بين ما هنا وجحر ضب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القايل **بحديد** رواية البخاري
عن عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع
فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان
فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو
طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح
من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف **و**عن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه
وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة قال في القاموس والنضار
والانضر الذهب والفضة جمعه نضار بالكسر والنضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص
من التبر والخشب والاثل وما كان عذبا على غيرها او الطويل المستقيم الغصون او
ما نبت منه في الجبال او خشب للاواني ويكسر ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه انتهى
ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما
اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه **بهذا القدح** اى المذكور وهو الخشب الغليظ المضبب
بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر من الاشارة انها ترجع
الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة **سقيت** يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل
ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاه لضده لاسقيناهم ماء غدقا

الشراب كله اى انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها
او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ** هو ما حلو فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل
بجيد
ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجى والغدا الى العصر فان بقى منه شى سقاه
الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوه ولم يكن
يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار **باب ما جا فى فاكهة** هى ما يتفكه اى يتنعم
باكله **رسول الله صلى الله عليه وسلم الفزارى** بفا فزاى اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان ياكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان
الله سبحانه بباهر حكمته جعل فى كل بلد من الفاكهه ما ينفع به اهلها فى وقته لحفظ صحتهم
واستغنايهم به عن كثير من الادويه اذ من اكل منها ما ينبغى فى الوقت الذى ينبغى على
الوجه الذى ينبغى كان له دوا اي دوا ومن احتمى عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن
الصحة والقوة **القثا** بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار **بالرطب** اشار صلى الله
عليه وسلم فى الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا ببرد هذا اى لان القثا باردة
والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا
فى اكله صفات الاطعمه وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان فى احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير فى المركبات من الاغذيه
والادويه وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار حينيذ
وفى الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين الادميين واكثر وان ذلك لا ينافى
الكمال والزهد سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغى حمله على ما فيه
سرف او تكبر او خيلا او تكلف ومباهاة قيل ليس المراد جمعهما مضغهما معا لان ذلك
غير موافق للذايقه كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما فى المعده اما لانه انتفع بهما ويرد ما اشتهر
انه يضر جمع الحلو مع الخربز انتهى وليس فى محله لانه صرف للاحاديث عن ظواهرها
بمجرد الحزر والتخمين وكان قايل ذلك لم ير حديث ابى نعيم الاتى فياكل الرطب بالبطيخ
وقوله ويرد الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان فى ذلك الزمن وانى له بذلك الا
ان ياخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر فى الاصول على ان الذى
اشتهر ليس عاما فى كل شى بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطبا انه يضر

اكله

اكله مع الخربز **البطيخ بالرطب** قال الملصه حسن غريب وزاد ابو داود يكسر حر هذا ببرد هذا
وبرد هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الاتيه بالخربز وسنده صحيح
وهو حار فليحمل هنا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع
قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبه للرطب
برودة وان كان فيه حلاوة وتطرف حراره **و**فى خبر الطبرانى بسند ضعيف رايت
فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثا وفى شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة وذا مرة
وفى خبر ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ
لابى نعيم بسند ضعيف
فكان احب الفاكهة اليه **و**اخرج ابن ماجة عن عايشة ارادت امى معالجتى للسمنه
لتدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
بالقثا فسمنت كاحسن سمنه **و**فى رواية للنساى التمر بالقثا **و**روى فى فضل البطيخ
احاديث كلها باطله كما قاله الحفاظ **و**اخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر **و**اخرج انه صلى
الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين **و**فى الغيلانيات عن ابن عباس رضى
الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا اى بان يضع العنقود
فى فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه **و**فى رواية بالصاد بدل الطا لكن
قال العقيلى لا اصل لهذا الحديث **و**روى ابو داود فى سننه عن عايشه اخر طعام اكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث
والفجل لان محله فى النى على ان الاصح ان هذه مكروه عليه ليس بحرم **الرملى**
نسبة الى الرمله وهى مواضع اشهرها بلد بالشام كما فى القاموس **جاوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم** اى ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه
اولى الناس بما سيق اليهم من الارزاق وطلبا المزيد استدرار بركته بما يجدد عليهم من
النعم وينبغى ان خلفا ومثله فى ذلك **اللهم** الخ ينبغى الدعا به الى ومدنا لكل اخذ
مها
باكوره **فى ثمارنا** اى بالنمو والحفظ من الافات **فى مدينتنا** اى بكثرة الارزاق ودوا
على اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد فى غيرها فهو نعيم
بعد تخصيص **فى صاعنا ومدنا** اى بحيث يكفى المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله فى غيرها

كما هو مشاهد فالبركه فى نفس مكيالها ويحتمل انها فى اثارها الدينيه بمعنى دوام احكامه
المتعلقه به فى نحو الزكاة والكفارات ودوامها بدوام الشريعه والدنيويه من البركه
فى نفس الكيل كما مر وفى التصرف به فى التجاره حتى يزداد ربحها وفى اتساع عيش اهلها
حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التى بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه
على المسلمين استجابة لدعا نبيه صلى الله عليه وسلم الذى تضمنه قوله وانى ادعوك للمدينه
الخ وما دعا به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى ساير الانبيا والمرسلين
لمكه هو قوله فاجعل افيدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله
دعوته لمكه ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينه فصار يجبى اليها فى زمن الخلفا
الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليها استجابة لقوله
ومثله معه وهى شيئان احدهما فى ابتدا الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها
فى سبيل الله على اهلها وثانيهما فى اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها من اقطار الارض
وتتابع البلدات كما تارز الحية الى وكرها **ونبيك** لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما
نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه خص بمقام
المحبة الذى هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام التواضع اذ هو
اللايق بمقام الدعا وايضا فراعى الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى
تميزه بقوله ومثله معه وتنبيهه بقوله فى مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات
والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد ويبتدى تحريم مكة وانما اظهره
فقط بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذى اوجد حرمة المدينه اذ لم تكن لها قبل
دعايه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذى ترتب على وجوده ودعايه
لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار شى كان موجودا الا انه كامن خفى ومن
كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك **ثم يدعو** انما لم يتناوله
لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار واشارة
الى عدم تلفته اليه عند تشوف النفوس اليه لان الباكوره يكثر تلفت الناس اليها
فتركها الى ان يعم وجودها ويتيسر لكل احد اكلها **اصغر وليد** له لان بينه وبينها مناسبة
تامه من حيث حدثان عهدها بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه

الربيع بالراء المضمومه فالموحده المفتوحه فالتحتيه المكسوره الثقيله اخره معجمه **معاذ** هو عمها **بقناع** هو بكسر
القاف الطبق الذى يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع جرو كادل جمع دلو وهو الصغير
من كل شى حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفى نسخة اجر بالهمزه والخا
المعجمة اى قناع اخر من قثا **زغب** بضم الزا وسكون المعجمه جمع ازغب من الزغب بالفتح
وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع وروى بالضم والكسر
حلية بكسر او فتح فسكون فتحتيه وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره
قدمت فى القاموس قدم بفتح الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها اى كما هنا عاد من
السفر ففيه تجوز **بها** فيه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبه
التامه فان المراة احق بما يتزين به **باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اى ما جا فيها كما صرح به فى نسخة **الحلو البارد** اى الما الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به
الما الممزوج بالعسل والمنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث منها
الحديث الاتى انه يقول فى غير اللبن خيرا منه وفيه زدنا منه ان اللبن كان احب اليه من
ذلك ويجاب بان الاحبية هنا احبية مخصوصه اى كان احب الشراب الذى هو ما او فيه
الما وهذا كله لا ينافى كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم
نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا حيلا البته بخلاف
الماكل فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس
الطعام غالبا **و**روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا
وهى بضم المهمله وبالقاف عين بينها وبين المدينه يومان قال ابن بطال واستعذاب
الما لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه
مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الما الحلو وطلبوه وليس فى شرب الما
الملح فضيله وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالما البارد وقال ابن القيم
وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب العسل ولعقه
على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعده ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات
ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحراره ويحفظ البدن وكان
صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن عند

الحلب يكون حارا وتلك البلاد حاره غالبا فكان يكسر حره بالما البارد وروى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حايطه يحول الما فقال له ان كان عندك
ما بات في شنه فقال عندي ما بات في شنه فانطلق للعريش فسكب في قدح ما ثم حلب
عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله فيه دلالة
مخالفته بعلي في حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من خالد
وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة
فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه الشربة لك اى لانك صاحب اليمين فالحق له
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون واستفيد منه
تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا فان شيت الخ فيه تطييب لخاطره وبيان ان له
الايثار بالحق وانه لا ينافي الكمال نعم قد يشكل على ذلك قولهم يكره الايثار بالقرب
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير
الافقه مثلا الافقه في الامامه فلا كراهة ماكنت الخ بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لما
يتوهم انه كان الاولى ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنه
على سورك اى ما بقي منك احدا اى بفوزيه غيري ووقع لشارح انه قال اى سور احد فلا
يتجه ان المطابق للتاليف ان يقول ماكنت لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفا
وكان مراده انه فصل بقوله سور احد الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتاليف ان
يقول ماكنت لاوثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول
فلان قوله اي سور احد في غاية الركاكه لان السور البقيه فيئول التقدير الى ماكنت لاوثر
ببقيتك بقية غيرك فكون بقية الغير موثره ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف
لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت البغية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه ان
توقف المطابقة لما سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على الا انها
بمعنى البا اوضح او ثر بمعنى اترك وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه
اشار بعدوله عن هذه الى مزيد المحافظة على ايثاره صلى الله عليه وسلم وانه متى تمكن
من استعلا غيره عليها قبل استحقاقه بها منعه من ذلك فليفعل اى حال الاكل فان اخره نزلك صح
الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لنا الظاهر ان يا بهذا وان كان وحده

رعاية

رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي في دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما
على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن وزدنا منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف ف
بقية الاطعمه ووجه ذلك انه يجزى مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس غيره
كذلك فكان خيرا من ساير الاطعمه وليس فيها خير منه وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق
ما عدا اللبن من الاشربه به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الايه صريحا ن
في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منه الا اللبن يجزى
اى يكفي هكذا الخ يبين ان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواية الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف
وهو حديث حسن هي خالة خالد الخ فدخولها عليها لانها محرمان وذكر يزيد استطرادا
باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثليث الشين فبالفتح المشروب صح
جمع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمه قال
الخ رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم فشرب
وهو قايم وروى البخاري عن علي انه شرب قايما ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وهو قايم انما فعله مع ان عادته
الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي
وروى ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم
بل للتنزيه وان الامر بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال بين الشرب ب
من ما زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن
الشرب قايما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فيكون كونه صلى الله عليه وسلم
قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من ما زمزم مقيد فلم يتواردا على
محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما من افراده
فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على
المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل
المكروه كالمحرم فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب عليه
فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان

الجواز مع نهيه عنه او عما يشماله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم
المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير
اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي كمسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال
لعدم الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قايما ضرر ومن ثم ندب الاستقامة
حتى للناسي لانه يحرك خلطا يكون القي دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه
لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة
الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل
هذا يضر بالشارب قايما **و**عند احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قايما فقال قيه
فقال له فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **عن جده** المراد
جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا عنه
واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواته يحتج بهم ولهذا
احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه جزم له في القدر ونقل عن احمد وعلي
ابن المديني واسحاق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة
بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد
بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم عرض المتاخرون كالمتقدمين
عن ذلك واحتجوا به **قايما وقاعدا** اي مرة قايما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي الاكثر
المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا **في الرحبة** اي رحبة مسجد
الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها
في وقفه وسوا افصل بينهما طريق علم حدوثه او شك فيه ام لا وقيل هي صحنه وهو ضعيف
واما حريمه فهو ما هي لالقا نحو قمامات المسجد به فليس له حكم المسجد **ومضمض** اي
واخذ كفا فمضمض منه الخ **ثم شرب** يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد
بهذا الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضو بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة متاكدة لقوله

صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح
الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف
ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث **هذا** الاشارة لما عدا الشرب
هكذا رايت من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو ايراد هذا الحديث في هذا سبب مه
الباب **يتنفس في الانا ثلاثا** اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب
ثم يفعل كذلك فلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الانا لانه يغير الما اما لتغير الفم
بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة **و**ورد بسند حسن انه صلى
الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا من فيه سمى الله فاذا اخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **هو امرا وا روى** ورواية مسلم امرا واروى وابرا ونبه صلى الله
عليه وسلم بذلك على مجامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى من الري
بالكسر من غير همز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاق من روى بمعنى انه ماخوذ
منه اذ الاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الري صفة الشارب
لا الما وانما هو مشتق من الارواء لان المراد اكثر ارواء واسم التفضيل لا يشتق من المزيد
فيكون شاذا ويكون اسنادا روى الى الما مجازا وفي القاموس روى من الما واللبن
كرضي ريا وروى وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال وما روى كغني
وروى كالى ورواكسما انتهى وابرا افعل من البر بالهمز وهو الشفا اي يبرى ذا العطش
لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو
اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية
لكثرة برده او اضعفها فيفسد المعدة والكبد ويودي لامراض رديه خصوصا لاهل
البلاد الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من مرى الطعام والشراب في بدنه
اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك انفع للعطش واقوى على الهضم ومن افات
الشرب نهلة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه
فاذا شرب على دفعات امن من ذلك **و**قد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم
فليمص الما مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع

الكبد رشدين براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين لا ينافي ما مر في بعض
الاجابات لبيان الجواز لنقص عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس الواقعتين اثنا الشرب
واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشه بموحدة فمعجمة وحاليتها قال المص حسن غريب
صحيح من قربة معلقة بين ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه عن ذلك فقطعته
اى لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمسه كل احد
او لتحفظه للتبرك والاستشفا به عزره بمهملة مفتوحة فزا ساكنة فرا وزعم اى قال قيل
وسبب تعبيره به ان قوله كان الخ يخالف ما روى انه كان يتنفس في الاناء مرتين فاتى انه
بما يفيد دوام التنفس اى في الانا هنا زعم انتهى وهو عجيب من قايله كيف وقد وقع
في ورطة نسبة الزعم على حقيقته الى الصحابي بمجرد اسفساف بل الصواب انه لا زعم
هنا وان معنى كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اورده من انه كان يتنفس مرتين
فيه ما يفيد دوام التنفس في الانا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين
والثلاث فاستدلاله بذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح الفروي
نسبة لفروة جلد بفتح الفا وسكون الرا وهو قايم حال منه صلى الله عليه وسلم فقطعتها
اى راس القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته لمونث وفي نسخة فقطعته وهي
القياس وقطعها معلل بما مر نابل اى يابا الموحدة بعد الالف باب ما جاء في تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط
ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
بلفظ مسكة ولا عنبرة اطيب والمص في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث
في يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد
ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه
وسلم سالت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به
فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي والبيهقي
وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه

ولم

ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد
منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم
انه نام عند ام انس فعرق فجعلت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذى
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروى
في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر
من عرق جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه موضوع
وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عايشة قالت يا رسول الله انى اراك تدخل الخلا
ثم ياتى الذى بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما علمت ان الله امر الارض
ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه
من طريق اخر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغى ذكره ففي
الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذى
ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا تنبت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
تبتلعه الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او
على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغايط اما البول فقد شاهده
غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض
الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها صحة يا ام
يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت
ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك
الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اما والله لا يوجعن بطنك ابدا ومن ثمة استدل جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة
عليه وعده الايمة من خصايصه وسببه شق جوفه الشريف وغسله سكة هي بالضم طيب
يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها وهو شي اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن بما
ومسك ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا ويقرص ويترك

هو بمعجمة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة
فتحتية مشددة قال الصغاني معروف معرب
منسوب الى الخير اى الكرم وقيل لانه من شواذ
النسب وقال الدينوري هو نحاس اصفر لامع
يرى بها الدهن فهو منسوب الى الصفرة
ولا اصفر اطيب ريحا

يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النساى والبخارى فى تاريخه عن محمد
ابن علي قال سالت عايشه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب
المسك والعنبر لا يرد الطيب اى ليلا يتاذى المهدى مع قلة المنة فيه ثلاث مسوغة مامهم
من السياق اى قليلة المونة او تهدى الى الغير لا ترد بالفوقيه وقيل بالتحتيه ايضا بالضم
خبر بمعنى النهى وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا صريحا الوسايد جمع وسادة وهى ما يجعل
تحت الراس عند النوم والدهن اى الذى للطيب كالزيت وفى نسخة واللبن وخصت
هذه الثلاثة للمعنى السابق فى بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
التافهة التى لا منة عرفا فى قبولها وحينيذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا فى قبوله
ثم رايت من حمل الوسايد على ان المراد اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغى له الامتناع
من ذلك الحفرى بمهملة ففا مفتوحتين منسوب لحفر محل بالكوفة منزله فيه عن رجل
سياتى فى المسند الذى بعده الطفاوى بمهملة مضمومة ففا منسوب لطفاوة حى من قيس غيلان
وهو مجهول ايضا ففى الحديث مجهول على كل تقدير طيب يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو
المراد هنا ويستعمل مصدرا ايضا يقال ويصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد ما ظهر لونه ريحه
وخفى لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النسا قال عيسى بن ابى عروبه
راوى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو
مكروه وحينيذ بل قد يحرم ان علمت انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفى
الحديث كل عين زانيه اى غالبا فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اى بالرجال فهى كذا وكذا
يعنى زانيه ثم رايت من ابدا احتمالا بحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سوا مرت
برجال او لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ايمتنا ما ظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران وقال غير
واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من
انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام
وحضور المحافل وقراة القران والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن للمسجد او غيره
ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل زربع بزاى مضمومه فرا مفتوحه حنان بفتح
المهمله وتخفيف النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشموم

طيب

طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اى ليوافق ما مر ورواية ابى داود من عرض
عليه طيب وفى البخارى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال على
الفصيح المشهور خبر بمعنى النهى على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها
قال عياض وهو غلط وقال النووى فى شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية
اى لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان
الفتح غلط يرده ما فى الشافيه وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل
وبفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهى ابلغ من صريح النهى انتهى وفيه نظر
فانه خرج من الجنة فى خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان فلا
يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد به الحمل نعرف بالنون مبنى
للفاعل وباليا مبنى للمفعول وقال من مقول ابى عيسى عطف على ولا يعرف الرفيق
بفتح الراو قاف قيس بجالد بالجيم عرضت اى نفسى كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتا
حتى يرد ما لا يرضاه او بالبنا للمفعول اي عرضنى عليه من ولاه ذلك لينظر فى قوتى
وجلادتى على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله
عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فامر عمر بعرضه ليتبين
له حاله وما وقع له فى ركوب الخيل فالقى جرير رداه ان كان من كلام جرير وهو
الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت رداى ومشيت وان كان من كلام قيس فظا
انه اعتراض منه وان كان بالفا اوله لكون السياق يا باه وانما فعل جرير ذلك اظهارا
لقوته وجلادته فقال عطف على عرضت ما رايت هى هنا عليه بدليل الاستثنا
اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع رجلا يعلم من ذكر صورة المفضل
ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة رجل
غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها
فيه ايما الى التغطية فقول بعضهم لا خفا ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس
فى محله ثم ما ذكره عمر رضى الله عنه مشكل لا تقتضيه ان جريرا احسن من صورة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابه ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته

ملهم

هـ

صورة

صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر في العقول انها اجل من سائر المخلوقات حتى من
صورة يوسف عليهما الصلاة والسلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوها على الجدار
ما يصيره كالمراة يحكى ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم
لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر
اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستر فيه شي واذا تقرر انها
احسن فلم يشبهها فقول عمر ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي من عداه صلى الله
عليه وسلم سوا كان راى علمية ام بصرية واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فهم لم
يعلم او يتظر فيمن عداه صورة احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر
باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا احتيج لرويته حتى العذرا
من خدرها انه كان اجمل من جرير وحينئذ فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا
ان يقال ان كلامه صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحيه ولا محذور في
ذلك على انه يمكن الجمع ان دحية اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار البدن
بل ليال ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد جرير عن الردا تتمه مناسبة لهذا الباب
ان الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ايمتنا يسن لمريد الاحرام الجماع لانه يسن
له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لمريد الذهاب للجمعة الجماع لينكف بصره
اى ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل ان كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة
تعطره صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها يدل على امتيازه بزيادة الجماع وهو كذلك
ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى
قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من رجال اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة مايه واذا ضربت في اربعين بلغت
اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مايه وانما ضم
لذلك القناعه عن الاكل مع استلزامها قلته ليجمع له من صفات الكمال لتضادها ما لم
يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان باب كيف كان
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا

واعذبهم

واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه
اعظم سيف من سيوف الله تعالى يبين عنه مراده ويقصم بساطع نوره حجج المبطلين ويدعو
به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضى الله عنه مالك افصحنا وقد خرجت
من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متممات فصاحتها كما يدل عليه السياق
والقرينة الخارجيه فجاني بها جبريل عليه السلام فحفظتها رواه ابو نعيم وروى العسكري
بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب
بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن ونشات في بني سعد بن بكر وروى	ادبني
الحاكم وصحح ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم يسرد الخ اى لم يكن
صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه بحيث ياتي بعضها اثر بعض فان
ذلك يورث لبسا اى لبس على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها
امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا
التانى يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى كان لا يبقى فيه شبهه فصل اما بمعنى فاصل
بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ والثاني انسب
بسياقها هذا يدل فيه اثبات سرد لكلماته ولعله سرد الكلمات واتصالها لا سردهم انتهى
وهو عجيب فانها بينت مرادها بقوله ولكنه الخ الصريح بما قررته فيه انه لم يكن في كلامه
اتصال يسمى به سردا اصلا يعيد الكلمه الصادقة بالجمله او الجمل على حد انها كلمه ويجوز
ايجاده مما لا سبة للفظه او لمعناه الا بالعادته او ان ذلك محمول على ما اذا عرض السامعين
ما خالط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يتيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمعه
الكل وتوقف بعضهم في هذا بما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج لتوقيف وقد علمت
مما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض انه
ذهب عنه ان الكلمه تطلق على ما مر ثلاثا معمول لمحذوف اى يتكلم بها ثلاثا لتعقل عنه
اى لكمال هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه يندب للعالم ان يتاني
في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه وصافا اى للنبي صلى
الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اوايل الكتاب متواصل الاحزان هذا وما

بجامع زياده على ما طلب منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبه
والملازمه كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه في
شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستلزم دوام الصمت وعدم الراحه اذ من لازم
اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها
لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته اوضح
وانسب وكذا قوله طويل السكت بكسر اوله اى الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح
به لما ذكر لا يتكلم في غير حاجة لما ان الله تعالى عصمه عن ان ينطق عن الهوى ان هو
الا وحى يوحى يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالى
ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركة التامه
ثم المراد باسم الله في الاولى البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذلك وغيرها جعل
الشارع له ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد له او غيرها كالاستغفار وفهم
بعضهم ان المراد من اسم الله البسمله حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله
وهو غلط عجيب وفي نسخة باشداقه جمع شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اى يستعمل
جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك الشفتين كما هو شان المقصرين والمتكبرين
ويتكلم بجوامع الكلم اى بالكلم القليلة الحروف الجامعه للمعاني الكثيره بحيث يعجز الحصر
عن استقصائها وقيل هي القران فصل اى فاصل بين الحق والباطل واثره عليه لانه
ابلغ كعدل ابلغ من عادل لا فضول اى زياده في كلامه على المحتاج اليه ولا تقصير فيه
عن اداء المراد بل هو على غاية المطابقه لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب او مساواة
اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوى له في فصاحته صلى الله عليه وسلم قد
جمع الناس من كلامه الفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه اليه احد دواوين كقوله
المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره
ليس الخبر كالمعاينه رواه احمد المجالس بالامانه العقيلي البلاء موكل بالمنطق رواه جماعه
ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اى داء ادوى من البخل البخاري لا ينتطح فيها
عنزان اى لا يقع فيها نزاع الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر
الحجر الحرب خدعه ليس الشديد بالصرعه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

متفق

متفق عليها يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد
والفرا بفتح الفا حمار الوحش اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السو رواه جماعة
لا يجنى جان الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود الطبراني المستشار موتمن احمد وسياتي من المصه النادم توبه الطبراني الدال على
الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشي يعمي ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا
لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احمد من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم
زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
ابو يعلى والبزار من شاد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا
الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقه نصف المعيشه والتودد للناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له
شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السوال
نصف العلم والرفق نصف المعيشه وما عال امرو في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير بير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف
المعيشه والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين الديلمي
اداء الامانه الى من ايتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال
احمد باطل اتقوا حبايل الشيطان الديلمي حسن الجهل من الايمان صححه الحاكم جمال
الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق
حسنه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب
ماجه الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شي
الى شي احسن من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان التحبب الى الناس ثلاث
من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش
به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر

سبيل وعد نفسك فى اهل القبور البيهقى وغيره صنايع المعروف تقى مصارع السوء
وصدقة السر تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر سنده حسن ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم
ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها
ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا
فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذى من تضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه
اضمن له الجنة البخارى وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع فى اربعة
احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعى واليمين على من انكر لا يكمل ايمان المرء
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم ليس بالجافى
اى الغليظ البديل بره صلى الله عليه وسلم عام للاجانب والاقارب اذ هو رحمة مهداة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اى المحتقر المبتذل بل كان صلى الله عليه
وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرايص الجبابرة وتخضع
عند رويته جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظما الملوك يعظم النعمة الظاهرة والباطنة
الدنيوية والاخروية وان دقت اى صغرت وقلت لا يذم منها شيا لما عنده من كمال شهود
عظمة المنعم المستلزم لعظم النعمة بساير انواعها غير تاكيد للمدح على حد بيد انى
من قريش ذواقا فعالا بمعنى مفعول من الذوق اى مذوقا ماكولا كان او مشروبا
لان ذمه شان المتكبرين والاعتنا بمدحه شان ذوى الشره والنهمة والحرص ولا
تغضبه الدنيا اى العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس واستيلا
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يوثرها على الكمالات
الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه
وهو ما كان خلق لها اى للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المستر
شدين وتكميل من لا غنا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العقاب والنكال لم يقم
لغضبه شى اى لم يقاومه شى لانه انما كان يغضب للحق وهو لا تدرة للباطل على مقاومته

بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها
لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه
وارادته لله سبحانه فهو قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين واذا اشار الى شى انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على
الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه مزيد موية لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه يقلبها اى الى
ظاهرها بان يجعل بطنها اعلى كما هو شان كل متكبر متعجب وطيبه يبين بذلك الراوى
انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف
كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين بتعجبه
من الشى وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من الهيئة التى كانت عليها حالة التعجب
سوا كانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الامر
المتعجب منه وتغيره الى الحال الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدث اتصل
حديثه المفهوم من تحدث بها اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارب تحريكها ثم بين ذلك
التحريك المقارب للحديث بقوله وضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى وكان هذا
عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة
ذلك ان فى تحريك اليمين مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث
ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده
كثيرون من مزيد التحرك ببدنهم كله عند قراة نحو القران لدفع ذلك الفتور او
لما يجدونه من اريحية نحو القران ولذته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفا من اليسا
بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل على مزيد الاعتنا بذلك الحديث والاكتفا
من غير الاشرف ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب
المقصود دوام يقظته واستحضاره ليتم ذلك الحديث وتنبيه وهذا الذى قررته
فى هذا المحل هو ما ظهر لى ولعله اولى واحسن مما قاله غيرى من الارا البعيدة المتكلفة
منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها بمعنى اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه
ففى قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع

الفعلين فى الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثانى واضمار الفاعل فى الاول ومنها قوله اضر
الباقيها للتعليه وحذف المفعول بواسطة الى اى اوصل كفه اليها اى الى باطن ابهامه
اليسرى ومنها قوله اضر لى هذا التركيب حزازة لان المقصود ايصال الراحة اليمنى الى باطن
ابهامه اليسرى وجعل ضميرها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قوله
اضر اللايق بهذا المقصد جعل ضميرها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر
وهو ممتنع ومنها قوله اخر يتهم من ضرب بطن ابهامه اليسرى براحته اليمنى الاتصال
المذكور بلا خفا فيلغو قوله اتصل بها ويكفى واذا تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه
اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل
ما رايته للمتكلمين فى هذا المحل بحسب الراهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو بعيد
عن اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة
وقوانين البلاغه فتامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شا الله تعالى
ومع ذلك فوق كل ذى علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه
امين **واذا غضب** من احد **اعرض** وعفى عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض
عن الجاهلين **واشاح** اى زاد فى الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وتقنع من
الود والتادب معه بالقليل **واذا فرح غض طرفه** اى اطرقه لان الفرح لا يستخفه ولا
يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض **جل ضحكه** اى اكثره **التبسم** ياتى
الكلام عليه فى الباب بعده وعبر بجل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتى **يفتر** من
افتر يفتر فوقيه ضحك ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام** وهو البرد الذى على صفة اللولو
شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم به فى بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللولو نفسه
لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغه **باب ما جا فى ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم خوشه** بضم اوله المعجمة اى دقته ودقتها ما يندرج به وقد اكثر اهل القيافة
من ذكر محاسن ذلك وفوايده **لا يضحك** اى فى اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا
ينافيه رواية البخارى عن عايشه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما
مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهى اللحمة التى باعلى الحنجرة من اقصى الفم
الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله

الصواب انه بالحا والمهمله رواية ودراية كما فى النهاية وكتب اللغة والمصباح وغيرها
قطا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا صح

فتبسم

٧

مطلب التبسم والضحك والقهقهة

فتبسم ضاحكا اى شارعا فى الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور
ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهه والا فالضحك وان كان بلا
صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما
يبدو فيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا قاله شارح وهو عجيب والذى
فى القاموس بسم يبسم بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهذا
موافق لما تقرر لانه يرد عليه لان مراده بكونه اقله انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس
فيه رفع صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك الخ لم اره فى النسخة التى عندى **فكنت**
بضم ضم وفتح التاء فيه وفيما بعده **قلت الكحل** من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر
سواد خلقى او ان تسود مواضع الكحل ذكره فى القاموس والاول هو المشهور **وليس باكحل**
حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتدا الرويه والنفى
باعتبار الحقيقه ويوخذ من ذلك ان سواد العين بحيث يوهم انه كحل اشرف من
حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى الا الافضل مطلقا وقوله وليس الخ ينبنى
على المذهبين المشهورين فى ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها لنفى الحال تكون هنا لحكاية
الحال الماضيه وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفى تكون هنا كذلك **جزء** بجيم مفتوحه
فزا ساكنه فهمزة **اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى تبسمه اكثر من ضحكه
بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينيذ فلا ينافى هذا ما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان لانه كان متواصلها باطنا وفيما بيد ومن ظا هرم
كان يكثر التبسم تالفا لهم **الخلال** بالمعجمة **السيلحانى** نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر اوله للناس
المهمله فتحتية فلام مفتوحه فمهمله **الا تبسما** مر ان الحصر فيه اضافى لا حقيقى لما صح انه صلى
الله عليه وسلم ضحك فى بعض الاوقات حتى بدت نواجذه **من حديث ليث** اى ان
غرابته نشات من تفرد الليث به المجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند لا تنافى
صحته **عن ابى ذر** جناده بضم الجيم وتخفيف النون **لا علم** بالوحى كما هو ظاهر **يوتى
بالرجل** اى الذى هو اول داخل الجنه او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنه
هو النبى صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلى الله
عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخرى فهى استيناف

لا تعلق لها بما قبلها ثم رأيت شارحا جزم به اعرضوا الخ يوخذ من قوله الاتى لما رآها هاهنا ان المعروض هو صحيفة الاعمال ونخبا عطف على فقال فاندفع ما قيل فيه عطف خبر على انشا توهما من غير تامل انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى فقال للملايكة اعرضوا وخبوا عنه ذلك ونخبا عنه كبارها اي الذنوب المحكية الاتية مشفق اى خايف لتعديته بمن واما المعدى بعلى فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اى لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله فيقول الخ انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان يقابل كبايرها ايضا فزاد رجاوه فسال لتتم عليه النعمه فمن اجل هذا الطمع الدال على سعة فضل الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالمعجمه اى اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفى القاموس هى اقصى الاسنان او الانياب او التى تلى الانياب او الاضراس فقيل ضحكه الى ان يبدو اخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغه فى كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويويده قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرب منه وفيه دليل على ان الضحك فى مواطن التعجب سيما ما هو فى مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافى هذا ما مر عن عايشة لانها انما نفت رويتها وابوذر راوي هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافى والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققى المتاخرين من المحدثين انه صلى الله عليه وسلم كان فى اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذى ينبغى ان يقتدى به من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروى البخارى فى الادب المفرد وابن ماجة لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا فى الجدر بضم اوليه اى يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما فى تاريخ البخارى ومصنف ابن ابى شيبة زاد الثانى ان ذلك عام فى الانبيا ما حجبنى منعنى من الدخول عليه فى الاوقات

التى

التى يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه ولا رآنى اى منذ اسلمت اذ الحذف من الثانى لدلالة الاول كثير ومن هنا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمه عليه والمتاخره عنه واول ذلك اعنى حجبنى شارح بالايضاله طبع سليم الا ضحك اى تبسم كما فى الرواية الاتيه الموافقه لرواية البخارى واراد بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمه المقتضى لفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عيانا بفتح فكسر زحفا هو المشى على الاست مع اشرافه بصدره وفى رواية حبوا وهو المشى على اليدين والرجلين او والركبتين او والمقعده ولا تنافى لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى اتسخر بي الخ اى اتفسح زمنك هذا الذى انت فيه الان بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنه اذ امتلات بالساكنين لم يكن للاتى مكان منها بل الا مع امتلايها مساكن كثيره والفرق ان تلك دار ضيق ومحنه وهذه دار سعه ومنه اتسخر مني انما صدر منه هذا على جهة الدهش لما قاله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن حينيذ ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جري على عادته فى مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعا فقال انت عبدى وانا ربك وفى رواية اتسخر بي والاولى افصح واشهر وبها جا القران قيل وعدى تسخر بالبا لتضمنه هزأ اشهدت عليا حضرته بدابة اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينه بسم الله الخ انتهى وليس فى محله لان عليا نقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ويبعد انه تاسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ الحمد لله اى على هذه النعمة العظيمه وهى تيسير الدابه وتسخيرها للركوب ويويده ذكر الذى الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتايد بما ذكرته بقولى وكان الخ سبحن تنزيه عن ان يكون له شريك فى ملكه وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمه لا يقدر عليها غير الله تعالى فناسب شهود تنزه عن شريك حينيذ وقيل هو تنزيه عن الاستوا الحقيقى على العرش المذكر به الاستوا على الدابه مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخره وناسب ذكره لان الدابه سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها منها فتندق

عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله
تعالى فى ركوبه ومسيره ثلاثا انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعم التى لا يقدر عليها غير
الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد فى تكريره توطية لما
طلب بعد ليكون مع اعترافه بالظلم انجح لاجابة سواله وتحقيق اماله انى ظلمت نفسى
قيل سبب ذكره تذكر ركوبه فى قضا حاجة نفسه لا للجهاد فى سبيله انتهى وهو غفلة عن
انه يسن قول ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبه والوجه ان سببه
ان تذكر النعم يحمل على شهود التقصير فى شكرها وان العبد ظالم نفسه بعدم القيام
به فناسب ذكره هنا ثم ضحك الخ التعجب تعالى المراد به لاستحالته عليه تعالى غايته وهى
استعظام الشى والرضى به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضى المقتضى لفرح
النبى صلى الله عليه وسلم ومزيد النعم عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر
على كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك الخندرق معرب ولذا اجتمع
فيه الخا والدال والقاف وهى لا تجتمع فى كلمة عربيه قال عامر قالت لسعد كيف اى ما
سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان سعد راميا الظاهر بل الصريح
بمقتضى السياق الاتى انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر
وكان هذا من كلام سعد على كل تقدير يقول يفعل فنزع الخ هذا ايضا من كلام سعد
وفيه التفات منه اى من محل السهام بسهم الباء زايده لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها
وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه او وضعه فى الوتر فلما رفع راسه رماه
فضحك النبى صلى الله عليه وسلم اى من قتل سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه
وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اطفا نار الكفر وذل ابهة الضلال لا من رفعه
لرجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليها قصدا حرام نعم قياس
مذهبنا انه يجوز السخريه والهزء بالحربى بساير وجوهها ومنها التشفى بيد وسونيه
زيادة فى نكاله لا من حيث كونه عورة باب ما جاء فى مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو
بمعنى الممازحه كالقتال بمعنى المقاتله وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير من
غير ايذا له وبه فارق الهزء والسخريه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الانسب الترجمه بباب
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان

كلام

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما زعم هذا القايل لان
مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما ياتى فى احتضانه لزاهر نتعين حذف
كلام وسر الفصل ان المزح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض
اسبابه اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من
سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشا السلام والبدايه على من لقيه والوقو
مع من استوقفه والمشى مع من اخذ بيده حتى من الولدان والاما والمزح بالحق احيانا
مع الكبير والصغير واجابة الداعى ولين الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه انه احبهم
اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحب ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الا
ستضاه بنور هدايته والاقتدا به فى ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم من هيبته
ثقل رون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتى تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى
فى الكمال فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشرى ما ستسمع بعضه وانه مج مجة فى وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق
فى ذهنه من الرواية غيرها فعل بها من الصحابه ونضح الما فى وجه بنت ام سلمه فلم
يزل رونق الشباب فى وجهها وهى عجوز كبيرة يعنى يمازحه اى كرامة منه صلى الله عليه
وسلم له تلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان
وان كان المقصود به المدح فان سمعه يعى ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل
معناه الحث على حسن الاستماع والوعى لما يقال لا المزح لان السمع بحاسة الاذن ومن
خلق الله له اذنين سميعتين كان ذلك ادعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه النياح
بفوقية مفتوحه فتحتيه مشدده ثم حا مهمله عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان
بالفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير وكا
له نغير يلعب به فمات فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما
شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففه من الثقيله اى انه
ليخالطنا اى انسا واهل بيته حتى غاية اى انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبى
وحتى الملاعبه وحتى السوال عن فعل النغير لاخ لى اى لامه عمير قيل تصغير العمر
للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه ينبه فع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابى فلان

وان لم يتصور منه الايلاد ووجه الدفاعه انه من باب ابي الفضايل لما تقرران عميرا تصغير
عمرو لانه اسم شخص اخرانتهى ملخصا وفيه نظر وصح ابي له الجزم بان عميرا تصغير عمر
وليس بعلم مع ان المشهورانه علم متعارف كثيرا وحينيذ صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر
فتامله النغير بنون فمعجمه تصغير النغر مع نغرة كهمزه وهو طاير كالعصفور ما فعل
النغير اي ما شانه وما حاله وفيه انه كنى الخ اى فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان
الفضل من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال البغوى
وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهى عنه محمول على ما فيه تكلف لاباس الخ يقال يوخذ
منه ان صيد المدينه مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واى دلالة له على ذلك فان ذلك
من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من اصطياده
خارجه وفيه ايضا انه لاباس بحبس الطير في القفص لروية لونه اوسماع صوته او للعب
المباح به اذا قام بمونته واطعامه على ما ينبغي ولا بتصغير الاسما للترفق والتلطف ولا
بالملاعبه والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبيه اذا كان هناك مانع
خلوة من نحو امراة اخري معها وهما ثقتان يحتشمهما او احليهما والا حرمت خلوة
الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك
النووى وغيرها وفي اخذ هامن الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة
الى النسا كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون
رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعه اجزنا له
الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينيذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل
يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلى
بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد
وقوع الفاحشه منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنه دون التحقق وهو
صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النسا وجواز سوال
الانسان عما السايل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفه
ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد التانس لهم والتلطف بهم وادخال
السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبه المندوبه وقوله يلاعب به استشكل بانه

تعذيب

تعذيب للحيوان وقد صح النهى عنه الالاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل
ربما يكون فيه رفق للطير لكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه ولعبا به
به وقوله فمازحه اى باسطه بذلك ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على
عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكا وفطنه
فلذا خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذى قررته اصوب مما قيل
ذكره على وجه المباسطه فيه ما يغضبه ويولمه وان كان تجديد حزن ليوطنه عليه فيه
ويسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغير نغير بمعنى الممتلى
من الغضب بمعنى يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت نغيره انتهى وهو كلام
غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتيم عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب لتجديد
الحزن وايضا كيف يلتيم ذكر هذه الاشيا لمجرد التسليه عليها وانما المسلى هو الدعا والامر
بالصبر كما يصرح به كلام الايمة في حكمة ندب التعزيه ومعناها وقوله يحتمل الخ في غاية
الغرابه والركاكه واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول
عليه انك تداعبنا من المداعبه بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح
وغيره وكانهم قصد وا بذلك اما السوال عن المداعبه هل هي من خواصه فلا يقاسون
به فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعاد هم
وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجلالة مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن
حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبى فكانهم انكروه فرد عليهم من باب القول
بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون نوت
الشرعى بان تكون على وفق الصدق والحق وبقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهى عنه منها كما في حديث الترمذى في جامعه
وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام
عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات
الدين بل ربما تؤول كثيرا الى ايذا وتورث حقدا وربما تسقط المهابه والوقار ومزاحه صلى
الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من
موانسة بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنه وما قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل

فى افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب التاسى به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا
دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين وهذا الحديث
حسنه المص وقال رجاله موثقون هذا وقد القى الله سبحانه عليه المهابه ولم يوثر فيه
مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعده شديدة ومهابه فقال هون
عليك فانى لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكه فنطق
الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انى اوحى الى ان تواضعوا
الا فتواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ملات عينى منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لى صفه لما قدرت فاذا كان
هذا حاله وهو من اجلا الصحابه فما ظنك بغيرهم ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته
لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب
القرب وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم بعد ركعتى الفجر الا بعد الكلام مع عايشه
او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التى تجلى بها من القرب فى مناجات
وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان
يتحدث معها او يضطجع بالارض ليانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهى الارض
ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان به بله استحمل
طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك
انى حاملك على ولد ناقة فسبق لخاطره استصغار ما يصدق عليه البنوه الابل اى صغرت
او كبرت الا النوق جمع ناقة وهى انثى الابل اى فكانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه
مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتامله ولا
يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره وما يشير به اليه زاهرا اى ابن حرام الاشجعى شهد
بدرا هدية حاصله من البادية اى من ثمارها ونباتها وغير ذلك فيجهزه اى يعطيه من
الطرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله ما يعينه على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم ان
يخرج اى الى وطنه بادينا اى نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار
والنبات فصار كانه باديته وقيل التاء للمبالغه وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال انتهى

حاضروه اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا نقصد له بالرجوع الى الحضر
الا محى لطفنا لان نهيئ له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه انتهى وفيه نظر
لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة باديتنا بنحن حاضروه وزعم انه لا يليق الخ ليس فى محله
لان محل ذلك اذا كان فيه منّ وايذا للمنعم عليه كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما
اذا كان يجب ذلك وفى ذكره ارشاد الامة الى مقابلة الهديه بمثلها فلا محذور فى ذلك بل
هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والبادى المقيم بالباديه والحا — ضر
المقيم بالحاضره وهى المدن والقرى دميما قبيح الوجه كريه المنظر واحتضنه اى ادخله
فى حضنه وهو مادون الابط الى الكشح من خلفه اى جا من ورايه وادخل يديه تحت
ابطى زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة حالية فجعل فطفق لا يالو اى لا يقصر جهدا الصق اى لا يقصر
فى الصاقه ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم تحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من
الكمالات الناشية عنه من يشترى العبد وفى نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح
فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذى يطلق لغة على مقابلة الشى بالشى وعلى
الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد وفيه ركاكه لا تخفى ويصح ان يريد التعريض
له بانه ينبغى له ان يشرى نفسه من الله بان يبذلها فى جميع مطالبه وما يرضيه اذا جواب
شرط محذوف اى ان بعتنى اذا والله تجدنى كاسدا اى رخيصا لا يرغب احد فى مقابلة
ولا استبدال وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا عند الله تعالى متعلق بكاسد قدم عليه
وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد مزحه صلى الله عليه وسلم معه
تلك البشرى له وهى اخباره بعلو قدره ومرتبته عند الله تعالى وذلك ببركة محبة النبى
صلى الله عليه وسلم له الناشئه عن مزيد تودد زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم
وفى الحديث ايضا جواز مصادقة اهل الباديه ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق
من خلف وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت فى مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع
المعانق من معانقته فى مقام الملاعبه وملاعبة الاعلى للادنى بمثل هذا التنزل الذى
فيه المعانقه من خلف والندا على البيع وغيره ومدح الصديق بما يناسبه لقوله باديتنا
وقوله انت عند الله غاليا ولست عند الله بكاسد واعلامه بمحبته له وقبول الهديه
والمجازاة عليها وجوازه ذكرها حيث لا من ولا ايذا والاعتنا بنفع الصديق الاخروى

فانه صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الى شهود
جمال ربوبيته وبث بينه من معارفه ما حصله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق
بل راى تمكين ظهره بين الح الصدر المكرم ليزداد امداده له وتلقيه منه قال ابره روى ابو
يعلى ان رجلا كان يهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا
طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد صلى الله
عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا
اشترى منها ثم جا بها فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جا به
فقال يا رسول الله اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويامر
لصاحبه بثمنه فضاله بفتح الفا عجوز قيل هى عمته صفيه ام الزبير رضى الله عنها فلان كان
الراوى نسيه فعبر عنه بذلك انها الخ سد مسد ثانى وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير
انها وما بعده اما اليها اولى العجوز المطلقة انتهى والثانى بعيد جدا وهى عجوز اى والحال
انها عجوز بل شابه قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطالب ان تدخل الجنه على هيئتها
وقت موتها فرد اعتقادها فداعبها ويحتمل ان لا يكون مداعبه ويكون عدها مداعبة من
فهم الحاضرين انتهى وما قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج فى عده مداعبة الى دعوى انه صلى
الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس فى محله لاسيما
وفيه سواد ب على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير مداعبه وهم فهموا المداعبه
وهو فهم غير صحيح وفى ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد الاصوليه
المصرحه بان فهم الصحابى مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لشاهدته من القراين
الحاليه والمقاليه ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى
الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فايدة عزيزه او مصلحة تامه فهو فى الحقيقة
غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط انا انشأناهن اى خلقناهن من غير
توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن محلا للتمتع ويحتمل وهو الظاهر
انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج فى التربيه والسن وهذا بنا على ما يصرح
به السياق القرانى ان الضمير للحور وحينيئذ فوجه المطابقه بين هذا وما نحن فيه انه
يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر بناسب البقا والدوام وذلك يستلزم

كلا

الخالق وتوفر القوى البدنيه كلها وانتفا صفات النقص عنها ابكارا اى كلما جاها الرجل وجد ها
بكرا عربا متحببات الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا على سن واحد ابنا ثلاثين او ثلا ثه
وثلاثين اذ هو كمال اسنان نسا الدنيا باب ما جا فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الشعر اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا لدقة الشعر لفطنته
ورقة معرفته فى الشعر وليت شعرى اى علمى واما المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون
المقفى والشاعر علما على المختص بايجاد ذلك الموزون وفى القاموس الشعر العلم وشاع فى
الموزون لشرفه بالوزن والقافيه قالت كان يتمثل فى رواية قالت كان ابغض الحديث
اليه الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت اخى قيس من طرفه فيجعل اخره اوله فيقول ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضى الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم ما انا بشاعر وحينيئذ فالمراد بالتمثل فى هذه الرواية الاتيان بمادة البيت
او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفى القاموس تمثل انشد بيتا ثم اخر
ثم اخر وتمثل بشى ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد
ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشه من افصح العرب وقد اطلقت التمثل على
انشاد شطر بيت بشعر عبد الله ابن رواحه الخزرجى الانصارى وكان ممن يذب عن
الاسلام ككعب بن مالك وحسان وهذان اشد شعرا به على الكفار وكان ابن رواحة
يحد وبين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشعر ويتمثل بقوله ويأتيك من لم تزود بالاخبار
والمصراع الذى قبله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا وفى نسخة بقوله اولى من نسخة
بقوله لايهامه ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عايشة رضى الله
عنها انه من شعر اخى قيس بن طرفه وانما قالت لايهامها الاحتمال انها اعادت الضمير فى
قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم كلمة تطلق لغة على الجمله والجمل
المفيده ومنه ما هنا وقوله تعالى انها كلمة اى قوله رب ارجعون الخ لبيد اى ابن ابى
ربيعة الصحابى رضى الله عنه وفى رواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفى
رواية ان اصدق بيت قاله الشعر وذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى
كل من عليها فان كل شى هالك الا وجهه الا كل شى ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة
زايل قال شارح باطل بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينيئذ

يشكل بصفات الله لو كان من القايلين بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان
الرجا ان يكون الحق مع اهل السنه فلا يمكن ان يرضى بان يكون شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه فى معرضه لكونه من ابنا الامكان ولاهل
التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا فى مذهبهم انتهى وهو مع طوله لا تحقيق فيه لما فيه من
التدافع لان قوله باطل مسا ولقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك
اما بالفعل بينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم يوجد او المراد قبوله
للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما واجب العدم كالمحال الذاتى او البقا كذات الله وصفا
او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر فى الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات
لما هو مقرر عند الاشعرى انها ليست غيرا اى بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست
عينا اى باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها
وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل التعطيل
لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا الشارح موهما به حقية مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة
عما قررته ظاهر الاية يؤيدهم ولم يتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول
عقب هذا فى زعمهم فاذا حذفه اوهم ذلك قصورا عن ان ياتى بمطابق عقيدته الموافقة
لاهل السنة كما علم من كتبه **اميه بن ابى الصلت** بن ربيعة الثقفى ادرك الاسلام ولم يوفق
له مع انه كان فى شعره ينطق بالحقايق ويغوص على المعانى البديعة ولذلك استشهد
صلى الله عليه وسلم بشعره وقال فى حقه انه كاد ان يسلم لا سيما وقد سمع مدحه صلى
الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره **هل انت** الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه
صلى الله عليه وسلم على ما فى القران فى غير اية من نفى الشعر عنه ومن ثم قال الايمه
انه كان يحرم عليه انشاوه بل قال الماوردي من ايمتنا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من
باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتى واما لان معنى وما علمناه الشعر
ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت شاعر واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به
العروضيون ان يوتى به بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد
ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغيره واخرجه عن النظم كما مر وقد

وقع

وقع الموزون الذى لم يقصد به ذلك حتى فى القران كلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا
يشكل ايضا ما قاله الماوردى على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمى
رواية الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد التمثل والحكم بالاصل فيه على شعر مخصوص ص
فلا يسمى رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة القايل بسبب قوله وهذا
يتضمن لرفعة شان الشعر والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله
عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثيه لان مقامه الرفيع يا باه ويسفهه
هل يعنى ما **الا** مستثنى من محذوف عام اى ما انت **اصبع** موصوفة بشى الا بان **دميت**
بفتح فكسر وبخطاب المونث ولتوجهها خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم
او على سبيل الاستعارة تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان
ما ابتليت به لم يكن الا فى سبيل الله ورضاه لان ذلك كان فى غزوة احد على ما قيل
وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويوبده ما فى البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم
يمشى اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا تا يبيد
فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضا ان ذلك كان قبل الهجرة او
بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق
كلام البخارى انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر
انتهى فليس فى محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس فيه رد له بوجه على انه كلام
ساقط والصواب ان يودي رواية البخارى والشمايل بنا على اتحاد الواقعة فيهما واحد
غاية الامر ان راوى البخارى ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثانى وهو
العثار بذلك الحجر الذى اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما فى رواية الترمذى
واما قوله وانما الخ فغير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما الذى يحصله المعثور به وهو
الحجر الذى اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع منه هذه المبادرة التى لا تليق بمن له ادنى
مسكة من تدبر وقيل ضمير الغايبة فى دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن
المشهور بل الصواب الرواية الاولى **ما** موصوله اى الذى لقيته فى سبيل الله فاقرحى
بذلك او نافية اى لم تلق فى سبيل الله شيا بل فى غيره فتمنى ان مثل ذلك لو وقع لك

يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بانه كان قبل الهجرة او استفهاميه اي اى شي
لقيته في سبيل الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيت في
سبيل الله رجل جا انه من قيس لكن لا يعرف اسمه لا اى لم نفر جميعا بل بعضنا وبقي بعضنا
ثم اكد بقا البعض بقوله والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايه
بقا طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثار نفسه الكريمه على نفوسهم وهذا من بديع ادب
البرا رضى الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير
السايل بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرمعهم وزاد في التادب فنفى التولى دون
الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفى فضلا عن الاثبات
لانه اشنع من لفظ التولى اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا لخوف
او جبن اى غالبا والا ففرار الصحابه هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبرى هنا
الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكره فهو كالتحيز الى
فية ويحتمل ان البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر
الصحابه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولى فهم كذلك لمثابرتهم على
بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك
ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا فقالوا لعلها قوله منهزما حال
من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت
الصحابه كلهم ما انهزم ولم يقل احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم
اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب
ادب تاديبا عظيما لايقا بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل
ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه
الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الرا
ويجوز اسكانها اى اوايلهم الذين يسارعون الى الشي غفلة عن خطره وفيه تصريح بان
الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا من في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومولفتهم واخلاطهم
الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وشبانا وصبيانا

خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو ظن من فر من الصحابه انه لم يبق فيهم غنا فكروا
ليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر تلقتهم هوازن قبيلة بحنين واد
وراء عرفه ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه
وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم في اثنى
من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا
حرب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر الفا عشرة من اهل المدينه
والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اى عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن اميه وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه مايه درع باداتها وورد بسند
حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة
ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شا الله وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لان
هناك بكرة حقيقة وهى ما يستقى عليها الما والظعن النسا واحدتها ظعينه ولكثرة
المسلمين قال رجل من الانصار وزعم انه الصديق من كذب المبتدعه لعنهم الله لن
نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا
ولبس درعين والمغفر والبيضه فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من
السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادى فحملوا
حملة واحده فانكشف خيل بنى سليم موليه وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه
يوميذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر واسامه في اناس من
اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو
لانه كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم
يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اى شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان ح
صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها
يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحمله فاقتتلوا مع الكفار ولما
نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمى الوطيس وهو تنور الخبز ضرب به مثلا

اذ لم يسمع من احد قبله لبشارة الخريب التى يشبه حر بها حدوتنا ول صلى الله عليه وسلم
حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اى قبحت ثم رمى بها فامتلات عينا كل من المشركين
منها وفى رواية مسلم من تراب الارض فاحداها مجاز او رمى بكل وخلطها ورمى بها وفى
رواية عند احمد وابى داود والدارمي ان المسلمين لما ولو نزل صلى الله عليه وسلم عن
فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناوهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد
الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد على الطشت
الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال
فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولنى كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا
وجا المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفى رواية
عن رجل كان منهم لما لقيناهم لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى
صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض
الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفى سيرة
الدمياطى كان سيما الملايكه يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه
وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا
له عليه بينه فله سلبه واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه
تعالى لقلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد الفتح المجهول علامة على دخول الناس
فى دين الله افواجا تماما لاعزازه صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقهر هذه الشوكة
العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا ولامرارة الهزيمه مع كثرتهم ليتواضع روس رفعت
بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين
لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله تعالى وانه المتولى نصر
دينه ورسوله دون كثرتهم التى اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين فلما انكسرت
قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة
معه الا هنا وفى بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا
وامر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم الى نخو نخيله
وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر

من سبعين قتيلا بالنبال بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او جمع نبله ويجمع على نبال
بالكسر وانبال وحين ارشقوهم بها ولى اولاهم على اعراضهم من اجل قول بعضهم لن
نغلب اليوم من قلة كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى
انزل الله سكينته على المومنين وانزل من جنود الملايكه ما كان سببا للنصرة والظفر
على بغلته زاد مسلم البيضا وهى دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يسهم لها ومع انها فى العادة انما هى من مراكب الطماينة ومع ان
الملايكه الذين قاتلوا معه فى ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومع انه كان له افراس
منفردة فى مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها سيما كهذا الاشتعال الذى هو النهاية
القصوى فى الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوى وتاييده
الالهى الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدة
جلال ذاته وجليل اياته كركضه بها فى نحر العدو ومع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر
اصحابه واهل بيته وكنزوله عنها الى الارض مبالغة فى الثبات والشجاعه او مواساة فى
مثل هذا المقام للماشين معه من اصحابه بلجامها ليكفها عن ان يقع به فى نحر العدو وتارة
بركابها والعباس بلجامها انا النبى لا كذب اى حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبى والنبى لا يكذب لست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا
متيقن ان ما وعدنى الله تعالى من النصر حق فلا يجوز على الفرار ومن الشاذ هنا ايضا
ما قيل من فتح باكذب وكسر البا من المطلب انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول
الانسان فى الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى
حيدرة اى اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما
كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفى شابا فى
حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شايعه وكان سيد قريش وسيد
اهل مكه ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه فى نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب
وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبى صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان
عظيم لما اخبره سيف ابن ذى يزن وانه راى رويا تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم
فاراد صلى الله عليه وسلم تذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعدا لتقوى

نفوس المولفه ونحوهم القضا المراد به القضيه اى المقاضاة والمصالحه لا القضا الشرعى
لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبيه لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا خلوا
اى ذوموا على التخلية لانهم يوميذ تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
نضربكم بسكون البا لضرورة النظم على تنزيله اى القران وان لم يتقدم له ذكر لانه
ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبى صلى الله عليه وسلم اى ارسال الله له
اليكم فهو كالامر النازل من السما اى على عدم الايمان به ذلك الهام جمع هامه وهى الراس
مقيله هو مكان القيلوله وهو محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع انه محل
استراحة الراس وبقايه اى يزيل الراس عن العنق او المراد بالمقيل النوم لما علمت
انه محل الاستراحه وهى موجوده فى النوم اى يمنع الراس عن النوم والاستراحه به
لشدة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المراد وروى هذا عبد الرزاق ايضا من وجهين
لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن فى تنزيله وزاد عقبه بان خير القتال فى
سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرجه الطبرانى والبيهقى
بلفظ المص لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثانى يا رب انى مومن بقيله وزاد ابن اسحاق
على هذا انى رايت الحق فى قبوله ويذهل الخليل عن خليله اى يمنعه ان يتفقده ويسال
عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك وهو خشية فوات نفسه ودوام تعسه فلهى اى هذه
الابيات او الكلمات فيهم اى فى ايذايهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح
النبل رمى السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذى فيه مدح الاسلام
ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله وعدم المبالاة باعدايه
وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد الشعر الذى لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا
على ذكر شى من ايام الجاهليه ووقايعهم فى حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم
التى كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعه وذكرهم امور الجاهليه للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذى هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من
التاكيد تويد ان المراد هنا الاباحه وثم السنه كما قررته خلافا للشارح اشعر كلمة اى
احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر باطل وما ذكره بعد ذلك وكل
نعيم لا محالة زايل ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد

ذلك

ذلك مبينا المراد وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة البيت فسمعه عثمان
قال صدق لبيد قافية اى بيت كما فى رواية مسلم والرواية الاتيه والاول فيه اطلاق
الجز على الكل قال رواه البخارى ايضا فى الادب المفرد هيه بكسر فسكون من غير تنو ين
واصله ايه يستعمل للاستزاده من حديث او عمل معهود فان نونت لا تصالها بغيرها
كايه حدثنا كانت للاستزاده من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفى استحسانه صلى
الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الندب بشرطه
الموجود هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانيه وعلى الحكم الرقيقه والمعانى
الغريبه وانه لا فرق فى الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهليه وغيرهم
والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قايله يعنى بيتا مراده يعنى
ماية بيت وفى نسخة يعنى بيت بالجر على الحكايه تفسيرا للمضاف اليه ماية المحذوف
ان مخففه واسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه لا يعرف شيا
من النحو ليس فى محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز
ان يقال فى حق من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو كاد قرب ليسلم من سبب ذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه حل انشاد الشعر فى المسجد
بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على
قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومثالب اعدايه ورد اقوالهم فى حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه
الى الشرف والكبر والعظمة بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل
على الخلايق كل وجه فبعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره فى هذا المقام فيه ما فيه
ينافح بالحا المهمله اى يدافع ويناضل او يقاول المشركين بهجايهم ومجاوبتهم على اشعارهم
بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام سمى بذلك لانه ياتى الانبيا
بما فيه الحياة الابديه والطهارة الكامله ومعنى تاييده له ان يلقى فى روعه افصح الشعر
وابلغه واليقه بالمقام ما ينافح بهجو المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم اى ما دام كذلك
وفى رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عنى فيكل ولما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه

جبريل بسبعين بيتا وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة
وعشرين سنه نصفها فى الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكور ون وتوفى سنة
اربع وخمسين ولما جاء صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه
يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه
وسلم ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر
ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم
فقام الاقرع بن حابس فقال • اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم •
وانا روس الناس من كل معشر • وان ليس فى ارض الحجاز كدارم • فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجيبهم فقام فقال • بنى دارم لا تفخروا ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم •
هبلتم علينا تفخرون وانتم • لنا خول ما بين قن وخادم • وكان اول من اسلم شاعرهم
وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجى شهد له صلى
الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامه سنة ثنتى عشره تتمه فيها تاييد لما قدمته
وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان
لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر لحكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من
صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف
العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر لحكما فهو هذه المواعظ والامثال
التى يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضيه وروى البخارى
ان من الشعر حكمة صادقة اى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبرى وبه يرد على من كره
الشعر مطلقا ولا حجة له فى قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اى لانه محمول كما مر
على شعر فيه سخف او هجو ونحوها ما غلب على الشعر او به ضلوا او غووا وعليه ايضا يحمل
خبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرانا قال قرانك الشعر على انه
ضعيف ثبك وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار باب ما جاء فى
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو
فى الاصل ضوء القمر ثم سمى به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون فى ضوء القمر وفى القاموس

السمر

السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر ايضا والمراد هنا الثانى فيل ويجوز تسكين
الميم مصدر بمعنى المسامرة وهى المحادثة بالليل البزار بزاى ثم را النضر بنون فمعجمه
ذات ليلة لفظ ذات مقحم على ما مر فى نظيره كان الحديث الخ لم يرد ما يراد به من هذا
اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه
الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين
الكذب والاستملاح فيصح التشبيه فى احدهما وفى كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم
ان كلامها موهم بين المراد منه بقوله ثم روى الخ وخاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن
منزلتهم فى كمال العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد
كما لا يخفى وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ نفوذ وجود
محرم واحد لجميع امهات المومنين فى غاية البعد لكن قايل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات
العقلية من غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من الركة
تارة والفساد اخرى من عذرة قبيلة من اليمن اسرته الجن اى اختطفته فى الجاهلية
قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم جالس وجه تذكيره انه على حد قال فلانه الذى حكاه
سيبويه عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعى فيه معنى الجمع
لا الجماعه اذ حكم الاسناد الى المونث غير الحقيقى احدى عشرة امراة اى فى بعض قرى
مكه وقيل عدن عرف منهن اسما ثمان فقط فتعاهدت اى الزمن انفسهن عهدا وتعاقدن
اى على الصدق من ضماير هن غث مهزول روى بالجر صفة لجمل لقربه منه وبالرفع
صفة للحم لان المقصود منه المبالغة فى قلة نفعه وانه مرغوب عنه على راس جبل وعر
صعب الوصول اليه فلا تنتفع به فى المعاشرة ولا غيرها اى فهو قليل الخير من اوجه
منها كونه كالحم الجمل دون الضان وهو مع ذلك مهزول ردى وكونه صعب المتناول
لا يوصل اليه الا بمشقة شديده وقال الخطابى معنى ذلك انه يترفع ويسم نفسه فوق
قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا ذلك الجبل سهل فيرتقى هو وما بعده
بيان لوجه الشبه فى قولها لحم جمل الخ لا سمين فينتقل اى ينقله الناس الى بيوتهم
لياكلوه بل يرغبون عنه لرداته فلا مصلحة فيه سهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته
لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم ابدا وحينيذ فيشكل بناه للمجهول

الى الجمع حكم الاسناد

ويجاب بفرض صحة قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقى اي يختار للأكل
او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي المخ لان المخ السمين مما يقصد ويبادر عليه
فكنت بنفي المخ عن قلة عقله وخيره وَرَويا مجرورين فلا سهل عطف على وعر ولا سمين
يمكن ان يكون عطفا على غث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما فصل به بينهما
لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اى لا جبل سهل ولا لحم سمين
وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيل تقدير ينبو عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه
السالم من مزيل هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معنى له عند التامل
ومبنيين على الفتح اى لا سهل فى الجبل ولا سمين فى اللحم فينتقل لا ابث خبره اي لا انشره
واشيعه انى اخاف ان لا اذره ان عادت الهاء على الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان
فصلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى اترك او على الزوج كانت لا زايدة
على حال قوله ما منعك ان لا تسجد اى اخاف ان يبتة طلقني فاذره اى اتركه ولى اولاد
منه اخشى ضياعهم وبوبيل الاول قولها ان اذكر عجره وبجره بضم اوله كل وفتح ثانيه
جمع عجرة وهي العقد فى العروق وبجره كصفره وكذا التى قبلها وهي السرة ثابتة كانت
اولا والعقد فى الوجه والعنق اي عيوبه وامره كله ذكره فى القاموس وقضية قوله
وامره كله انهما كما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة كذا يطلقان على ذكر
الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل يصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما هو
واضح لا يقال هذه كتمت خبر زوجها فخالفت العهد الذى تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا
نقول لم تكتم منه شيا بل شرحته على اتم وجه لكن برقة لا تخفى على اوليك العرب العربا
وكذا يقال فى التى بعدها فانها جمعت كل العيوب فى قولها العشنق كما يعلم مما يأتى العشنق
بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه
وسفهه وبلادته ان انطق بعيوبه اطلق اى يطلقنى لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق
لاولادى منه او لاحتياجى اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان محبة المرأة للطلاق من
غير ضرورة وحنة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء
خلق بل هو شأن اهل المروءة والغيرة قلت الكلام فى ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا
وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان اسكت عنها اعلق اى علقنى فتركنى

لا عزبا ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة فكيف لازمت
بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم من ذلك انه اما ان يطلق بلا
سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لازما
لسكوتها بل له مع ما فى الزوج من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه كليل
تهامة قال الحافظ ابو موسى تهامة مكة وما حواليها من الاغوار وقال الازهرى اول
تهامة من ذات عرق الى البحر وجدة وقيل هو ما بين ذات عرق الى مرحلتين
مكة اى محاذاتها اذ الذى بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من
الغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة
مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح القاف ف
وضمها اى ولا برد ولا مخافة ولا سامة هذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاعم من مكة
فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليلا ولا نهارا وهذا ابلغ المدح لانها نفت عنه ساير
الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة فى عشرته ومنها انه لا غايلة له تخاف لكرم اخلاقه
ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا يسام صحبتها وروى برفع الكل وهو واضح بل يجوز
فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة فى لا حول ولا قوة ان دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك
لما يقال انوم من فهد لكثرة نومه وغفلته عن امتعة بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا
معنى ولا يسال عما عهد وحينئذ ففى كلامها نوع تكرار فلذلك قال ابن ابى اويس انما كنت
بذلك عن انه اذا دخل يوثب عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتضى
ذلك فى القاموس فقال نام وتغافل عما يجب تعهده واشبه الفهد فى تمرده ونومه فان
كان القصد الى المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما
وان كان الى المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان
خرج اسد بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان فى فضل قوته
وشجاعته كالاسد وفى القاموس وكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب
وسفه وجبن فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه
وظاهر سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهد يحتملها ايضا اى لا يواخذ عليه اكراما منه او
تغافلا وتكاسلا لف اى اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا اشتف

استوعب جميع ما فى الانا من الشافه بضم الشين وهى بقية الشراب يقال لمن شربها
اشتفها وتشفاها وهذا صريح فى ذمه فكان الظاهران ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع
ما قيل يحتمل انها ارادت مدحه بانه فى غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمه من غير ان
يدخر منها شيا مخافة الاملاق ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيدة احسب انه كان
بجسدها عيب اوداا احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها
خوفا من حزنها بسبب مسه منها ماتكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروه وكرم الخلق
ورده ابن قتيبه بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام واجاب عنه ابن الانبارى
بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته
ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال
ابن الاعرابى انه ذم له لانها ارادت انه يلتف فى ثيابه فى ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم
ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض وقيل البث
المرض الشديد اى انه قليل الشفقة عليها حتى فى مرضها اذ لا يدخل يده حينيذ تحت
ثيابها ليتعرف بها كما هو عادة الاصدقا فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشى فهو
متغافل عما خفى امرها وما تريد ستره منه تكرما منه وحلما عياياء بمهمله وتحتيتين وهو
من لا يلقح او العنين او غياياء بمعجمة وان انكرها ابو عبيده وغيره وصوبوا المهمله لانها صحيحه
ايضا كما قاله القاضى وغيره من الغيايه وهى الظلمه وكلما اظل وهو من لا يهتدى الى مسلك
يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذى لا اشراق فيه او غلبت عليه
اموره ومن الغى الذى هو الانهماك فى الشر او الذى هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل
يلزم على انه من الغى غوايا اذ لا وجه لقلب اليا حينيذ واوا ويرد اذ لا وجه لقلب الواو
بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير طباقاء اى منطبقة عليه اموره حمقا وغباوة او شفتاه
اذا اراد الكلام لما به من اللكنة وعاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره لثقله
فلا يحصل لها منه الا الايذا والعذاب ورجح فى القاموس الثانى وقيل الارجح الاخير كل دا
فى الناس له دا اي مجتمع فيه ففيه سائر النقايص والعيوب فله دا خبر كل ويحتمل ان
له صفة دا ودا الثانى هو الخبر والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف
معناهما كانا ابو النجم وشعرى شعرى اى كل دا قايم به دا اى بالغ منتاه الى اعلاه ونظيره

هذا الرجل رجل اى عظيم كامل الرجوليه ويحتمل ان يريد كل دا له اى لاجله حصل له دا
عظيم لا يرجى برؤه شجك اى كثير شجاج الراس اذ هى خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع
البدن او فلك اى كثير الكسر والضرب فهى معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو
او جمع بينهما او كثير الخصومه المس مس ارنب اى كريم الجانب لين العريكه والخلق حسن
العشرة والريح لجسده او ثيابه بين الناس ريح زرنب نوع من الطيب معروف او نبات
طيب الرائحه او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه
رفيع العماد اى شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد فى الاصل عيدان يرفع بها البيوت
وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اى بيته مرتفع العماد
ليراه الضيفان وذو الحاجات فيقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وهو
كناية عن طول القامه لان طولها ملزوم لطول النجاد عظيم الرماد كناية ايضا عن كثرة
الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام
وقود ناره ليلا فيهتدى بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلال
والايدى ليهتدى بها الضيفان قريب البيت من الناد اصله النادى حذفت اليا للسجع
اى مجالس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصد ون
النادى تعرضا لمن يضيفهم من اهله وما مالك فى رواية لمسلم فما مالك وهو تعظيم لامره
وشانه وانه خير مما يذكر به من الثنا عليه كما افاده الابهام فى ما وضده فخشيهم من اليم
ما غشيهم خير من ذلك اي مما ذكرت السابقات فى وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار
اليه ما سنذكره هى بعد اى خير مما اقوله فى حقه وذكر بعضهم هنا ما يحب السجع فاحذره له
ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح فهى كثيرة باركة بفنايه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة
ومعظم اوقاتها حاضره حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع عليهم بالبانها
ولحومها وحينيذ يصدق عليها انها كثيرات فى مباركها قليلات فى مسارحها لانها اذا بركت
نحر اكثرها فلا يصل للمسرح الا قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا
والا لمانت هزلا ووجه اندفاعه انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل
مباركها فى الحقوق وما ثر الجود كثيرة لكثرة صرفها فى هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال
هذه الاضافه معنويه تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك

كان التقابر هي كثيرات المباركة فتكون الصفة هي اجماله اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم
العود الذي يضرب به عند الغنا ايقن انهن هوالك لما عوده من انه اذا نزل ضيف نحر لهم
منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن بمجي الضيف
وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب
تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرفه من خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر
الها وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه
لم يروه احد بضم الميم ولان كسرها مشهور في اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان هولا النسوة
من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى مكة او عدن وما ابو زرع فيه ما مر في وما
مالك اناس بالنون والمهملة اى حرك من حلى بضم اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني
بالتثنية اى هما ينوسان اى يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلى وملا من شحم عضدى اي
اسمنني بالتربية في التنعم وملا يديه شحما ولم ترد اختصاص العضدين بل انهما اذا سمنا سمن
غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين وبجحنى فبجحت الى نفسى بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح اي فرحنى ففرحت او عظمنى فعظمت عند نفسى من بجح بكذا اى تعظم وافتخر
غنيمة بضم اوله مصغر للتقليل بشق بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث اى مع كونى
واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اى بناحية شاق
اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت الخيل واطيط هو صوت الابل ارادت
ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يعتدون باصحابهما دون اصحاب الغنم
ودايس اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره ومنق بضم الميم وفتح
النون وتشديد القاف اى ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتقييد
الهروى بغربال ليس بشرط وارادت بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز
كسر نونه وانكره ابو عبيد ورد بانه من النقيق وهو صوت الدجاجة والرخمة اى جعلني
في الطاردين للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمى هذا منقا لانه اذا طرد
الطير نقق اى صوت فيصير هو اعنى الطارد ذا نقيق وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير
لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اى في اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن
كونه ربا بها بلحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب من لحم غيره فلا اقبح اى لا يقبح قولى

بل

بل يقبله مني فاتصبح اى انام حتى الصبحة وهو ما بعد الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمني
وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته فاتقنح بقاف ونون
كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان الماكثير عنده فلا اخاف ان تفوتني
حاجتي منه وتجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشراب من
الري وقال ابو عبيد لا اراها قالت هذا الا لعزة الما عندهم ام ابي زرع انتقلت من مدحه
الى مدح امه مع ما جبل النسا عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف والخلق
الحسن فما ام ابي زرع تعجب منها وقرنته بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها
ابي زرع عكومها جمع عكم بكسر اوله اى اعدالها واوعية طعامها رداح بفتح اوله وروى بكسر
عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها
رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب فساح بفا مفتوحة وروي بالضم فمهملة
مفتوحة مخففة اى واسع او كنت بوسعه عن كثرة خيره ونعمته مضجعه كمسل بفتح اوله
وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره شطبة بشين معجمة فمهملة
ساكنة فموحدة فهاما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف اى مهفهف خفيف
اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجال وقيل الشطبة السيف اى انه كالسيف يسل من غمده
والمسل اسم المكان كما هو وضعه اى ان مضجعه كغلاف السيف ومحل يسل منه الغصن
او ان موضع نومه نظيف ظاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال ذراع مو نثه
وقد تذكر الجفرة انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر
جفر لانه جفر جنباه اى عظما فهو قليل الاكل وقلته محمودة شرعا وعرفا لا سيما عند العرب
طوع ابيها وطوع امها اى مطيعة لهما غاية الطاعة وملا كسايها اى اسمنها وفي رواية وصفر
ردايها قيل ضامرة البطن لان الردا ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل حقيقة اعلا البدن وهو
محل الردا ممتلية اسفله وهو محل الكسا لرواية وملا ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا
منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الردا عن اعلا جسدها فلا يمسه فيكون خاليا بخلاف
اسفلها وغيظ جارتها اى ضرتها لما ترى من جمالها ووضائتها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر
جارتها بفتح العين واسكان القاف اي تغيظها وتصيرها كالمعقورة او تدهشها من غير
دهش او عبر بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة اى البكا اى ترى من ذلك

ما تقتبر به او يبكيها لغيظها وحسدها **لا تبث** بفوقيه فموحده اوبنون فمثلثه اى تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنقث** وروي تنقث من باب التفعيل **ميرتنا** هي الطعام المجلوب اى لا تفسده وتفرقه لامانتها **تنقيثا** بالعين المهمله اى لا تترك الكناسه والقمامة مفرقه فيه كعش الطاير بل نصلحه وتنظفه او لا تخبي الطعام فى مواضع منه بحيث تصير ها كاعشاش الطيور وفى رواية بالغين المعجمة اي غشا بالخيانة فى طعام او بالنميمه **والاوطاب** جمع وطب بفتح فسكون اى اسقية اللبن **تمخض** اى تحرك لاستخراج الزبد **بلعبان من تحت خصرها** وفى رواية صدرها **برمانتين** اى ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الاظهر لما روي من تحت درعها ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهر امهاتهم ولا باستلقا النسا لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات من تحت صدرها من تحت درعها وهما متحدان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول **سريا** بالمهمله وحكى اعجامها اى شريفا وقيل سخيا **ركب شريا** بالمعجمه اى فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار او فايقا جوادا **خطيا** بفتح اوله وحكى كسره وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة بين الما والتراب وهي من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات الرماح وتعار فيها لا انها تنبت فى اراضيها **اراح على نعما** اى بها المراح بالضم موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي الابل بل زعم القاضي ان اكثر اهل اللغه على انها مختصه بالابل **ثريا** بمثلثة وتحتية اى كثيرة ومنه الثروة فى المال وهي كثرته **رايحه** اى ما يروح من النعم باصنافها والارقا **ميري اهلك** بكسر الميم من الميره اى اعطيهم ما يميرهم اي يقيتهم ويكفيهم **كنت لك كابي زرع لام زرع** تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتي او زايده واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمت بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايده غير عامله ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا فى الاصل وافهم قوله لك انه لها

كان

كابى زرع فى النفع لا فى الضرر الذى من جملته **الطلاق** لا التزوج عليها لانها مصطلم تزد ذا الا كما لا وعزا فالنفع بافى معه كيف وقد صباها من العلم وكمال التربيه ما فاقت به سايرامهات المومنين الاخديجه رضى الله عنهن وزعم بعضهم متبجحا بانه مما فيض به عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى فى المفارقه لانه سيفارقها وتحرم عن منافع دينيه كانت تاخذها منه انتهى وانت في هذا الذى لا يرضى نسبته اليه الامن عدم تمييزه من ورا التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى حكم الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة رضى الله عنها بالموت الا افتراق صوري وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفى هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخاليه والسمر فى الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشه وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنيه اذ التشبيه به يحتمل حتى فى الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينو به وذكر المصنف مالا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فيوثر بنيته خلافا لمن نازع فى ذلك بما يعذر فيه انه لم يحط بكلام الايمة فى الطلاق وان الغيبة انما تكون فى معين فالحكاية عن غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينيذ وقضية مذهبنا خلافه لان ايمتنا صرحوا بحرمة الغيبه بالقلب وبالضرورة ان الغيبه بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فالاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن غيره لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليها بما يفهم منه غيبته راي له وهولا النسوة مجهولات الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام اولا ان يحرم غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وحينيذ ففى اخذ الاخير من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبه

باب ما جا فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ عند نصفه الثاني فيتسوك ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه فيضطجع مع اهله وان كان له حاجة الى

اهله اليمين والاحد ثمس او نام الى قبل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج
ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكر الله تعالى حتى تغلبه
عيناه غير ممتلى البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على
الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض
اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اى اراد النوم خده الايمن فيه دليل
لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق
بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق
فيكون لاستراحته حينئذ ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره
مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو
بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم
على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم
امته وارد النوم النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم وارد امته
النوم منبطحا على الوجه وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك
في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية قني عذابك ذكر ذلك مع
عصمته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك
عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير
الموجب للعذاب حراش بالحا المهملة باسمك اى على ذكرى لاسمك مع اعتقادى لعظمة
مدلوله وتفرده بالالوهية والملك اموت واحيي اى تميتنى وتحييني وقيل الاسم هنا
بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما
وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية
فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم
الاتى بعد ما اماتنا وقد يطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى الجهد نحو
اومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والسؤال والهرم
ونحو ذلك الحمد لله اى انما احمد على الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم اذ بها
تمييز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالى ويرسل الاخرى

نفس

نفس لتمييز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث
يوم القيمة نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث
ووقوعه وان الامر ليس عقلا بل لا بد من مرجع الخلائق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب
والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن حكمة الدعا عند ارادة النوم وقو ع
الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول عمله بذكر التوحيد والكلم
الطيب تذكيرا له بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضر العظمة الله وجلاله وان لا
ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه فضالة بفتح الفا فنفث فيهما اى نفخ فيهما
وقرا في رواية اخرى فقرا وبالاولى يتبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو
فلا فرق بين تقدم النفث على القراة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين
وظاهر كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث عن القراة فانه حمل رواية الفا على ان المراد
فاراد ان ينفث فيهما فقرا فنفث قيل وكان اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى
الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم يبدا الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك اي
الجمع والنفث والقراة حتى نفخ اى بفيه فاذنه اعلمه ولم يتوضا لانه كان من خصايصه
ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث
لاحس به فضه يأتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بل ولا النوم فالنلا ثه
من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور واوانا بالمد بدليل قوله ولا موؤى ويجوز فيه القصر
والافصح في اللازم القصر وفي المتعدى المد فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحا مد
عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها من لا كافي له ولا موؤى اى لا راحم له ولا عاطف
عليه او لا يعرف كافيه ولا موؤيه او لا كافي له ولا موؤى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي
انه تعالى كاف لجميع خلقه وموؤلهم ونظيره ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم اى لا ناصر لهم وبتامل هذا يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع
عنه الاذيات وهيا له ماوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من خلق
لم يجعل الله لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن
هذا حاله قليل نادر ويرد بمنع قلته وعلى التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر منه قوله

الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخاله فدعا قد حلبت علي عشاري الجريري بالمهمله المفتوحه
كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا عرس بليل من التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للنوم والاستراحه اضطجع على شقه الايمن اى وضع راسه الشريف
على لبنه كما فى رواية نصب الخ حكمته تعليم امته ذلك ليلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح
اول وقتها ويسن للمسافر تحرى ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة
الصبح اول وقتها باب ما جا فى عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه لان
عبادته صلى الله عليه وسلم المقصوده هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من العبادات واكملها من اجل
والاصل فى ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اى الموت سمى يقينا لانه متيقن
وفايدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك فى جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات
الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغايه لاكتفى فى الخروج عن عهدة الامر بادنى درجات
العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر فى الاصول وروى البغوى
وابو نعيم ما اوحى الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك
وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق
الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح
بحصولها وحينيذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى واعبده واصطبر لعبادته
اى واصبر على مشاق التكليف فى الانذار والابلاغ وغيرها وعدى اصطبر باللام دون
على لان العبادة جعلت بمنزلة القرين فى قولك لمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك
من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوه متعبدا
بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا
من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم
بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع
ينفرد به بل المقصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم سخف وحماقه
اذ المراد الاتباع فى اصل التوحيد كما فى قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم فى التوحيد المتابعة فى كيفية

الدعوى

الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل المرة بعد الاخرى على ما هو المالوف فى القران
قال شيخ الاسلام السراج البلقينى فى شرح البخارى ولم يجى فى الاحاديث التى وقفت
عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
حرا فى كل عام شهرا ينسك فيه وكان من نسك قريش فى الجاهليه ان يطعم الرجل من
جاه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبه وقيل
كانت عبادته الفكر علاقة بكسر اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة اخرجه
الشيخان عن عايشه ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه
وفى رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان
يركع قام ثم ركع حتى انتفخت قدماه اى اجتهد فى الصلاة حتى حصل له ذلك انتكلف
هذا اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق ما تقدم من ذنبك وما تاخر
انوابه على طبق الايه فحينيذ ياتى فيه ما قدمته فيها فى باب خاتم النبوه افلا الفا سببية عن
محذوف اى اترك تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفره فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها
وان غفر لى لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفره سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف
اتركه بل افعله لاكون مبالغا فى الشكر بحسب الامكان البشرى لخطر تلك النعمة العظيمة
ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى
فى اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هى مقتضى صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلى الخدمه
وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن فى حسابه
علم تاكد الشكر والمبالغة فيه عليه ولحيازة ساير انواع الشرف وما قررته فى معنى افلا
واضح جلى وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم على بالانعام الواسع
فلا اكون عبدا شكورا اى ايصير هذا الانعام سببا لخروجى عن دايرة المبالغين فى الشكر
والاستفهام للانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان
هذا هو الذى فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير ايغفر لى ما تقدم وما تاخر لعلمه بانى
اكون مبالغا فى عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد
ظن من ساله صلى الله عليه وسلم فى سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف

الذنب اورجا المغفره فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع المغفره
واجزال النعمه وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن
ادام ذلك كان شكورا وقليل ماهم ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادى الشكور ولم
يقم احال بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وانما الزموا انفسهم بذلك مع الجد فى العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم
ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب استحقاقها اذ البعض الشكر والا فحقوقه
تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق
الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق
له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يامن من النار نعم محل ذلك ان لم يفض ذلك
الى ملال والا فالاخذ بما لا يفضى اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي به فيه لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن
الملل لان حاله اكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النساى وغيره
تفعل هذا اى تفعله كما فى نسخه **اول الليل** اى من بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول
ثم تقوم السدس الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر** اى قريبا منه كذا قيل ولا
يصح لان حقيقة السحر اخر الليل فالسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث
الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان تمامه انتهى الى السدس السادس وهو من السحر كما
تقرر فاى شى اقتضى له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اى صلى ركعة الوتر **ثم اتى
فراشه** للنوم فانه سنة فى السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من
وظايف العبادات **حاجه** اى مباشرة اهله **الم باهله** اى قرب منهم لذلك **وثب** اى قام بنهضه
وسرعه وفيه ان الاكمل فى القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه
وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغى
تحرى ذلك والعمل به والاولى تاخير الجماع عن ابتدا النوم ليكونا على طهارة وانه ينبغى
الاهتمام بالعباده وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتى
بعضه **و**عن عايشه ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا فقط فدخل بيتى الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ

فى النصف الثانى وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا
اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواها الشيخان وايضا ربما
اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى اخره وربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى اخره
وربما جهر فى القراة وربما خفت وعن ام سلمه كان يصلى ثم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذى والنساى **و**فى رواية
النساى كان يصلى العتمه ثم يسبح ثم يصلى بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد
مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى
الصبح **توضا** قيل تجديدا لان نومه لا ينقض الوضو انتهى والجزم بهذا فيه نظر بل
يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **ابن عباس** رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما
مع اختلاف فى الفاظه وسايته على ما يختلف به المعنى منها **ميمونه** بنت الحارث الهلاليه
العامريه قيل كان اسمها بره فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونه تزوجها صلى الله عليه
وسلم لما كان بمكه معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزه رضى الله عنهم فقيل
وهى الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاتها خطبته وهى على بعيرها قالت
البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا **و**عند مسلم انه تزوجها حلالا فروايه وهو محرم محمولة
على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح
وهو محرم وماتت بسرف المحل الذى تزوجها فيه على عشرة اميال من مكه سنة احدى
وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها
وهى خالته فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح الاشهر وفى رواية بضمها اى جانبها
الوساده المعروفه تحت الراس وقيل هى هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها ورد بانه ضعيف
او باطل ففى رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها وبهذا يندفع
ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لجواز نوم الرجل واهله
من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز **و**فى رواية انها كانت حايضا قال القاضى وهذه اللفظه
وان لم تصح فهى حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس ليطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه

وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالترك مع
حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام
قليلا جدا او اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اى هو وزوجته ميمونة
كما مر عن مسلم وهذا جرى على عادته السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك
مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفة
قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن العشرة معها اذ النوم معها في فراش
واحد فيه غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتدا
به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتدا بهم فيه قبيح
مذموم فنام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد او قبله بقليل او بعده
بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او
بعضه قعد ينظر الى السما فقرا يمسح النوم اى اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه
ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوى النشاط للعبادة ثم قرا العشر ايات فيه حل القراة
للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب
الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف لا اصل لها الى شن
هو القربة الخلقة معلق لتبريد الما وحفظه وذكره هنا وانثه فيها على ما في اكثر النسخ باعتبار
لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضا رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة
ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات
والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هولا
الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان
سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة
حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند التعارض الاخذ بالزيادة وعند
العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدهما فاحسن الوضو اسبغه
واكمله وهو معنى رواية وضوا حسنا بين الوضوين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صب الما

وقد

وقد بلغ الوضو اماكنه اي اسبغه فقمت الى جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت
عن يساره على راسى وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه او لتنزل
بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره ففتلها رواية الشيخين
فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما لينبهه على مخالفته السنة او ليزداد تيقظه لحفظ
تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ست
مرات ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه
الموذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى
ولم يتوضا ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد روياها وغيرهما عن عايشة اوتر صلى الله
عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره انتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة
العشا واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض
واوسطه لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين
الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب
الماموم خلاف السنه في صلاته ارشاده الى السنه بما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل
لا يوثر بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة
في الجماعه وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته
وصح الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب اتيان
الموذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر
بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات
الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها
ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بركعتين وزعم ان هذا
تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين
قلت قرا فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه
فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي
اخرى للنسائي انه صلي الله عليه وسلم صلى احدي عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة
قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شي من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول

قولـه عايشه لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسب فيه ها تين فيها
سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم رعا صلى تسعا وسبعا وان الاولى فى النافله التى لا يندب
فيها الجماعة ان تكون فى البيت سوا فى ذلك اهل المدينه ومكه وغيرهم اذ هى فيه افضل
منها حتى فى الكعبه عن عايشه الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل
من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة وقد ورد احدى عشرة
ركعة ولا تنافى لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وهى
اثنتى عشرة كان يفعلها والثانيه فى مرة اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكر على الاول قول
عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة الا ان
يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافى اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار فى الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة وترا وثنتى عشرة تهجدا حتى
يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عايشه فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح فى انه
لم يصل وترا ولا تهجدا وحينيذ فالاولى او الصواب ان الجواب بان صلاته نهارا الاحدى
عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتى عشرة كانت فى مقابلة ما فات من الوتر لا على
جهة القضا لانه لا بد فيه من حكاية المقضى بل على جهة التعبد لله بعبادة يعادل ثوابها ثواب
ما فاته او تقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا لحديث
الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفى الحديث دليل على ندب قضا النافله وفى احاديث
اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل منعه جملة مستانفه لبيان
ما قبلها او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه الخ او عينها انها
للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع
دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة
ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل انها احدى عشرة
او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتى عشرة فى القضا فلا يدل الا على ان القضا لا يجب ان يحاكى
الادا وهذه مسيلة اخرى ولم يرد فى شى من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر
ولا امر بقضايه انتهى وهو وان سلم لا نقد مر انه ورد ما يدل عليه وهو قضا احدى
عشرة لا يقتضى منع قضايه لثبوته من دليل اخر هو قياسه على ركعتى الفجر فانه صلى الله

عليه

عليه وسلم قضاها فى قصة الوادى بل فى خبر ابن خزيمه فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعه
وصلاه على الفجر الاول بعيد خفيفتين هما سنة الصبح قيل فيه دليل على جواز تخفيفها
انتهى وهو تعبير من لا المام له بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفها جهرة بالجيم
والرا ثلاث عشرة ركعة مرتا ويله زرارة بضم الزاى اوله عن ابى هريرة رواه احمد
ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الخ دليل لندب ها تين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة
الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظه وتاهل وكما ندب تقديم السنه القبلية على الفرض
لنحو ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتى اختلف فى وجوبه فالقول بانهما شكرا
للوضوا وللتهجد غير صحيح اذ الوضو لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده
لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته
والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود
وغيرهم واتفق هولا على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع
مرات لارمقن الرمق النظر للشى شزرا نظر العدو واريد به هنا الكنايه عن حدة
النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحاله ليزداد تقررها فى
ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون او للشك فسطاطه اى عتبة فسطاطه
وهو الخيمه العظيمه والظاهر الثانى قال رمق زيد لا يتصور فى الحضر لانه صلى الله
عليه وسلم يكون عند نسايه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين الخ قيل
كون تكرار الوصف يفيد المبالغه فيه ليس مرا لغويا انتهى ويرد بان هذا يفيد انه
لغوى وحكمة ذلك ان اول الدخول فى الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فيسن
التطويل حينيذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن فى الفرض تطويل الركعة الاولى على
الثانيه واما بعد الاولى فينقص كل من ذينك فسن التخفيف حينيذ وتدرج فى
التخفيف بعد الست مع جعله ركعتين معا واحدا اشارة لما قلته من توفر كل من ذينك
فى الاوايل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضه ثم وقع التدريج مطابقا
لنقص ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانيه من الرباعيه اطول
من الاخيرتين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه فلا دليل فيه

خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك وما يويد المعتمد قول عايشة
رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احد
عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها من طريق ابي سلمه وعروة والاسود رواه ايضا وزياده غيره
فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنه فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى
فتلك تسع وفعله ها تين الركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب
لا للوجوب زاد النساى بعد ويحمد ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات
يخيل الى انه سوى بينهن في القراة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم
فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير
حتى نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته
من ذلك محمول على اوقات متعدده واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز
انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشره وهو الغالب وكان تارة
يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب
ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقيه من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا
والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر
وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن بالليل
ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن عايشة
ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في

اخرجه

اخرجه الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة بتشهدين في الاخيرتين ثم ركعتين
جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث صوله
احمد عنها ربما يطيل فيهن حتى جا بلال اذ نه بالصلاة النساى عن حذيفه وسياتي
عند المصنف وسيعلم مما ياتي انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل
الركوع يقوم ومما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتعين ثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا على
ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه
ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويويده الخبر الصحيح لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا
حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره
كيف وقد روي الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه
ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر
عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم يتم ورده احدى عشره ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل
النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها
للنهي عن البتيرا انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فرده
ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل انه
صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان
قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر
الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي الزياده في عدد تلك الصلاة دون
غيرها من ساير انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في قيام
رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفه معه الاتي حديثها كانت في رمضان
كما اخرجه احمد والنساى بلفظ انه صلى معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النسا
ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى جاه بلال
فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى

فى المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج فى الثانيه
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا فى الليلة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان فى الليلة الثالثة
الرابعه عجز عن المسجد اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلا يخرج
اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف
على شانكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفى رواية لهما
وذلك فى رمضان وتوقفه ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحى اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشى
ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشى مع امنه من التبديل بقوله ليلة
الاسرا كما ياتى فى مبحثه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لانه يحتمل ان المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل
ويومى اليه رواية قد خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
فى بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفايه وفرض الكفاية غير زايد على الخمس
لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع فى العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان
خاصه لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم فى السنه
فليس بزايد على الخمس لا تسال الخ اى لانهن من كمال الطول والحسن فى غاية ظاهرة
مغنية عن السوال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل
عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اى القيام وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود
لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح فى الافضليه
بخلاف الثانى لاحتمالات الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه
وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس
وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل قالت عايشه
الخ رواه البخارى عنها ايضا اتنام الخ انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار
على الاربعة الاولى فان قضية ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها قال الخ اى انما فعلت
ذلك لانى لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه يسن له تاخيره كما فى غير هذا الحديث ايضا
ولا يرد عليه نوم الوادى لما ياتى فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه الله

به من هذه الخصوصيه كان واثقا بقيامه وان نام وان نومه فى الوادى جا على خلاف
الوثوق للحكم الاتيه ولا ينام قلبى هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لحياة قلوبهم فاستغراقها فى شهود جلال الحق وجماله ومر ان وضوءه صلى الله عليه وسلم
لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاته الصبح فى قصة
الوادى لان روية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان
له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادى فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح
ولا ينام قلبى الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفى يفيد العموم ولا يلزم من استيقا ظه
ادراكه لذلك الزمن الذى هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر ان ان
ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحى واستغراقه
به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به فى اليقظه ايضا وحكمة ذلك بيان
التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما فى سهوه فى الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو
يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربى انه يقبل بقلبه على الله فى نومه كيقظته
ولذلك قالت الصحابه كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندرى ما هو فيه
فلم يكن ذلك عن افة بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لنا سنه وزعم بعضهم ان
معنى ولا ينام قلبى لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفى العام
من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول عايشه المذكور وهو يبطل هذا الزعم
ولا ينافى استيقاظه قول بلال كما فى مسلم اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك واقره مع
ان نومه كان مستغرقا فيقتضى ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان
لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم فى الشذوذ فقال كان قلبه يقظا نا
وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع عن عايشه الخ مر انه فى
الصحيحين يوتر منها بواحده صريح فى ان اقل الوتر ركعه وان الركعه الفردة صلاة صحيحة
ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقية على شقه الايمن مر ذلك
وحكمته عن رجل عينه بعض الايمة ووثقه عن حذيفه رواه عنه ايضا الشيخان وابو
داود والنساى مع تخالف فى بعضه وساقه على بعض ذلك فلما دخل فى الصلاة اى

الاداء الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شي بجاد رد واعليه فقيل والمراد من كل شي
يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يتعقل ان يكون
ربا والمقصود انه لا يجعل على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما تطيقه عقولنا وقيل
اكبر معناه المتناهي في الكبرا العظيم فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان
يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد
ابودا ود ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت وخالكراهة تكرير الركن
القولي ما اذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاه وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة
بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهذا صريح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور وسلم يختلف احد في
وجوب النيه في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبيله ولابن
القيم هنا تشنيعات على القايلين بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا وعمرة وفي رواية للبخاري وقال عمرة في
حجه فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنيه والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان علة
التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبه ودعوى الفرق
بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها اذ وانح هذا من احد ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد
استوفى اكثرها النووي في اذكاره الملكوت بفتح اوليه الملك والعزه والجبروت الجبر والقهر
والتاء فيهما زايدة للمبالغه والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده والكبريا الترفع والتنزه عن
كل نقص والعظمه تجاوز القدر عن الاحاطه ثم قرا البقره اى بعد الفاتحة من قيامه اي
قريبا منه وعجيب ممن زعم ان هذه للبيان بقوله هي وامثالها حكاية للحال الماضية
استحضارا لها في ذهن السامع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم اى كان يكرر هذه
الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال
فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث ورواية ذلك اي
الثلاث وفاه يحمل على ان الثلاثة اوفى الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار
ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحدى عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم

المامه بكلام الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه نحوا من ركوعه فيه مع ما
ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان
طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن
الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على ان طوله اكثر من التطويل
المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الواردة فيه وقدر الفاتحه وروى الشيخان كانت
ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا
القيام والقعود قريبا من السوا قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد
ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة
فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل لربي الحمد لربي الحمد فيه ما مر في
تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كون ايمتنا لم ياخذوا بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا
الاكمل ثم الاحدى عشر فا قتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بان الذي واظب عليه
صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغيروا به
ما علم واستقر من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد وولك
الحمد ولك الحمد ربنا افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف
وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معنى زايد اى ربنا استجب او نحوه
ولك الحمد فيجمع الدعا والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس
هنا شي يعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به روايات
كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع
عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع معنيين الدعا
والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بناء على ان الواو عاطفة
لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد
مع حذفه نحوا من قيامه اى اعتداله الاخص بالسجود والعظيم بالركوع للمناسبة
اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمه والسجود صح فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافه والله سبحانه وتعالى
متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله

صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى انما خص يونس لانه يتوهم ان قربه
من ربه وهو فى بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق
السبع السموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا
بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما
من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك
وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا **حتى** غاية لمحذوف اى ولا زال يطول
حتى **قرا البقرة وال عمران والنسا** ظاهره انه قرا السور الاربع فى اربع ركعات وبه صرحت
رواية ابى داود فصلى اربع ركعات فقرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام
لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يصلى بها فى
ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل
فى ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او روايتهما اصح فتقدم وكذا يقال فى روايتهما انه
قرا النسا قبل ال عمران فانها منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان
كانت الواو لا تقتضى ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على ترتيب المصحف
لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الاى فواجبة فيحرم
بعكس الاى لان الترتيب بينها توقيفى قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت
فى صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراته فى الفرايض فوردت على انحا شتى منها
فى الصبح ما بين الستين الى المايه النساى والليل اذا عسعس مسلم اى سورته لرواية
النساى اذا الشمس كورت ق ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا مسلم وسورة المومنين
فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهرون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت فى ركعتيها
ابو داود وفيه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض الاية ودعوى
كراهة ذلك تحتاج لدليل كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة فقرا البقرة فى ركعتيها والم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان فى صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه
الطبرانى ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن

عباس

عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبرانى فى الكبير وبه يرد على من قال الاولى تركها فى
فى بعض الجمع لئلا تعتقد العامة وجوبها وروى الطبرانى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وبه يرد على من قال يحتمل انه كان يقراوها
ولا يسجد ومنها فى الظهر والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسما ذات البروج ج
والسما والطارق وكذا فى العصر ابو داود والترمذى لقمان والذاريات سبح وهل اتاك
النساى ومنها فى المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخارى وغيره
حم الدخان النساى الكافرون والاخلاص ابن ماجه وفيه علة والذى صح قصار المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل وندبه لغير الامام وللامام
بشرطه المقرر فى الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم فى مرض
موته المغرب بالمرسلات كما فى البخارى ومنها فى العشا والتين الشيخان **محمد بن نافع**
قيل هذا مجهول لانه لم يوجد فى كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصرى **قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم باية من القران** هى كما جات فى طريق اخرى قوله تعالى ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **ليلة** يحتمل ان المراد انه
صلى الله عليه وسلم استمر يكررها فى ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها
او انه صار يكررها فى قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر او انه لم يكن فى صلاة بل قراها
خارجها فاستمر يكررها الى طلوع الفجر وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام
بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اى اشتدت وحمى
وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها اى داوم على تكريرها والتفكر فى معانيها الى الفجر لما انه
اعتراه عند قراتها من هيبة ما ابتديت به ما اوجب اشتعال نار الخوف ومن حلاوة
ما ختمت ما اوجب اهتزاز ريحيته طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب
علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تحليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف
الا فى ملكه والمتصرف فى ملكه باى نوع شا لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله
بتحليه بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام المقترن
بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول
من الاحتمالات السابقة فى معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما فى فضايل

القراة عن ابى ذر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى
فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم
الى تهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمالات هذا النهى كان بعد تلك الليلة فلم
يزل قايما الخ فيه صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين
ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان نذر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون
قنا ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك سن
للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على
ادنى الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة
والعيدين والكسوفين يسن قراتها فيه وان لم يحصروا للاتباع بامر سو بالاضافة وعد
وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل
الخير انتهى والذى في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة
الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الخ رد بالقراة المتواترة عليهم
دايرة السوء ويرد بان ما فيه فى اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها فى اضافة المصدر وبينهما
فرق ظاهر عن عايشة الخ اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطنى كان متربعا وابن ماجه
كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومر
ان فعله هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تفيد
دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنهما سنة راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم
ولا يشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال
احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل اخر الصلاة من الليل وترا مختص
بمن اوتر اخر الليل فيقرا فيهما وهو جالس الخ فيه جواز جعل بعض قراة النافلة فى
القيام وبعضها فى الجلوس كما قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول
القيام فى النافلة لكبر او غيره وسياق ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لما كبر وثقل باللحم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة حرف الجر اى كيفيته طويلا صفة
ليلا ومن زعم انه صفة مثلا وانها لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل
بعضه اى زمنا طويلا من الليل وما يصليه فى ذلك الزمان بعضه اطول وبعضه طويل

وبعضه قصير قايما حال من فاعل يصلى اى يصلى زمانا طويلا حال كونه قايما فيه وزمانا
طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها وقعودها
وهو اى والحال ان انتقاله اليهما كان وهو قايم وكذا التقدير فى وهو جالس وفيه حل التنفل
قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد بغير عذر له نصف اجر القايم والمضطجع على جنبه
له نصف اجر القاعد وهذا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون فى حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد وهو
قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده اى كان صلى الله عليه
وسلم يستمر قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس
الوارد فيما مر وكذا يقال فى ركوع وسجد وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن
قيام حال الاعتدال ولا ينافى هذا ما مر من انه كان يبعض قراته الى جلوس ثم قيام لانه
صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة فى تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان
اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال فى سبحته اى نافلته وسميت سبحة لاشتمالها على
التسبيح عن حفصة الخ رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى يكون اطول من اطول منها اى
يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى يصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية عنه
كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس
بشى وان قال زاعمه انه معنى دقيق اكثر صلاته اى نافلته وهو اى والحال انه جالس فكان
تامة اى حتى وجد اكثرها فالنفى حال جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زايدة وجملة
وهو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه فى بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط وعليه فعلت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة وحدثتنى الواو عاطفة على محذوف اى حدثتنى غير حفصة وحدثتنى
حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين حين يطلع الفجر هما سنة اراه قال خفيفتين
صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحد
المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال
يندب تطويلهما ولو لمن فاته شى من قراته فى صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى
ولا ينافى ذلك ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا فى الاولى قولوا امنا بالله

وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون اية ال عمران
لان المراد تخفيفهما علم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة
والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية ال عمران والم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما
تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن
اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته عليه في حاشية الايضاح في مبحث الدعا يوم
عرفة وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا بهما في الوتر ايضا وعن علي
كان يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن
قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة وعن عايشة كان يقرا في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه
ابو داود والمصنف وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما التوحيد العلمي والعملي وتوحيد المعرفة
والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لا
شتمالها على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال
الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي الشبيه والنظير فتضمنت
اثباتا لكل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيدين المذكورين
ومن ثم عدلت ثلث القران اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلث واما خبر وهو
اما عن الخالق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج
في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القران وخلصت قاريها المومن بها من الشرك العلمي
كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر الخ رواه ايضا البخاري
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في
بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت

المؤذن

المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لاجتماعهما الا العارض
بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنته البعدية
بركعتي الغداة اي الفجر ولم يكن الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دايما
او غالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان فعلها في المسجد على
ان المصنف والنساي رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اي بسورتي في
الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراة فيهما واجيب بانه لا حجة
فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراة بعض السورة على انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما
بالقراة وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف
في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا
جميعا ومن ثم قال ايمتنا انهما افضل من ساير الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه
ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو
صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة
وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها
الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر
بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه بالطاعة ويقل فيه
من المخالفة ويويد ذلك انه لا فرق عند نافي ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي
تختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة
ولكنه كان يداب ليله فيستريح صح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد
وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة
بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو سنة او كلام قبل الظهر الخ هذه العشرة هي السنن
الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في

بعضهن وينافى الباقى على ان كان فى نحو هذه الرواية ورواية البخارى السابقة تقتضى التكرار
وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذى صححه الفخر
الرازى وقال النووى انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها
لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخرى
لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهى ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلى فى
بيته قبل الظهر بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص فى تاكد الاربعة اربعا
فيشكل على جعل ائمتنا المتاكد منها ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة
الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتى احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافى
بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول فى سنة الظهر والثانى فى سنة الزوال
او الاول فيما اذا صلى فى المسجد والثانى فيما اذا صلى فى بيته قبل وهذا ظاهر وركعتان
بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا فى الثنتين والاربع خلافا لمن نازع فى ذلك من ائمتنا
وان اطال فيه وروى البزار كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان
ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واربعا قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وسياتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب ينبغى
ندب الوصل بينها وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب
ركعتان قبل ان يتكلم رفعت صلاته فى عليين وركعتين بعد العشا هو ما فى مسلم اى بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر
عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم
العشا فقط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من النهار اي عن كيفية
نوافله التى كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عنها للاقتدا به صلى الله عليه وسلم فيها
لا لمجرد العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك اى من حيث الدوام والملازمة سيما ما يصحب فى ذلك
من الخضوع والخشوع صلى ركعتين هما سنة الضحى وسياتى الكلام فيها وقبل العصر اربعا
لا ينافيه خبر ابى داود عن على ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة
يصلى اربعا وتارة يصلى ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد العصر وفى الصحيحين عن عايشة ما تركهما

بعد

بعد العصر عندى قط وفى مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اى داوم عليها وفى ابى داود عنها كان
يصليهما وينهى عنهما وهو صريح فى انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذى
اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل القضا وقول ابن عباس انه صلاهما مرة ولم
يعد لهما نفى بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا
قول ام سلمة صلاهما فى بيتى مرة واحدة وفى رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هما
ها تان سنة الظهر البعدية شغل عنها بقسمة مال كما رواه المصنف وبا سلام جماعة من عبد
القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان قبل
العصر فيمكن حمله على انه يقضى تينك قبل العصر اولا ثم شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما
بعده واستمر على ذلك ومر هنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما فى الصحيحين
عن انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا
ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضى الله عنهما ما رايت احدا يصليهما
على عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية
ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفى ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لم يندب
ودعوى النسخ لا دليل عليها وانهما يخرجان المغرب عن اول وقتها فاسدة لمنابذتها
للسنة مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت يفصل بين كل ركعتين بالتسليم فيه ان
الافضل فى صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى
مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به بالتسليم الخ فيكل اي فى التشهد
وسمى تسليما لاشتماله عليه ويويده الخبر المتفق عليه كانوا يقولون فى تشهدهم السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ
الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان
ينوى بقوله السلام عليكم على من عن يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملايكة ومومنى
الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره
كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وقد روى
التسليمتين خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذى اخذ به

مالك وطايفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه ساكت
عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشي وعلى التنزل فهو في صلاة الليل والذين
رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوه في الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض
التساوي فالجمع بانه قد كان قد يترك الثانية متعين **باب صلاة الضحى** هو بالضم والقصر
لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة
بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحاء
بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السما واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة
بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلا
مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن بل جرى كثيرون من ايمتنا على
ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الراء وسكون المعجمة قيل القسام وضعها
الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في
الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره
يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام
فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد
ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها او لا وزعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا
وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع
لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سميك كرز ومرفوع نظير ابو حفص
عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور
العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها فاولوه بانه لم
يبلغه ما بلغ من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان
التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان
الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رويته ويويده

ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها
او اراد نفي صفة كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة ستة عشر نفسا كلهم شهدوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو
زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت
حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل
في النوافل ان تفعل في البيت **اربع ركعات** معمول ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام
السايل **ويزيد ما شا الله** يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعله صلى الله عليه
وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المصنف عن احمد رضي الله عنه واكثرها
ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه
المصنف وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا
تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي
اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون ان اكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح
ان اكثرها من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه
من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير **ويزيد** عطف على يصلي مقدرا بعد نعم **ما شا الله**
تضيقه ان لا حصر للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثنتا ـه
ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشرة وفي جوابها بما ذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة
في الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال **ما اخبرني احد** الخ انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه
غيره على انه يكفي اخبار ام هاني **فانها حدثت** الخ رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك
ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه وقد ينافيهما رواية النساي انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا فقالت ام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بتعدد الواقعة مرة كان في بيتها
واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان

ذهابها اليه لشكوى اخيها على رضى الله عنهما اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى **و**روى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين **و**لمسلم فى كتاب الطهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى **و**بهذا يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر فى قصده صلى الله
عليه وسلم سنة الضحى **و**لابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى **و**اما قول من قال لا يفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما
صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث **و**ما صح عن ابى هريرة ايضا
اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى **و**الجواب بانه روى عنه
انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل **و**لهذا
امر ودن بقية اكابر الصحابه ان لا ينام الا على وتر يرده ان هذه الوصية غير خاصه به بل
رواها مسلم عن ابى الدردا والنساى عن ابى ذر **فاغتسل** اخذ منه ايمتنا انه يسن لمن
دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتدا به صلى الله عليه وسلم **فسبح** اى صلى
من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح **اخف منها** لا يوخذ منه ندب
التخفيف فى صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبه على ذلك فيها خلافه فى سنة الفجر بل الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به **لا الا ان يجى من مغيبه** بفتح فكسر ثم ها الضمير اي من سفره
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبه
عن الاهل والوطن وقول شارح انها بتا التانيث مردود بان الذى فى الاصول المصححة الاول
وقولها هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط ولى لاصليها رواه الشيخان ثم ما صح عنها
ايضا ما رايته يصلى سبحة الضحى فينافى قولها السابق نعم على ما فيل وليس كذلك بل قولها
ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا
لا وما صلاها وما رايته محمول على نفى رويتها فحسب **و**مما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتى ولم يكن عند عايشه الا فى نوبتها وهو يوم
من ستة ايام وربما اشتغل فى يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا ما رايته

منه باب تسمية البعض الخ كذا فى النسخ ولعله سبق قلم والصواب من باب تسمية الكل باسم البعض

باعتبار

باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم **قيل و**قولها السابق وما رايته يصليها ينازع
من جعل من خصايصه انها واجبة عليه **و**رواية الدارقطنى امرت بصلوة الضحى ولم تومروا
بها ضعيف ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها
كل يوم **حتى تقولوا** الخ يان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى
مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها **فايده** من فوايد صلاة الضحى انها
تجزى عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلثماية والستين مفصلا كما اخرجه
مسلم وفيه ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى **و**حكى الفاضل الفضل الزين العراقى انه اشتهر
بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر
انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاوه عن تلك الصدقة **و**روى
الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى ومناسبة ذلك ظاهر **معجاب** بكسر فسكون النون فجيم ثم موحده **فرثم** بقاف فرا
فمثلثه فمهمله كجعفر **عن ابى ايوب** الخ روي البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عايشه يا رسول الله اراك تستحب
الصلاة هذه الساعه فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمه وهى صلاة كان
يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى **يدمن** اى يواظب ويلازم **ترتج** اى
تغلق **خير** فيه دليل على ان صلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر
قالت نعم ان حمل على قراءة الفاتحة فهو ظاهر او على قراءة السورة فكذلك اذ مذهبنا انه
اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرا فى الجميع والا قرا فيما قبل التشهد
الاول تشبيها بالفرض **قال لا** فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة
واحده ولا يشكل عليه امتناع صلوة اربع من التراويح بتسليمة واحده لان تلك لطلب الجماعه
فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
كما علمت الفصل والوصل وسره على ما تقرر من الفرق **عن عبد الله بن السايب** الخ روى
المصنف فى غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
فى السحر وما من شى الا وهو يسبح الله تلك الساعه ثم قرا تتفيو ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اى صاغرون خاضعون **و**هذه الاربع ورد مستقلا بسببه انتصاف

النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهي
نظير النزول الالهي المنزه عن الحركه والانتقال وسابر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب
ورضى واستشكلت المناسبه في هذين الحديثين بصلاة الضحى ويجاب بانه يوخذ من مجموع
صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى وهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر
في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى
اخر وقتها واما اوله فاسمها مشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان
الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسميه
سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقها فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمصنف مع
سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب
من قول هذا البعض بنا على ما قدمه ان قوله **ويمد فيها** اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب
طول القراة في صلاة الضحى **قال يرى** الخ فيه زيادة الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله
عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتدا به وليفهم انه لا فرق في ان كونها في البيت
افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة
عن ان يتطرق اليها نحو ريا واعجاب وبها تعود البركه على البيت وتحفظ من الشيطان كما جا
في روايات في ذلك وبه علم افضلية صلاة البيت حتى على جوف الكعبه وانه لا فرق بين
ان يكون المسجد خاليا وفيه الناس لانه وان انتفى نحو الريا بخلوه يبقى طلبها بالبيت
لعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في
المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل
وغير ذلك وقوله **ما اقرب** صيغة تعجب ابتداها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح
والتاكيد لفضل النافله في البيت وقوله **فلان** الخ تفسير للابهام الذي قصده بها ليتقرر
في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلى في بيتي مع قربه من المسجد احب الي
وقوله **الا** الخ قيل تقديره احب الى من ان اصلى في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة
مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلى في المسجد كل صلاة الا ان
تكون الصلاة مكتوبه فالاحب الى صلاتها فيه **باب ما جا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم** فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد

به امساك النفس عن شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يتعبد به غير الله وما
وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقادهم انها فعاله بنفسها او بعيد عن الريا اذ
لا يدخله الريا الا بالاخبار عنه بفعله بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها
او انه لاحظ للنفس فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه
لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر متعلق بصفة من صفاتي
او انه من صفات الملايكه او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولى الكريم الجزا يستدل به على سعة العطا ولهذا
وخبر النساي وعليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح
تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل العبادات
البدنيه وللصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف فلا باس
بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفي له
عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له
اي اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينيذ
عندنا كالجمهور خلافا لا يجاب احمد له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن
عمر وحده وامر الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم
ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي
خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول
على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر
ولا يقضي وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود
والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصى
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار ضيا
وحمرة وظن ان بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك
نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجا

الليل من هاهنا فقد افطر الصايم اى دخل وقت افطاره وروى ابوداود انه كان يفطر قبل
ان يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من
ما وحكمة الاولين ان الطبيعه مع خلوها اقبل للحلو ولانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر
وحكمة الماء ان الكبد يتيبس من الصوم فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغدا بعده ولهذا
كان الاولى بالظمان الجايع ان يبدا ويشرب قليلا من الما ثم ياكل بعده وصح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عازم تناول مفطر بين الصومين فقالوا
انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وفى روايه انى ابيت قيل
والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن
مواصلا حينئذ وبان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هى الاكثر بل الارجح فاظل محمول عليها بان يراد بها
معنى ابيت مجازا وعلى بقايها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتى به
من طعام الجنة فلا يجرى عليه احكام المكلفين كما غسل صدره الشريف فى طست الذهب
مع تحريمه على ما ياتى فى مبحث الاسرا والجمهور على انه مجاز اى يعطينى قوة الطاعم والشارب
بان يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه من معارفه
وقرة عينه لقربه قال النووى فى مجموعه او معناه ان محبة الله تعالى تشغلنى عن الطعام
والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما قالت كان الخ روى نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان
وغيرهما ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر فى البخارى
حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويصوم حتى يقول القايل لا والله ما يصوم تقول
بالنون وتا الخطاب اى ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان
حتى هنا ليست الغاية حقيقة قد صام اى داوم على الصوم وكذا يقال فى قد افطر وهو
معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ
قدم المدينه قيل قيدت به لافادة النفى بجميع الازمنه فى المدينه لا لنفى الصوم فى غيرها
لانها لم تكن فى مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر لانها عرفت
كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها وروت ذلك كما فى ابتدا الوحى وغيره
والاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان

رمضان

رمضان لم يفرض الا فيها فى شعبان فى السنة الثانيه الا رمضان من الرمض وهو شدة
الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور اى بنا على الضعيف ان الواضع غير الله
تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين لموافقتهما زمن
الربيع لا من رمض الذنوب اى حرقها لان ذلك التسمية قبل الشرع وفى الحديث دليل
على انه لم يصم شعبان كله لكن فى الرواية الاتيه انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما فى
روايات اخر على ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلى شهرا منه
وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا
عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى
لو مرض ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن
غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان
وهو ما عليه الاكثر العلما وقد جا فى روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن
ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا ومن زعم انه من اسما الله تعالى مردود والحديث
فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على
الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين ان لا كجا رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففى الحديث
الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنه الحديث نرى اى نظن بالنون والما متكلما
او غايبا ان مخففة من الثقيله لا تشا الخ لا فيه داخلة على محذوف اى ليس من زمن
من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته نايما والحصر فى ذلك ايضا باعتبار
تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب
فهذا الاصح الحصر فى كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختار
عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الا فيمن مع نفوسهم وعاداتهم التى توطنت نفوسهم
عليها فلم تترك بها كبير مشقة وهذا الذى ذكرته وان لم ار من سبقنى اليه اولى واظهر
فى المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقريره
على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته
نايما وقوله الا رايته معناه الا وفق ان رايته والتقدير وقت مشيتك ابدا يكون وقت
الصلاة او النوم بالاعتبارين السابقين وفى رواية الا رايته وهو على حذف مضاف

اي الازمان روتيك اياه والتقدير هنا كما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر
غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلاته
وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط
ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخره
وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين
الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي واصوم وافطر فمن رغب وانام
عن سنتي فليس مني وزاد في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم
تكن احق بالسوال عنها من الصوم كانت مثله **عن ام سلمه** الخ رواية الشيخين عن عايشه
ما رايته استكمل صيام شهر قط وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان **و**في رواية لهما
لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله **و**في اخرى لابي داود كان
احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى
للنساي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله
الا شعبان اي اكثره كما مر جا فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كاملا فحفظته ام
سلمه ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه
اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينه قد يستكمل صوم شعبان اخذا من
قول عايشه فيما مر منذ قدم المدينه لان صوم رمضان انما فرض في المدينه في شعبان
في السنة الثانيه من الهجره وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في
شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينه في كلام عايشه لاستثنا رمضان لا لافادة ان كان
بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المص عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب
ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال فكانه جمع بين الحديثين بذلك **صحيح**
اي على شرط الشيخين **هكذا قال** اي ابن ابي الجعد **ويحتمل** الخ يتعين هذا الاحتمال
فتصح الروايتان وتسلمان من الاضطراب فان ابا سلمه ابن عبد الرحمن كان يروى
عن كل من عايشه وام سلمه رضي الله عنهما **لم ار** الظاهر انها عليه فالكثر تالي مفعوليها
من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر **بل كان يصوم
كله** رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا والثاني تفسير

للاول

للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الروايه الاكثر وهو وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ
التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب وان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم
من قوله الاتي وحكمة الاضراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد راوبها
سهل ارتكاب المجازات البعيده والتاويلات المتكلفه لان هذا سهل من الغا بعض الاحاديث
مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم م
اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف
صار يصوم اكثره وجرى الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصومه كله **و**حكمة الاضراب ان
قولها الا قليلا ربما يوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه
لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله واغا لم يكمله لئلا يظن وجوبه **و**اختار
صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم رواه مسلم **اما** لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حياته او انه كان
يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق عليه الصوم كسفر ومرض **و**اما انه كان يشتغل
عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عايشه
كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه
صوم السنه فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المص قال وفيه صدقه وهو
عندهم ليس بذلك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان **و**اما لانه اي الصوم يغفل عنه لخبر الصحيح عن اسامه قالت
يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم **فبين** صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان ت
اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة
اعمال السنه فلا ينافي رفعها كل يوم وليله ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال
اليوم والليله والثاني باعمال الاسبوع فتامل **و**يوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان
افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم

وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض الشافعيه انه افضل
المحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي
قلابه ان في الجنه قصر الصوام رجب قال البيهقي ابو قلابه من كبار التابعين لا يقوله
الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه فالصحيح
وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه واما انه تنسخ فيه الاجال فخبر ضعيف عن علي قلت
يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض
فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما ان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي
عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا
قضا عليه ولا نذر فايدة روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي
الحجه ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشه ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفا
رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها
افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجه والصوم من العمل الصالح وفي رواية
ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيحي ابي عوانه
وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجه وهو صريح في ان هذا
العشر افضل ايام السنه ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعه لانه
خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه او النحر وهما من
جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل
وفيه وقفه فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته
لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر
الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفه الذي لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه
يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج الاكبر
وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
قاله ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الايمه ان ايام

العشر

العشر الاخير افضل من ايام هذه ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما
في الحديث ولان الله تعالى اختار لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العبادات
ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وحينيذ
تعين حمل هذه الاحاديث على ما عدا رمضان ويويده ان افضلية الزمن ليس معناها افضلية الا
العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك العشر فكانت تلك
افضل من هذه من غرة كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمه وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم
ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وقل ما كان يفطر
يوم الجمعه لا ينافي كراهة صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق
عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه
مضموما الى يوم الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل
عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد تتعلق به وظايف كثيره دينيه والصوم
يضعف عنها ومن ثم كره صوم عرفه للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينيه التي فيه
بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة الصوم ما قبله او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك
الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى
ان صوم الجمعه بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه
مع نهيه لا يدل على الخصوصيه الا لو ثبت انه كان يفرده وبل اوم افراده والا احتمل انه
لبيان الجواز وكذلك دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغدى
حينيذ ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه في موطايه
وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما راه هو وغيره قاله النووي الجرشي
بجيم مضمومه فرا مفتوحة فمعجمه قالت الخ رواه النساي ايضا يتحرى اي يقصد يوم الاثنين
والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صومها لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث
الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احداى المتقاطعين
لمحرم قطيعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به

لعله باليا

لكن على هذا يصح ان يقال فضيلة
صوم يوم الجمعه يجبر ما فات من
الوظايف صح

اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو الا ما
شذ واستثنوا من الاول البحران فات الاكثر فيه اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا
ان الاثنين كالبحرين فى ذلك لان عايشه من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان
ذلك لغة فيه **تعرض الاعمال** الخ اى على الله تعالى كما فى رواية المص فى غير هذا الكتاب **و**فى رواية
النساى على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل
وملايكة النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار
قبل الليل لان هذا عرض تفصيلى وذاك عرض اجمالى وتعرض ايضا ليلة النصف من
شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالى لانه عرض لاعمال السنه
وذاك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا **و**روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن يوم الاثنين
قال فيه ولدت وفيه انزل على **يصوم من الشهر السبت** الخ انما فعل ذلك ليتبين به فضيلة
جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد ليلا يشق على الامه الاقتدا به فى ذلك
وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشه واخرون العمل بقضية
هذا فى هذه الثلاثه التى يسن صومها من كل شهر فى السبت وتاليه من شهر والثلاث
وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النساى كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعه والاثنين من المقبله **و**فى رواية اول اثنين
من الشهر ثم الخميس الذى يليه **و**روى احمد والنساى بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى
الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين وانى احب
ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم
يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهى ان افرد بالصوم تنبيه سمى يوم السبت
بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله ان ربنا استراح
فيه تعالى الله رد عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومن ثم اجمعوا انه لا ابلد من اليهود ولا احد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه
حررته فى شرح العباب وتسمية الباقى الى الجمعه ظاهر وسمى يوم الجمعه بذلك لانه تم فيه
خلق العالم فاجتمعت اجزاوه فى الوجود ثم هذه الاسامى من الاعلام الغالبه وهى يلزمها
اللام او الاضافه الى علم الا ما شذ كاثنين فانه عند سيبويه علم اليوم بلام ودونها لكن

خالفه

خالفه المبرد **والاثنين** روى بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبه على اصلها
وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال فى الجمع العلم ومر فيه ما اشكل وجوابه **والثلاثا** يجوز
فيه ايضا الثلاثا بوزن علما **والاربعا** بتثليث اليا **اكثر من صيامه فى شعبان** مر ان الحرم افضل
منه للصوم وان اكثار الصوم فى شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر **الرشك** مر قريبا
الضبعى بضم المعجمه وفتح الموحده **وهو ثقه** روى عنه السته فى صحاحهم وقصد الترمذى بذلك
الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك
مما فيه انه يبالى ببعض ايامه فيعينها لصومه فربما طعن طاعن فى يزيد بهذا فرده بتوثيقه
مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان فى كثير من اوقاته
يترك تلك الايام المذكوره ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم ايا ما بعينها لا ينفك
عنها نظير ما مر فى ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعايشه** الخ رواه عنه ايضا
كذلك مسلم **من ايه** اى من اى ايامه لان اى اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السوال
عن تعيين بعض اجزايه كاى الرجال جا اى ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا
بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينه ليلا يظن
تعيينها فاصل السنة يحصل بصوم اى ثلاثة شا من الشهر والافضل صوم الايام البيض
الثالث عشر وتاليه ويسن صوم الثانى عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من
اول الشهر وثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابه والتابعين **و**روى النساى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
لا يفطر ايام البيض فى حضر ولا سفر **و**روى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه
وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتى الفجر وكان المراد
بالعشر عشر ذى الحجه **قالت كان** الخ رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف
لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينه وقدومه مه
لها كان فى ربيع الاول فيكون الامر بصيامه اول السنة الثانيه وفى شعبانها فرض رمضان ن
فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحده ثم فوض صومه الى راى المتطوع فعلى فرض صحة
دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح **و**روى الشيخان عن ابن

عمرانهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله تعالى فمن
شا صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا
فامره ان يوذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه
كان متاكدا للندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه
والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه واحتج اصحابنا
بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يوذن الخ
ان من كان نوى صومه فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس
هذا الامساك حقيقة الصوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزا
نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا على ان شرطه ان لا
يتقدم مفسد كاكل ورجح بعض المتاخرين من محدثى الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر
به ثم تاكيده تاكيدا لعام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال وبقول ابن مسعود فى مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع علمه بانه
ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ تاكد ندبه وابقى مطلق ندبه ضعيف بل تاكده
باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لين عشت لاصومن التاسع والعاشر والترغيب فى صومه
وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه
صريح فى نفى وجوبه وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافى عدم الوجوب لان الموكد له مراتب
ونحن لا نقول زال تاكيده بالكلية بل الذى نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه
لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره
فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد على المشهور وهو عاشر
المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن فى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدده واصبح يوم التاسع صايما فقال اهكذا كان
محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من
اظما الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وهكذا وسياتى فى الحديث
ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله فى رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح

صايما

صايما اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهى الليلة
العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو يوم العاشر واخباره
انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته او تاوله بان حمل على فعله الامر به
وعزمه عليه فى المستقبل انتهى والثانى ممكن بخلاف الاول لمنافاته قوله صلى الله عليه وسلم
لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام
المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفى الحديث ايضا تصريح بان
الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر تصومه قريش هم ولد النضر
ابن كنانه وقيل هو فهر بن مالك فى الجاهليه هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ثم
يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبه وعن عكرمة انه سيل
عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية تعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا
يكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم فيه كالحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتى
فى سواله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم موافقته لهم بانه
كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة فلما قدم المدينه
ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحى او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم
قاله النووى كالمازرى ردا على عياض وقال القرطبى يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم
باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك
فى وقت يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل
الاوثان فلما فتحت مكه واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع
لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وقيل
سببه الاحتياط لصوم العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود وصوموا
قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان
وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها راي اليهود يصومونه فقال لهم ما هذا اليوم الذى
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفى رواية صالح انجى الله فيه موسى وبنى اسرايل من
عدوهم واغرق فيه فرعون وجنوده فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى

الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفى رواية انه لما قدم
المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان كان انما قدم فى شهر ربيع
الاول لان فى الكلام حذف فالتقدير قدمها فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما
وهذا اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين
الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث
ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخارى كان يوم عاشورا تعده اليهود
عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا
انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه كخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون
عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة
ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله
فمن شا صامه ومن شا تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفى مسلم انه يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبى صلى الله
عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه
السنة كلها وله طرق قال البيهقى اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد
قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان
وله طريق اخرى على شرط مسلم وهى اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس
فى محله فلما افترض رمضان اى فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فمن شا صامه
ومن شا تركه مر ما فيه يخص من الايام اى بعمل نافلة كصلاة او صوم ديمة بكسر فسكون
اصله دومة قلبت واوه يا لكسر ما قبلها وهو فى الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون
فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به فى دوامه مع اقتصاده ومجانبته
الغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له دوام مخصوص وعدلت
عن الجواب بنعم اولا المطابق للسوال الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور
وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشى كالاثنين والخميس
بالصوم وهذا جواب للسوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثانى المترتب
على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشى هل كان يداوم عليه وايكم يطيق ما

اى

ما اى العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ويداوم عليه وخصت الحقيقة
بذلك لانهم مع علو هممهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطلاقة
ذلك فغيرهم اعجز ما اى العمل الذى يطيقون اى المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او
صوما او غيرهما فو الله فى رواية قال الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفى رواية لا يسام
حتى تساموا وهما بمعنى واحد وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شى فيوجب الكلال
فى الفعل والنفرة عنه ولاستحالة هذا فى حقه تعالى لتنزهه عن ساير سمات الحدثان وانما
ذكر فيه للمشاكلة نحو تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وجزا سيئة سيئة مثلها وجب ان
يراد فى حقه تعالى غايته وهى ان لا يعامل عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط
جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد
فى العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه فيعرضوا عنه فيعرض الله عنهم وقيل المعنى
عليكم بالاقتصاد فانما فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يقبله لان فاعله كالغافل والساهى
عنه بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبل لتوجهه اليه
على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا امللتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية
وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن
له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا اسواله وفى الحديث الحث
على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورافته بهم صلى الله عليه وسلم حيث ارشدهم
لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح
الصدر وهو غاية الكمال فى العبادة بخلاف تعاطى المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته
الخير العظيم وقد ذم تعالى من فرط فى عبادة اعتادها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
احب يجوز رفعه ونصبه وان قل لان خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة فى قيام الليل وما قبله وما بعده
فى باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم
فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فذكره ذلك فيه زجر لهم عن
موجب الملال فيه وفى غيره فسال اى الرجل فتعوذ فيه انه يندب للقارى مراعاة ذلك

لحيث مر باية الرحمة سال الرحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك
العظيم نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى
وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسالوا الله من فضله اللهم انى اسالك من فضلك
ثم ركع عطف على استفتح فطول قراءته المقتضى لتراخى الركوع عن اولها اقتضى ثم سورة سورة
فيه حلف حرف العطف بقرينة ما مر فى هذا الحديث انه قرا النسا والمايدة فزعم انه تاكيد
لفظى غفلة عن ذلك مثل ذلك المذكور فى القراءة من ادابها وفى الركوع وما بعده من الادعية
المذكورة الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة ثم قرا سورة فى الثالثة واخرى فى الرابعة
مثل ذلك اى يركع فى كل ركعة بقدر قيامها ومراتب صلاته صلى الله عليه وسلم كانت
مختلفة باختلاف احواله فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراه من له شغل او يعرض مقتض
للتخفيف وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبى وتارة يوثر التطويل كان لا يكون
وراه احد او وراه من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل
للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك قال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجر الكلام الى ان
افضل الاعمال ما يطاق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق فى نادر
من الاحوال لا ينافى ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين وانما تنفر من
المداومة عليه ولذا قال ايمتنا فى ولا تكلفوهم اى الارقا من العمل ما لا يطيقون محل النهى
ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذى لا يخشى منه محذور نيتهم فى نادر من الاوقات باب
ما جا فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى للمفاجاة افاد بها انها اجابت بذلك
على الفور دلالة ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم
هى الخ رواه عنها ايضا ابو داود والنساى تنعت تصف مفسرة مبينة واضحة مفصولة
الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها بذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا او بالفعل
بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم فيك وظاهر السياق يدل على هذا الثانى مدا
مصدر خلافا لمن حرفه اى ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذى بعده الف او واو او يا

من غير افراط فى ذلك فانه مذموم وروى البخارى عن انس انها كانت مدا يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم يقطع قراءته يتشديد الطا اى يقف على فواصل الاى وقد
بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم الخ وهكذا يفعل فى ساير الايات ومن
ثم قال ايمتنا يسن للمصلى ان يقف على كل اية من اى الفاتحة قال بعض المتاخرين
الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين اى اعلاما بانها منها انتهى نه
وبذلك صرح فى المجموع فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى ونقضه فى شرح المنهاج وعبا رته
وما ذكر فى الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم
قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على روس الاى وان تعلقت بما بعدها للاتباع
انتهت وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن مويد ان البسملة ليست من الفاتحة
وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة
اية من الفاتحة فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على الرحمن الرحيم مع ان فيه العالمين
قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة روس الاى فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف
يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه
بان فى سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره بان قول بعض
القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه
وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال لما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى
الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذى قبله علم ان قراءته
صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذ ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه
من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اى كان كل ذلك روى بالرفع فيكل والاظهر
النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشى لان الروية لا تترك لمثل امر
تحسينى لا غير ربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا فى الافضل خارج
الصلاة فرجح كالطايفة والمختار ان ما كان اوفر للخشوع وابعد عن الريا هو الافضل سعة

اى لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما ربما لم تنشط اليه
فيحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى فى النافلة ليلا اذ الغالب من
احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن
يصلى ليلا التوسط فى النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبهذا
مرة او بان يكون بصفة لا يسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما فى
الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار فى غيرها الا فى الوتر فى رمضان وحديث ام هانى
هذا لا ينافى ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك فى الصلاة وعلى التنزل عملا
بالغالب السابق فيحتمل انه فى نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما
هو فى الافضلية على شى هو ما يستظل به او ما يهيا ليرتفع عليه يقول رايت الخ رواه
عنه ايضا البخارى انا فتحنا لك الى اخر السورة كما اقتضته رواية قراة سورة الفتح يوم
الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراه ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب الحركات
فى الصوت وهو المراد هنا اذ المروى عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت فى القراة
نحو اا اا قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته
وهزته فحدث الترجيع فى صوته ويؤيده الحديث الاتى كان لا يرجع اى لعدم الركوب
فلم يحدث فى قراته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشا غالبا عن اريحية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا
لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقران وهو متاكد الندب لامره صلى الله
عليه وسلم به والحديث الاتى بعد صحته ينبغى حمله على انه كان يترك الترجيع فى كثير من
الاحيان لعدم مقتضيه الذى ذكرته او لبيان ان الامر واسع فى فعله وتركه ثم رايت بعضهم
رد على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله
ابن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا للتاسى به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع
فى قراته ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم
يتغن بالقران وحديث ما اذن الله اى استمع لشى كاذنه اى بالتحريك لنبى حسن الصوت
يتغنى بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اى زينوا اصواتكم بالقران لا

دليل

دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وحديث
لكل شى حلية وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف فى التطريب والتغنى فى القران
والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين
كما مر عن ابى موسى لتاثر التالى والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف
وتمرين بتعلم اصوات الغنا بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه هى التى كرهها السلف وعا بوها
ومن تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراه بالالحان المخترعة دون
التطريب والتحسين الطبيعى وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث
وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقران من لم يستغن به ليس فى محله
والا لم يكن لحسن الصوت والجهر به معنى على ان المعروف فى كلام العرب ان التغنى
حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابى شيبة تعلموا القران وغنوا به واكتبوه وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابو موسى يقرا قال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير ال
داود اى داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا وهو يدل على انه كان
يستطيع ان يتلو باشجى من المزامير عند المبالغة فى التحبير فانه تلا مثلها وما بلغ حد
استطاعته فكيف لو بلغه قال اى شعبة لولا الخ قيل فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب
اجتماع الناس فيه مكروه انتهى وفى هذا الاطلاق غفلة عن كلام الايمة والذى يصرح به
كلامهم انه ينبغى اشاعة العلم ونقليه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذى ينبغى تركه
ان يخشى اجتماعا يؤدى الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنسا او اخلال بالمروة
كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل منها متاكد بل متحتم
على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطى ما يخل بالمروة لانه سبب فى اسقاط واجب عليه
يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه لاخذت اى لشرعت او للشك اللحن هو
بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو القراه
والشعر ونحو بالتشديد طرب وفيه دليل على ان ابن مغفل بين له كيفية ذلك الترجيع
الحدانى نسبة الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد حصك بكسر ففتح للمهمله فتشديد
الكاف وكان نبيكم الخ رواية المصنف فى غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله نبيا

الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا ينافى ذلك حديث
البيهقى وغيره فى المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال فى يوسف فاذا انا برجل احسن
ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة
من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى
شطر الحسن الذى اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع مرها يعلم منه انه لا تنافى بينه
وبين الحديث السابق وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله
كان عن غير عمد وقيل المراد ولا يرجع فى الغنا ويرجع فى القراه وفيه من سو الادب فى
التعبير ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم كان يغنى بلا ترجيع وليس كذلك

علي ان المراد به اعطى شطر الحسن صح

باب ما جا فى بكا هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان بكاه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما هو
فى ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان
ويسمع لصدره ازيز يبكى رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند
سماع القران واحيانا فى صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتى مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمله
وكسر الراء مع تشديدها الشخير بمعجمة فمعجمة فراء مهملة من مسلمة الفتح والجوفه فيه دليل على
ان الصوت الذى لم يشتمل على الحرف لا يضر فى الصلاة ازيز بمعجمتين صوت الرعد والقدر
المرجل بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر من البكا اي من اجله
فصوته الناشى عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه هو ذلك الحنين المسموع
من الجوف او المراد انه يحبسه حتى يغلى به الجوف كغليان القدر وهذا دليل على كمال خوفه
وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انى لاعلمكم بالله واشدكم له خشيه وقال
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواها البخارى وروى مسلم والذى نفسى بيده
لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
والنار فجمع تعالى له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبيه واستحضار العظمة
الالهيه ما لم يجمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال ان اتقاكم لله واعلمكم بالله انا فايسر
الخوف والوجل والرهبة متقاربه فالاول توقع العقوبه على مجارى الانفاس او اضطراب

القلب

القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هى خوف مقرون بمعرفه ومن ثم قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوا
له حال تحركه للهرب منه وهى الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه وهو الخشية والرهبه
الامعان فى الهرب من المكروه والوجل خفقات القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة
تقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفه والاجلال تعظيم مقترن بالحب
والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر
العلم والمعرفه يكون الحال والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشد كمر
له خشيه عبيده بفتح فكسر اقرا الخ تعجب رضى الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراته
ليسمعها ويلتذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذا قراه او من كونه صلى الله
عليه وسلم طلب قراته عليه ليختبر صحة قراته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه
من افاضل الصحابه وكبرايهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه ومن لازم ذلك صحة
قراته واتقانها او من كونه طلبها لا عتقاده فيه كما لا يخل على استماع القران منه تهملان بفتح
فسكون فضم او كسر اى تسيل دموعها فيه كما فى ذينك تواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب
استماع القراة والاصغا لها وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير ليستمع منه لان ذلك
ابلغ فى الفهم والتدبر من قراة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا الحروف
حقها وفى رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ
منها حل استماع العالى لقراة السافل واستحباب القراة فى مجالس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا
قال له حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قراته لمصلحة قيل وفيه بحث لانه لا يدل
الا على جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس فى محله
لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به لمن امر بالقراه ولمن لم يامر بها وخصوص امره
بها لا يمنع غيره اذ اظهرت المصلحة فى قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التى
لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا كذلك فان المعنى وهو
اناطة القطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراة وغيره انكسفت الشمس اى
ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى
بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال

الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا وجمهور
اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في
الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها
على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته
بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت
سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد
الركعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع
واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع من
الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون بامتناع زيادة على الركوعين
كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها عن علة
ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيهما والخسوف في القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما
يستعمل في ازالة الضو كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير
والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة
خط التقاطع بينهما وليس جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر
بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم
في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويله صلى
بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه
وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي
والزين العراقي يصلي حتى الخ جا فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا

ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان تصلي ركعتين كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها
قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات
الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مايتي اية منها في الثانية
وماية وخمسين في الثالثة وماية في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة مناف للسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا
لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا
نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصحيحة
بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر
ماية والثاني بقدر ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة
مطلقا والحديث الظاهر في جواز ذلك مر الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها
جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها ينفخ ويبكي اي من غير ان يظهر من فمه حرفان
فان ظهرا من انفه ان تصور فقيل يبطلان وفيه تردد والاقرب البطلان الم تعدني الخ اى
بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع
عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا
يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله للمومنين في مقام طلب دفع البلا
وكان فايدة الدعا بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد منوط
بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يرتضيه وما يمجه السمع فاحذرها فقام
الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا للكثيرين للاحاديث الصحيحة
المصرحة بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية الاتباع
الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله
انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل لمذهبنا من تعين
لفظ حمد في الخطبه لموت احد ولا لحياته رد به على من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم
وعلى من يزعم ان احدهما لا ينكسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما او الوهية
احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير والفنا
والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب

وان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم
انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما **فافزعوا** اى فالجأوا
الى ذكر الله اى الصلاة كما في رواية اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود
والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد زعم
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادى لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا
امر بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
اذ قضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى من امر الخسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه
ايضا ما صح من خبر الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى
وسر ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته
ومن ثم قال طاووس لما نظر الشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا
وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله
ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى
لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا على حسب العادة
وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه
يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان
ثم اسبابا تجري عليها العادة الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس
الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله **تقضى** اصل قضى مات فاستعمالها هنا للاشراف
على الموت مجاز **فاحتضنها** وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح والصدر
والعضد وما بينهما قاله في القاموس ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة
بكسرها **ام ايمن** هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة
وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم **اتبكين** اى بكاء ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا
لم يقل تصيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كلما كان كالصياح في
اشعاره بالجزع حرام **عند رسول** عدل اليه عن عندى لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو

رفع

رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكاء وان
اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت **الست اراك تبكي** فبين لها بقوله **لست ابكي**
اى بكاء ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان البكاء الجائز هو الذي
كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان فيه تدمع العين فقط لانه ليس فيه جزع **وانما**
هي رحمة بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال
الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانث المبتدا نظرا للخبر او لكون المراد به قطرات الدمع
ان المؤمن اى الكامل **بكل** لما لابس **خير على كل حال** لانه يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده
عليها كما قاله صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو** اى والحال انه **يحمد الله**
تعالى قبل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم وفيه
ندب تقبيل الميت الصالح **وهو يبكى او شك تهراقان** بفتح الهاء وتجوز اسكانها يصبان دموعهما
وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا
ونحوه قول عايشة رضي الله عنها ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه
ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي
رحمة وخرج بقولها على ميت بكاء الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا **ابنة لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك في رقية فقد وهم
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر **لم يقارف** بقاف ثم فاء قال
ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيصه بالليلة وصوب الطحا وى
انه تصحيف وانه لم يقاول اى ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا
وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها
انما منع النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه وكنى
عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع
المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا او قرب عهده بالنساء فربما
يتذكرهن بمخالطة بعضهن فيذهل عما يطلب من ملحد الميت **ابو طلحة** هو زيد بن
سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال فى حقه لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من ماية رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ سلبهم قال انزل فيه جواز نزول الاجنبى الصالح قبر المراة باذن وليها وح
فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابى بانها توفيت وله صلى الله عليه وسلم صغيره
غير رقيه وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل يقبرها بل ليعين غيره بل كل من هذين
غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذى اعانهم ليسوا من
محارمها فيأتى فيه ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف رحمه الله تعالى هذه رواها البخارى رحمه
الله تعالى ايضا وفى رواية ان الذى نزل فى قبرها على والفضل واسامة رضى الله عنهم فان
صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب رضى
الله عنه وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او
خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذى يلى
جسدها وهذه كرقية كانتا تحت ابنى ابى لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا
زاد عتيبة احدهما شق قميص النبى صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجر للشام فدعى
الله ان يسلط عليه كلبه فخرج فى نفر من قريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فخرج
عتيبة يقول يا ويل امى هو والله اكلى كما دعى على محمد فعدى عليه الاسد من بين القوم
واخذ براسه فوليه وفى رواية فجا فجعل يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحده
فخدشه فقال قتلنى فمات وفى رواية عند الى ولابى انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه
وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال
رايع واخرج الدولابى انه صلى الله عليه وسلم لما عزى بها قال الحمد لله دفن البنات من
المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذى نفسى بيدى لو ان
عندى ماية بنت تموت واحدة بعد واحده لزوجتك واحدة بعد اخرى هذا جبريل اخبرنى
ان الله امرنى ان ازوجكها رواه الفضايلى وبقى من بناته صلى الله عليه وسلم زينب
وهى اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابى العاص بن الربيع بن عبد
العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين
وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وامامة وهى التى حملها صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع

وضعها

وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها على بعد فاطمة رضى الله عنهم وفاطمة الزهرا
البتول وهى اصغرهن فانها ولدت بعد النبوه وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها على بوحى
فى السنة الثانيه وقيل بعد احد وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها
نحو خمس عشره سنه وسنه نحو احدى وعشرين وقيل ذلك واخرج ابو حاتم واحمد فى
المناقب قصة تزوجها وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فسكت صلى الله عليه وسلم فذهبا
لعلى ونبهاه لخطبتها فجا وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجنى فاطمة قال وعندك شى قالت
فرسى وبزتى قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بزتك فبعها فباعها باربعماية وثمانين فجا
بها فوضعها فى حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال ابتع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها
فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلى اذا اتتك فلا تحدث
شيا حتى ايتك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجا صلى الله
عليه وسلم فقال هاهنا اخى ودخل فقال لفاطمة ايتينى بما فقامت الى قعب فى البيت
فاتت فيه بما فاخذه ومج فيه ثم قال لها تقدمى فتقدمت فنضح بين ثديها وعلى راسها
وقال اللهم انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبرى فادبرت فصب
بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلى ثم قال له ادخل باهلك باسم الله والبركة وفى رواية
عند القزوينى والحاكم ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرنى
ربى بذلك وامر انسا ان يدعو له ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار
فلما اجتمعوا وعلى غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته
المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره فى سمايه وارضه الذى
خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
وشج به الارحام اي بالتشديد من الوشج وهو اشتباك القبايل والواشجة الرحم
المشتبكة وقد وشجت بكذا قرابته يشج ووشجها الله توشيجا والزم الانام فقال عز
من قايل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله
يجرى الى قضايه وقضاوه يجرى الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرنى ان ازوج فاطمة

من علي بن ابي طالب فاشهد واني قد زوجته على اربعمايه مثقال فضه ان رضي بذلك
على ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل على فتبسم صلى
الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان رضيت الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على
اربعماية مثقال فضه ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى
الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس
فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب والعقد له مع غيبته اما بحضور وكيله او فصد
به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتمله
واخرج الامام احمد كان جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت
فاطمة لان الله فطمها وذريتها من النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني
ومحبيها وبتولا لانقطاعها عن نسا زمانها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهي وام
كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا
منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهما واما بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت
له رقيه وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله
من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمه فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وهذه
تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد
الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من
علي وام كلثوم بنت زينب بنت الزهرا ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين
للحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف
ايضه لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل
والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف
فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم
ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطيه اهداها له المقوقس القبطي صاحب
مصر والاسكندريه وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف
فيه وورد من طرق ثلاثه عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان
القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما

انكار

انكار النووي كابن عبد البر لذلك قلة علمهم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر باب ما جا في
فراش فعال بكسر اوله بمعنى مفروش كما هو الشايع وكذا لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدى به وها هنا دقيقه وهي انه
لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب
ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه
ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعله ونا داه يا مربي
التراب يعني ان الارض في حيطة تربية وجودك اياها لرياضة اخترتها وقبول حصل
به لك من بين يدي ربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام العقل المعنى على مجرد الحزر
والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيقه من ورا التامل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
ط كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا على شي حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقو
ط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى
الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله ليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل
على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم
ابا تراب فما كناه بذلك الا حينيذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمه شي فذهب
غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجا صلى الله عليه وسلم لفاطمه فسالها عنه فاخبرته
غا فجا اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسو
غا للتكنية هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بعله الى قوله يعني الخ في غاية السقوط
لانه لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم
لم يبلغها غيره نعم يلعنها في الفلسفه وعلوم الاوايل التي لا يزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا
هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد
ح على ذلك وروى مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطا
ن قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه
انما يتخذ للخيلا والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله
وتعداد الفراش للزوج والزوجه لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد

يحتاجان لذلك المرض ونحوه عن عايشه الخ رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين
جمع ادمه او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم
باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجمله صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حاليه
من فراش ليف اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على
الفراش المحشو واتخاذه لا ينافى الزهد سوا كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره
لان عين الادم والليف المذكورين فى الحديث ليست بشرط بل لانها المالوفه عندهم فيلحق
به كل مالوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه الى الدعه والترفه ان لا يبالغ
فى حشو الفراش لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفله والتباطى عن الخيرات والمهمات
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاتى على الاثر رده الخ وروى البخارى
عنها ان انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنيه فبعثت لها بفراش
حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال
رديه فوالله لو شيت لاجرى الله معى جبال الذهب والفضه وصح عن ابن مسعود نام
صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر فى جنبه ورواه الطبرانى عنه باسط من
ذلك وهو انه دخل عليه فى غرفه كانها بيت حمام اى لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير
اثر فى جنبيه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبكى يا عبد
الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزياده
لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفه ان بعضه لعلى التراب وانه كان
بمشربة لم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب معلق
وانه لما بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفى رواية صحيحة
ايضا انه قال اوليك عجلت لهم طيباتهم وهى وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا فى
اخرتنا وروى ابن حبان فى صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
نايم على سرير له مرمل بالبردى عليه كسا اسود حشوه بالبردى فلما راهما استوى جالسا
فنظراه فاذا اثر السرير فى جنبيه فقالا يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما نرى فى فراشك
وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا

هذا

هذا فان فراش كسرى وقيصر فى النار وان فراشى وسريرى هذا عاقبته الى الجنه قالت
من ادم حشوه ليف يتبادر جعله صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم
لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهره انه ليس
للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه
جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ فى هذه الملازمه التى زعمها نظر بل لا تصح لان الفرا ش
اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا
وتارة يكون بلا حشو فثبت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال من الحشو فاندفع
قوله وظاهره الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا مسحا بكسر فسكون
فراش خشن من صوف ذات بالرفع ان جعلت كان تامه والا فبالنصب وحينئذ ففيها
ضمير يعود للوقت وعلى كل فذات زايده ثنيته اى عطفت بعضه على بعض باربع
ثنيات اى طاقات لا صفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود بقولها
الاتى ثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه او طاقين وطاته اى لينه صلاتى الليله
اى صلاة التهجد باب ما جا فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد
لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه
حينئذ يهذب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتنظر للخالق والحق بمحو
اثارها وسكون رهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر
من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك
ان الله سبحانه خيره بين ان يكون نبيا ملكا او عبدا نبيا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن
ثم لم ياكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشى فعله انس خادمه اف قط وما ضرب
احدا من عبيده وامايه وهذا امر لا يتسع له الطبع البشرى لولا التاييد الالهى وفى مسلم
ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة انها سيلت
كيف كان اذا خلا فى بيته قالت الين الناس بساما ضاحكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه
وعنها ما كان احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار
ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال اركب
فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفى رواية اركب امامى فصاحب الدابة اولى بمقد مها

وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال
ما شيت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم
فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذى بعثك بالحق ما رميتك ثانيا وانه كان
فى سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل على ذبحها فقال اخر على سلخها وقال اخر
على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال
قد علمت انكم تكفونى ولكنى اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين
اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مقتصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان فى الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولنى اصلحه فقال هذه اثرة ولا
احب الاثرة وهى بفتح اولها الاستيثار اى الانفراد بالشى وفى الشفا انه صلى الله عليه وسلم
خدم وفد النجاشى فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان
اكرمهم لا تطرونى اى لا تتجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر
النصارى اليه لما تجاوزوا الحد فى مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه
الها لما حرفوا قوله تعالى فى الانجيل عيسى نبى وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم البا الموحدة
وخففوا اللام فى الثانى فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان يدعى نحو ذلك فى نبينا حين
قالوا له السجود لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم
عما عساه يجرهم الى عبادته انما القصر القلب او القصر فيه اضافى فلا ينافي ان له اوصافا
غير العبودية والرسالة عبد الله اى مملوكه يتصرف فى بما شا فلا خروج لى عن دايرة العبودية
بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله اى قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية
والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار
الامام الشرف البوصيرى الي هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى فى نبيهم الابيات
الثلاثة واشار بعجز اخرها الى ان مادحيه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلو
لشاو علوه اذ لا حد له ولقد رئي العارف بن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبى صلى الله عليه
وسلم اى باكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافا لمدعى غلبه هواه
فاضله الله على علم فقال ارى كل مدح فى النبى مقصرا وان بالغ المثنى عليه واكثرا
اذا الله اثنى بالذى هو اهله عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال البدر الزركشى ولهذا احجم فحول الشعر كابى تمام والبحترى عن مدحه لانه عندهم
من اصعب ما يحاولونه فان كل ما تخيلوه من المعانى والاوصاف دون كماله وكل علو فى
حقه تقصير فيضيق على البليغ مجال النظم انتهى ملخصا ان امراة اى كان فى عقلها شى
كما فى رواية مسلم فى اى طرق المدينة اى فى اى طريق من طرق المدينة اى سكة من سككها
كما فسرته رواية مسلم الاتيه اجلس بالجزم جواب الامر اليك اى معك حتى اقضى حاجتك
كما بينته ايضا وهى انظرى اي السكك شيت حتى اقضى حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق
تقضى حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه محله فيمن يوذى
او يتاذى بجلوسه فيها وروى البخارى ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق
به حيث شات واحمد فتنطلق به فى حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينه
لتجى فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شات
والمراد بالاخذ باليد اما حقيقته لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح انما طلب
الجلوس مع تلك المراة فى الطريق لتنتفى الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعند النسا ى
كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وروى ابو
داود بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها
فى مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو فى مكانه فقال لقد شققت على انا ههنا
منذ ثلاث انتظرك وفى هذا كله انواع من المبالغة فى الوفا بالوعد وفى التواضع للنص
على المراة والامة دون الرجل والحرة وعلى انها تذهب به حيث شات اى من الامكنة وعلى
ع غاية التصرف فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراته من جميع انوا
الكبر صلى الله عليه وسلم وفى ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق
الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل
غيره بل رضاه بذلك واستلذاذه به وفى هذا كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم على ان
يتاسوا به فى ذلك يعود المريض حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته فى البخارى وكان صلى الله عليه وسلم
يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسال عن حاله ويقول له كيف تجدك وفى الحديث
المتفق عليه عن جابر مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان

فوجدني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا عند
من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض
والمراد بالوجوب الندب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا
الجايع وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب العياده حتى للارمد لما صح عن زيد بن
ارقم فعادني صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عياده
الرمد والضرس والدمل فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير فاخذ بعضهم
بقضيته ليس في محله وافهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا
للغزالي في احيايه وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا
بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العياده احاديث كثيره منها
عند المصنف وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنه منزلا وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا
بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمه فاذا جلس
عنده استنقع فيها زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع
من حيث خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها فضل رضي الله تعالى
وحيازة هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضى
جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيادة المريض ولو بذلك القصد
كذلك وافهم ايضا ان ساير الايام يطلب فيها العياده وترك العياده يوم السبت من البدع
ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعه الذهاب لسبته فمنعه فخاف
استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع
ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب
ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض
بطول الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعياده من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق
الكثيره ومما كان صلى الله عليه وسلم يفعله حال العياده ويامر به تطييب نفس المريض
وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي نحو لا باس

عليك

عليك طهور ان شا الله حالك الان احسن ويذكر بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد
صلى الله عليه وسلم بذلك الى انواع من اشرف انواع العلاج من كلام يقوي الطبيعه ويبعث
به الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه لان الروح تقوى
بذلك فيساعد الطبيعة على دفع الموذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن
شكواه وكيف تجده وعما تشتهيه فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على
جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس
عليك طهور ان شا الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يولمه ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته ويساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت
ويشهد الجنايز فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك وان فوت العزله فقاتهم بسببها
خيرات كثيره وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطه
في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل من العلما العا مليين
والايمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزله في بعض الاحيان
خير له وللعيادة وتشييع الجنازه شروط واداب تطلب في محلها في كتب الفقه دعوة
العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد يوم بني قريظه
خصه لان ركوب الحمار يوميذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر
بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل هو الخطام وهو
ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقه ثم يقاد به البعير اكاف
هو برذعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل لذوات الخف والبرذعه بفتح اوله وثالثه
حلس يجعل تحت الرحل والاهاله هو كل دهن يوتدم به وقيل يختص بالاليه والشحم
وقيل هي الدسم الجامد السنخه بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره
حيث لا ضرر فيه كان في نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مونث لانها بمعنى اللامه
بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص عند يهودي هو ابو الشحم من
الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى
المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد جمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشره

ثم رهنه اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين
حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار فقيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث
لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله
عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك
سوالهم وساله يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال مثله يهودي في ذلك
دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته يفكها اي يخلصها حتى مات
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكنه اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى
فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهله واهل
بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس
المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا
على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا على رحل هو للجمل كالسرج
للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل
بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل عليه قطيفة هي كسا له خمل وهو الخيوط
بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها ولا سمعة هذا من عظيم تواضعه صلى الله
عليه وسلم اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من
بمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجه شي من ذلك والريا العمل لغرض مذموم
كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح
او يعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط للثواب العارفان عملا لا لذلك
كان قصد بوضوءه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث
القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي
اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي
الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا من قصد محرم اثيب بقدر
قصده العبادة احب قيل هذا مشكل لان الاجنبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب
ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي صرح به كلام ائمتنا ان القايل ان الولد
حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على

ماوهم

ما وهم فيه وبان الاجنبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان
الله عليهم كانوا اي والحال انهم مع تلك الاجنبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه
القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم
وهو كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا
لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن
معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد
ابن معاذ سيد الاوس لجا على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد
لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله
عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي
امرهم به هو لاعانته حتى ينزل من على الحمار لكونه كان مجروحا مريضا ويوئد مذهبنا
من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه
وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفها لا يمنع
الاستدلال بها هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه
ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة
بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر يكنى بسكون فتخفيف وبفتح
فتشديد من كنى ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم ابا عبد الله عن ابن
لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدما الصحابة وابو عبد الله هذا من
الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة وصافا اي كثير الوصف والمعرفة
لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي اما معترضتان بين السوال والجواب لبيان
كماله لوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان
عن الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفا وتكلف
فالاول اولى يتلالا وجهه اي يظهر لمعان نوره القمر خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب
الحديث بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة فكتمتها اي هذه الحلية الحسين زمانا اي لاختبر
اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة ابي وهو علي كرم

لذلك

الله وجهه اليه اى الى السوال عنها من هند خاله عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي عن حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيته ويجوز فتحه ومعناه حينيذ المثل والمذهب فلم يدع اى على منه اي مما ساله عنه او فلم يدع الحسين منه اى من السوال عن احواله شيا الا ساله عنه ويجيب من جعل ضميرمنه لعلى اوى اى رجع ومراد فيه القصر والمد جزاد خوله اى زمان دخوله جزالله اي يستفرغ فيه وسعه للعبادة والتفكر وجز الاهله اى يعاشرهم فيه وينالهم لما انه كان حسن العشره معهن ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه كان يتكى فى حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها الحبشة اى لعبهم فى المسجد وهى متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهى تقول له لا لا وروى ابو داود انه سابقها فى سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى قال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم فى بيتها فاتى بصحيفة خبز ولحم من بيت ام سلمه فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل واكلوا وعايشه تصنع طعاما عجلته فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمه فقال طعام مكان طعام وانا مكان انا رواه الطبرانى وفى رواية البخارى فضربت يد الخادم فسقطت الصحفه فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيه الطعام الذى كان فى الصحفه ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الى التى كسرت صحفتها وامسك المكسوره فى بيت التى كسرت وعند احمد وغيره عن عايشه ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال انا كانا وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم طيشان غيرتها ولم يتاثر بل انصف منها وهكذا كانت احواله معهن يعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وفى الحديث ان الغيرى لا تواخذ بجب عقلها بما يثور عن الغيره وفى خبر سنده لا باس به عن عايشه مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وروى الملاى وابن عيلان انها اتت بخزيرة اى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق طبختها

للنبى

للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت لسوده وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلى فابت ثم قالت لها فابت فقالت كلى او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من يتامل سيرته مع اهله ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرقه غاية لامرمى وراها لمخلوق جزا لله بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله وجزا لنفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوى والاخروى وفصله عن الجز الاول لانه بمحض الشهود والتجلى بجمال الحق فلم يصنف النفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين الناس تضييره جزين لاينافى قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد لشى واحد هو نفسه الشريفه كانا بمنزلة شى واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزا فيرد وفى نسخة فرد ذلك اى جز الناس بالخاصة اى بسببهم على العامة لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين على رضى الله عنه بقوله فرد معنى كونه قسم جزيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من جاء بعده الى قيام الساعه لان تجرده صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اى عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامه بان لا يخص الخاصه عنهم بشى مما يشرك الكل فيه شيا مما يتعلق بالنصح والهدايه ويدخر بدال معجمة او مهمله اذ اصله يذتخر قلبت التاذ لا معجمة ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر او مهمله ثم هى معجمة وادغمت فى جز الامه اى الذى جعله لهم وانظر تعبيره بالامه فانه يدل على ما مر فى الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم على غيرهم فى نحو الاستفاده والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامه كما ذلك انما كان باذنه لهم فى ذلك وفى رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف التى يخصهم بها وكان من سيرته فى ذلك الجز ايضا قسمه ما عنده من خيرى الدنيا والاخره على قدر فضلهم فى الدين دون احسابهم وانسابهم لان اوليك اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيتشاغل بهم اى بذى الحاجه ومن بعده يشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم دينا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او

بين

قليله او رديه ذكره فى القاموس فيما وفى نسخة بما قالبا بمعنى فى اى فى الذى يصلحهم ويصلح
الامه بنقلهم ما استفادوه منه اليهم وفى نسخة اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر
والاصوب انها تعليليه مسيلتهم اي سوالهم اياه عنه اى عما يصلحهم وفى نسخة عنهم اي
عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم اي من
اجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى
وفى نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى كان
اوضح بالذى ينبغى لهم من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف
التى تشمها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد اى الحاضر عندى منكم الان
الغايب من بقية الامه ويقول لهم ايضا ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي
لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
لامته واعتنايه بامورهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه
ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اى الشان من بلغ سلطانا اى قادرا على
انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهى القوة والمنعه حاجة من لا يستطيع
ابلاغها دينية كانت او دنيويه ثبت الله قدميه يوم القيمه لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة
هذا الضعيف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل
الاقدام الا ذلك اى المحتاج اليه دنيا او اخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة
التى لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك ولا
يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيا غيره اى غير المحتاج اليه اى لا يهش
ويرضى ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره روادا اى طلابا للمنافع جمع رايد
وهو فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم
افاضل الصحابة رضوان الله عليهم فى الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا
منه ما يصلح شان بقية الامه ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى
الا عن ذواق اى مطعوم حسى غالبا ومعنوى من العلم والادب دايما فهو لا رواحهم
مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ادله
هداه للناس يعنى على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

اصحابي

اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته اى ابى عن مخرجه اى
عن صنعه فى حال خروجه من البيت ويخزن بضم الزاى وكسرها اى يحفظ عما لا يعنيه
اى يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع دينى ولا دنيوى فكان صلى الله عليه وسلم
كثير الصمت كما مر عن ابن ابى هاله ويولفهم اى يجعلهم الفين له مقبلين عليه بكليتهم
لا متسع فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم من مواستهم ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك
لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف بعضهم على بعض
حتى لا يبقى بينهم تباغض ومن ثم امتن الله عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا اذ كنتم
اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم
الوفا فهو لا يوافق اللغه ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة
اصحابه من لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه فى غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة ان يكبه الله على وجهه فى نار جهنم ويو يد
ارادة المعنى الاول قوله ولا ينفرهم اى لا يوجد فعلا من افعاله يكون سببا لنفرتهم
واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة عليهم والحلم عنهم قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
فى الامر كريم كل قوم هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضى
للرفق ولا عتدال اموره معهم ويحذر الناس اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه
ويحثهم على طاعته ويحترس منهم اى من مخالطتهم الموديه الى سقوط هيبته وجلا لته
من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوى عن احد منهم
بشره اى طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه هو اتصاف الباطن بساير صفات الكمال
فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تودى الى ما مر لا عن نوع مخالطة
على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل
فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد اصحابه بطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل ان يراد
بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اى ويسال خواص اصحابه وافاضلهم عما فى
الناس من المحاسن والمساوى ليعامل كلا بما يقتضيه احواله واوصافه ومن ثم قال

ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح
الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه وذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله
عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامه فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة بل
الواجبه ان من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكره
لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سئل ومعنى يوهيه يسقط عن النظر
والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه انما لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين
لهم بالطريق الاوضح ان المسول غير المسول عنه وفي هذا ارشاد منه صلى الله عليه
وسلم الى اكابر امته من الحكما والعلما والصلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا
احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه الضرر العظيم كما
هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه
بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه
ان تلك الاخبار المتعاطفه امور نظرا مليه تارة واضدادها اخرى لكونه يجري لبيانه وما
عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة
ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه
بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضه اي بنا على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف
لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فيتعين ما ذكرته غير مختلف حال بمعنى ان
جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر
منه فيها امور متخالفة المحامل متناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل
وسفاهة الراى وعدم المروه وسو الخلق واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من
ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة
اقواله واحواله او يميلوا الى الدعه والرفاهيه او يملوا من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا
بالواو لكل حال من احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب بما
يصلحه ويناسبه لا يقصر من التقصير والقصور عن الحق في ساير احواله حتى يستوفيه
لصاحبه ان علم منه شيا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا ولا يتجاوزه فلا ياخذ اكثر
منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل

وجه

وجه كما هو جلي ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد
غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا الذين يلونه من الناس اي
يقربون لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم
ان يجعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوتمنون ويوثق
بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون
اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثر نفعا وهذا وما بعده يعلم الافضل
عند الله تعالى وترتب الخلفا الاربعه في الفضل على ما عليه اهل السنه والجماعة الا بعضا من الصحابه
منهم ففضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهم ومن تتبع احوالهم وانكشفت له حقايقهم
علم ذلك علما يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه
في ميادين ضلالته وشقاه مواساة اي بالنفس والمال وموازرة مهموز الفا اي معاو نة
في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين
تنبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزا ايضا قسم لله وهو وقت اقامة
الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو واسع
في حوايجهم فلم تخص تلك القسمة بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خرو جه
فلم يحتج لذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب فيمن ببيته ان
يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا
فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا
اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه عن مجلسه
اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال
مخرجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الا على ذكر اي ذكر الله كما في نسخة اي الا
على حال كونه متلبسا بالذكر حيث ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان
الضمير للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة على
الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجالس ويامر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى به
المجلس اعراضا عن رعونات النفس واغراضها الفاسده المنبئة عن مزيد التكبر والتر فع

بنصيبه من البشر والكرامة اللايقين به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع دلت على
ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل البا على المفعول الثاني تاكيدا ويجوز انه
محذوف وان بنصيبه صفته اي شيا بقدر نصيبه **لا يحسب جليسه** الخ فلكمال خلقه
وحسن معاشرته ظن كل من جلسايه لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس
اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله **احدا** اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن
المعلوم المستقر ان الصحابه باسرهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم **صابره**
اي صبر على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه **حتى يكون
هو المنصرف** عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله
عليه وسلم وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر له حتى يقضي
كلامه بمفاوضته **الا بها** ان تيسرت عنده **او بميسور** اي حسن **من القول** ليكون ذلك
مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخاوته ومروته وحيايه ومن ذلك الميسور ان يعده
بعطا اذا جاه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاه مال قال من كان له
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليات تنا نجازه الذين كان وعدهم صلى الله عليه
وسلم فوفى لهم او يرغبه عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها عن قلبه او يشفع له الى من
يعطيه من مياسير اصحابه **بسطه** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي امداداته الباطنه
والظاهره **فصار لهم ابا** في الشفقه والرحمه واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى في
صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق
على اهل الكباير من امته وامرهم بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات يعني المحرمات
فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه قال قولوا اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يوتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه
مرة لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله **سوا** فيتوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه
من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التاهل بقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلى
الله عليه وسلم **مجلس علم** يفيدهم اياه **وحيا** عظيم يتحلون به ومن ثم كانوا يجلسون فيه
على غاية من الادب كانما على رووسهم الطير **وصبر** منه على جفاتهم **وامانة** منهم على ما يقع فيه
بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيا وان قل وذلك لما انه كان في مجلس

تذكيرا بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقراتهم القران غضا طريا
او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنه وتعليمهم احكام دينهم واسرارها الظاهرة والباطنه
فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخره ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد
وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من
اهل الاخره فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال
صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكه
في بيوتكم الحديث **لا ترفع فيه الاصوات** لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق ق
كانما على رووسهم الطير فليس كالمتكبرين من طلبة العلم يرفعون اصواتهم به في دروسهم
ومجالسهم اما للريا او لبعد فهم او لعدم حلم او صبر او امانه **ولا توبن** من الابن وهو العيب
فيه الحرم اي المحارم اي لا يعيبون ولا يرمون بخلة سو لصون مجلسه عن رفث القول
وبذيه **لا تنثى** بفوقيه فنون فمثلثه من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح اي لا تشاع
ولا تذاع **فلتاته** اي زلاته اي ان وقع فيه من احد زلة سترت فلا تذكر في مجلس غيره
او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها
من الاذاعه فالنفي للمقيد لا للقيد وحاله على حد لا يسالون الناس الحافا اي لا سوال
منهم فلا الحاف فان قلت قد وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله
عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك وقول الانصاري المخاصم للزبير
في السقي فقضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه من
هولا الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كامل
على خلاف طبعه وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شي منها في مجلسه فان حفظ كان المراد
انها لو وقعت نادرا سترت على صاحبها **متعادلين** قيل نصب بتقدير كانوا واولى منه انه
حال مقدرة من ضمير متفاضلون اي متساوين فيما بينهم فلا يرى احد منهم له تميزا على
جلسايه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة **الكبير** اي سنا او قدرا **الصغير** كذلك وورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا **ويوثرون ذا الحاجه** على انفسهم اي
في تقريبه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك **ويحفظون الغريب**
من الفوايد اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه

ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ باموسى
بوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاولى فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد
في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني اذا كان في شي من ذلك ومن
ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد في المشربة
استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما دون الركبة من الساق
عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشي قليل وكمال
تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا برذون هو الاعجمي وهو اصبر من العربي
والعربي اسرع منه ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه في حجره هو
بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمراه وحكي انه بهما الحضن وهو
ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث
انه مندوب لمن يقتدي ويتبرك به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم فان اسما الانبيا
من الاسما الحسنه ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال
خلقه وعظيم رحمته وملاطفته راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
الذكر والانثى فيه سوا لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامه من الب بالمكان اقام
والاصل البيت على خلاف متك اليا يا بعدا لباب اي امنت عليها اقامة بعد اقامه لا سمعة
فيها ولا ريا بل هو خالص لوجهه تعالى خياطا مر حديثه وذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد
تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم
يحبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله قالت الخ صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه ويخصف
نعله وفي رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من اولاد ادم يعتريه
ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات
ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه بما ارشد امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه فلي
شرفه الله بالوحي والنبوه وكرمه بالمعجزات والرساله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ورد
بذلك على من يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقد النصارى في عيسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ومر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى

عيسى

عيسى بن مريم ويفلي ثوبه اي يلتقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهره الخ ان نحو القمل كان يوذي
بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم من التفليه وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التفليه من
وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوذيه تعظيما له وبعضهم اجاب
بما يعلم رده مما قررته باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم فسكون
او ضم مرادف في الاصل لمفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيئات والصور
المدركه بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركه بالبصيرة فهو ملكة نفسانيه ينشا عنها
جميل الافعال وكمال الاحوال وهو الصورة الباطنه من النفس واوصافها ومعانيها المختصه
بها بمنزلة الخلق للصورة واوصافها ومعانيها ولاوصافها حسنة وقبيحة لكن تعلق الكمال وضده
باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانيه ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق
واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فجعل له العقل يقتبس
الفضايل ويجتنب الرذايل وان كان خبر لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له
ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا
من ساير طرقه ومحل العقل المعلوم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله
القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح ساير الجسد واذا فسد فسد ساير الجسد
كما في حديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله يودعه قلب
من يشا من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى
الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اتسعت
اخلاقه بجميع الخلق والمحاسن الظاهره اعلام على الاخلاق الباطنه ولاجل ذلك لما اختصر
صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية
باهرة ومحجة ظاهرة على اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك
ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما حباه
من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشوق المتكرر مرات كما مر بيانها واختلف
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزه لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم
كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى
الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا في اوحديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جعلني

على خالقين يحبهما فتزديل السوال وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبليا ومنه ما هو
مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون
فيه فمن غلب عليه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى
يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبوديه والخضوع لله
والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمه في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من
غير رياضه ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك
لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه في قوته عظيم
العلميه والعمليه وبانه مغمور في الثانيه مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظيم
مع ان الغالب وصف الخلق بالكريم اي السماحه والدعابه اشارة الى ان خلقه لم يقتصر
على ذلك بل كان رحيما بالمومنين روفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور
الاعدا منصورا بالرعب منه مسيرة شهر فوصف بالعظيم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر
الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن
الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق كيف وقد ادب بالقران كما قالت عايشه
رضي الله عنها كان خلقه القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايما
خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله
تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحيا من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف
المقال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران
لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدي لانتهايها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم
فلهذا ارسله الله للثقلين الانس والجن وكذا الملايكه بل والى كافة الخلق كما في مسلم نفر
يقع على الثلاثه الى العشره لا واحد له من لفظه ماذا احل لكم كانهم طلبوا الاحاطه باحواله
صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احدا الاحاطه بها بل ولا ببعضها من حيث
الحقيقه والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب ردما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض
ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جاره الخ اي بيتي قريب

من بيته فلي خبرة به واحاطه باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مزيد اعتنا به بامر
فكتبته الذي اي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن كان يكتب له ايضا الكتب التي
يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعه الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا
هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم
الصحابه بالفرايض كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكر معنا الخ فيه دليل ظاهر على
كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم
عليه واستفادتهم منه فكل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب فالتقدير احدثكم اياه
هذا الخ اعاده ليوكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا
في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد تقترن به فوايد علميه وادبيه وبتقدير خلوه
عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه
صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته باليا وحذفها لغة كما قرا به في السبعة في الكبير
المتعال اشر القوم استعمال الالف فيه لغة لكنها قليله والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير يتا
جملة استينافيه من اساليب الحكيم كانه قيل له لماذا يفعل ذلك قال يتالفهم اي يستانسهم لفهم
لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر لا نه جمع في المعنى او للقوم لان التالف كان عاما
لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا ينافي هذا ما تقدم مما يدل على استوا اصحابه في اقباله عليهم
لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو لعذر التالف حتى ظننت
اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم
في التالف وظنه ذلك لانه كان حديثا في الاسلام اذ اسلامه قريب فتح مكه كخالد بن الوليد
فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم من التالف فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم
فساله عما ياتي فبتل التفريع في قوله فكان يقبل الخ يقتضي الظاهر ان يقال حتى ظننت كما هو
اني اشر القوم ولذا فر بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر فقال الفا تعليليه لا تفريعية انتهى
ويجاب بانه رضي الله عنه حكي شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما
عرفها بعد وباعتبار ظنه بجهله بها اولا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني
وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقه ان اقباله عليه يدل على انه اشر

القوم كما هو عادته فى التالف فتامل ذلك فانه مهم **فصدفنى** اجاب سوالى بجواب حق
والفا فى جواب لما على ما فى اكثر النسخ سابقة كما صرح به بعض ايمة النحو لكنها خلاف الغالب
ولم ير ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها مقدر اى لما سالته فصدقنى ندمت
وحينيذ فقوله **فلودت** عطف على فصدقنى على الاول وعلى ندمت المقدرة على الثانى
انى لم اكن سالته انما ود ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن ان اقباله صلى الله عليه
وسلم لخيريته فلما ساله وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبى عن زيادة
الشر طرا الاقبال عليه ربما انباعن الشر عنده فقدمه لذلك بل ولظهور خطاطنه الذى
يستحيى منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغى باقيه
فاجتنبه والحامل لعمرو على ذكره ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم
التالف لتقتدى به امته فى ذلك وارشاد السايل انه ينبغى له ان لا يسال عن شى الا
بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت فضيحته وفى نسخة مصححة فصدقنى بالتشديد
قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه انه صدقه فى ظنه انه خير اصحابه بجهله بعادته صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه فى تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى
صحيح فلا يجهل التشديد عليه وعلى نسخة صدقنى بلا فا يكون جملة حالية بتقدير قد سوا
فى ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هى اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهى
محمولة على التحديد والاولى على التقريب الغا للكسر اذ خدمة انس له انما هى فى السنة اثنا
الاولى **اف** اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل فى كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة **قط** بضم الطا المشددة مع فتح اوله
وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهى لتوكيد نفى الماضى **وما قال**
الخ فيه بيان كمال خلق صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره
وفى ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب فى تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضى
المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم لا يسكت على حرام **وكان** تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا
شانه مع انس فقط **من احسن** لا ينافى كونه احسن الاانك لو قلت زيد من افضل علما تبرى صح
البلد لم ينافى ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله

مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار للدلالة فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا كان
احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذى ذوق سليم **خزا** هو مركب
من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط **ولا شيا**
تعميم بعد تخصيص ايضا **شممت** بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها **ولا عطرا** تعميم بعد تخصيص
ايضا **لا يكاد يواجه** اى لا يقرب من ان يقابل **احدا بشى يكرهه** وهذا لتضمنه نفى القرب
من المواجهة ابلغ من لا يواجه **لو قلتم** للشرط فالجزا محذوف اى لكان احسن اى لان
فيه نوع تشبه بالنسا فهو من غير فضل التشبه بهن مكروه او للتمنى **يدع هذه الصفرة**
الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله عليه امره بتركه الى مفارقته
المجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافى تفويضه
لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها غفلة عن كلام الايمة فى بحث الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه ويده ولا يجوز له ان يستنيب
غيره فى ذلك ان ادت استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم
قد سمع كلام هذا الرجل ولم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس
فاخر الازالة الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته
ان ذلك الاثر الذى كان عليه لم يكن محرما ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى
على عمرو بن العاصى ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امر عمرا هنا وثم
انا بهم فى ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه المحرم بخلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر
الذى قال به كثيرون فوجهه ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله
كان قريب عهد بالاسلام فخشى عليه ان يواجهه بامره بازالة ما عليه ففوضه لغيره لا على
وجه الالتزام به وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة لانها
علامة اليهود ومخصوصة بهم لبس فى محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث فى بعض
البلاد كمصر من منذ زمن قريب ففى الاوايل للجلال السيوطى رحمه الله اول من امر بتغيير
اهل الذمة زيهم المتوكل وفى السكردان لابن ابى حجلة لبس النصارى العمايم الزرق
واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبعمايه وسبب ذلك ان مغربيا كان
جالسا بباب القلعة عند بيبرس جاشنكير وسلام فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة

بيضا فقام المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر محمد
ابن قلاوون يفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليتميز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى
الجدلي بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا اذ الفحش في اقواله وافعاله وهو
ما يخرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا
متفحشا اي متكلفا للتفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها وسعة علمها
وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا
من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق
اي لانه ليس مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها اما لكونها محلا
لارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها اولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها
بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح ولكن وجهه ان ما قبله
لكون ربما توهم انه ترك الجزا عجزا فاستدرك بذلك يعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره
امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن
اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق
ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشج لا مطلقا والا لاسلموا
كلهم قاله ابن حبان وانظر جميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا لان ذلك حقه فعفى عنه وهذا حق الله فلم
يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان يتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا
وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما
منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف به لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى
اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع
ردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب

مطل

مطال فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا
ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في
سكون وتوده وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن
الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان
ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى
ابو داود ان اعرابيا جبذ بردايه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني
على بعيري هاتين اي احملهما لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى
الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال
والله لا اقيدكها ثم دعى رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر
شعيرا وروى البخاري وغيره انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر
له بعطا وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والامم
المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان
انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباهم واتباعهم واختاروه على انفسهم
واوطانهم شيا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد وكز بعير
جابر حتى سبق القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير جابر
كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في الموذي الا ان يجاهد احتاج اليه
لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد ولا ضرب خادما
ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيا اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج
اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان تركهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب
الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه
فلم يندب العفو بخلاف ضرب ذينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهواها
وكظما لغيظها ما رايت ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم

واللام مصدر بكسر اللام او ضمها ما اخذ او ينال من معصوم عل وانا سوا كانت فى البدن
ام العرض ام المال ام الاختصاص **ظلمها** المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثانى
مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما فى القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد
فقدر ظالم بها وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان مرتكبها قد يا اثم عظيم سيما
لبيد بن الاعصم الذى سحره واليهودية التى سمته لانه حق ادمى يسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله تعالى التى ذكرها بقوله **مالم تنتهك** تزتكب **محارم الله** جمع محرم اى شى
حرمه الله على عباده فان قلت مظلمة صلى الله عليه وسلم ايذا وايذاوه كفر وهو حق
الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذايه كفر الا ترى الى ما مر فيمن جذ ب
رداه حتى اثر فى عنقه فعفى عنه واعطاه وجهل بعيريه والحاصل ان اذاه انما يصدر
من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفى عنه او من منافق وقد امر بتحملا اذاهم
ليلا ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل له الا تقتلهم فقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
او من كافر معاهد فمصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته بجريمته او حربى وهو غير
ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا ينبغى لعدم احاطته بكلام الايمه فاجتنبه **من اشدهم**
من زايد لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر فى من احسنهم
ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافى كونه اشدهم **غضبا** فينتقم ممن ارتكب ذلك
لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التى ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمى اذا صمم
فى طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه
يسن لكل ذى ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى
على انهم قد اجمعوا على ان القاضى لا يجوز له ان يقضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته
له ولا ينافى ما فى الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان
يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وان عفوه انما
كان فى غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفاه فى رفع صوته عليه ومن جذبه بردايه
صلى الله عليه وسلم حتى اثر فى رقبته بخلاف اوليك فانهم كفروا بايذايه فلم يمكن العفو
عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك مجاورته
عن المنافقين مع ما قصه الله عليهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم

لانهم

لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشى من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه **و**روى الحاكم ما لمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط الا ان
يضرب فى سبيل الله ولا سيل شيا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شى الا
ان تنتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم **وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ**
اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او فى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار
اصلحها او فى حق امته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره
المنافقون والكفار فعلى هذا يتضح قولها **مالم يكن ماثما** اى اثما كما فى رواية البخاري وقولها
ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفى رواية الطبرانى ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم
المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشا مثله عن الجهل بكلام الفقها والاصوليين
وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله الا بين جايزين **رجل** هو عيينة
ابن حصن الفزارى قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع **و**فى رواية انه
مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
ما دل على ضعف ايمانه **او** للشك ورواية البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة
من غير شك **العشيرة** القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى يا اخا
العرب ووصفه له بانه اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به
المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابى قال ليس قوله
صلى الله عليه وسلم فى امته بالامور التى يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما
يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس
امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبى فى الحديث جواز
غيبة المعالن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود ذلك
الى المداهنة فى دين الله تعالى والقاضى عياض قال لم يكن غيبة حين لم يسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم

من علامات النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد فى زمن الصديق رضى الله عنه وحارب ثم رجع
واسلم ثم حضر بعد الفتوح فى عهد عمر **الان له القول** رواية البخارى تطلق فى وجهه
وانبسط اليه وتطالقه فى وجه عيينه انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وليقتدى
الامة فى اتقاء شر من هذا سبيله ومن مداراته ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة فى
ذلك لانه كما قال القرطبى كالقاضى حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض
قوله فيه فعاله فان قوله فيه حق وفعاله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال
ولله الحمد قال واما المداراة فهى بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهى مباحة وربما
استحسنت **قلت ما قلت ثم النت له القول** حاصله انك خالفت بين الغيبة والحضور فلم لم
تذمه فى الحضور كذمته فى الغيبة فاجابها بان عدم ذمه فى حضوره انما هو تالفه اتقاء فحشه
ان الخ رواية البخارى متى عهدتينى فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء شره **او ودعه** فيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم اماتوا ماضى يدع
الا ان يريدوا باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا **دايم البشر** بكسر اوله طلاقة
الوجه وبشاشته وحسن الخلق **سهل الخلق** لين الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة
خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له فى كل شى اراده او خشونته فمعناها
انه لا يصدر عن خلقه موذ بغير حق **ليس بفظ** صفة مشبهة ذكرت تاكيدا او مبالغة فى المدح
والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا القول فى غليظ اذ هو الجافى
الطبع القاسى القلب **ولا صخاب ولا فحاش** مر **ولا عياب** اى ذى عيب فالمراد هنا بعيب
وما بعده نفى اصل الفعل نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا
قط ولا طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا فى المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه
وينهى عنه واخذ ايمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كمالح حامض
قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيبه
من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه
بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة
لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب **ولا مشاح** اسم فاعل من المفاعلة من الشح

اى

اى ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل فى الجزئيات
كذا قيل فى حكاية هذين وفى الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات
اذ من بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزى الامر الحقير كان القول
فيه وجه وفى نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفى المبالغة فى هذين لا نفى اصلهما لوقوعه منه
صلى الله عليه وسلم **يتغافل** اى يتكلف الغفلة والاعراض **عما لا يشتهى** من فعل لا ينبغى صدوره
من فاعله وسوال شى منه لا ينبغى سواله منه ومع ذلك **لا يوس منه** راجيه اى لا يصير ايسا
من بره وخيره ويوس منه فى الاصول بهمزة قبل السين من يئس اى قنط وايسته
جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون
واجمعوا عليه فتوهم مهموز العين لا غيره وبهذا رد شارح زعم ان ايس مهموز الفا اى لكن
عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا اليه قبله فقول الاول عن الثانى الويل كل الويل
كيف اجتر الشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته تشنيع فى غير محله على هذه
انه لو سلم خطاوه فى هذا هو اخف من الغلط الفاحش فى الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية
التى وقع فيها هذا الراد كما قدمنا الاشارة اليها فى محالها **ولا يجيبه** اليه لانه الشرع الاعظم فلا يفعل
الا ما يقتدى به فيه بل سكت عنه عفوا وتكرما وفى نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخييب
اى لا يجعله محروما بالكلية وفى اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهو يرجع للتى قبلها
خلافا لمن وهم بينهما فرقا فى اصل المعنى **ترك نفسه من ثلاث** اى منعها من ثلاث ففيه تضمين
ترك معنى منع وهذا اولى من بقايه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذى وقع
لشارح حيث قال ما حاصله من زايده فى التمييز اى ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز عن النسبة
ولا ينافيه ايراد المعرفة منه لجوازها بدلها من التمييز وان لم يصلح تمييزا وبفرض امتناعه
هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفعول فى المعنى بدل كل ان قدمنا العطف وبعض
ان اخرناه عنه انتهى **المرا** الجدال بالباطل فاندفع ما قيل هذا مشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتى
هى احسن **والاكثار** بالمثلثة طلب الكثير من المال ونحوه وبالموحدة جعل الشى كبيرا بالباطل
فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه **وما لا يعنيه** يهمه **وترك الناس** خصهم لان القصد بهذه الثلاث
رعايتهم كما ان القصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس فى محله وغاير
فى الاسلوب بينهما تفننا **وما لا يعنيه** يهمه **لا يذم احدا** اى بغير حق **ولا يعيبه** اى يلحق به

عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختيارى
ولا ينافى ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختيارية والعيب يكون باعم من
الاختيارى وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم يكون فى المواجهه والعيب ما كان بالغيبه
وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده **ولا يطلب عورته** اى اموره الباطنه التى لا يود
اطلاع الناس عليها ولا ينافى هذا ما مر من قوله و يسال الناس عما فى الناس لان ذاك
فى الامور الظاهره التى ترتبط بها مصالح واحكام شرعيه كما قدمته وهذا فى التجسيس والا
طلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا **ارجا ثوابه**
اثره على ثياب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من
الطيه **اطرق جلساوه كانما على روسهم الطير** كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه
وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركه والالتفات او عن كونهم
مهابين مدهوشين فى هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحى وجلالة الرساله واصل ذلك
ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الطير بان يظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم
يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على روسهم الطير او عن
كونهم متلذذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلقط عنه صغار القراد
فيسكن سكون راحة ولذه ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه **فاذا سكت تكلموا** هذا
كالذى قبله وبعده من عظيم ادبهم فى حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته
عندهم وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم
باخلاقه **لا يتنازعون عنده الحديث** اى لا يتخاصمون فيه **حل يثهم عنده حديث اولهم**
اى افضلهم ان كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغى لحديث
كل منهم كما يصغى لحديث اولهم ويحتمل ان المراد الاول اذا تكلم بشى فيناله منه وعلم انهم
موافقون عليه غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم **يضحك** الخ اى
هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم
على الجفوه اى الجفاء والغلظه وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة العرب فى منطقهم
ومسالتهم **يستجلبونهم** اى الى مجلسه حتى يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدونه
فى غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سواله والغربا لا يهابونه فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم **فارفدوه**

اى

اى اجيئوه بالعطا والصله **الا من مكافى** اى مقارب فى مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت
النصارى به عيسى او من متحقق الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه ما
ليس له مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذلك غير المتحقق بالا سلام
من المنافقين ومن قصر فى الثنا عليه بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه واهله
لا يقبل ثناوهم اى لا يفخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا من له عليه سابقة
نعمه وغلط قايله بان احدا لا ينفك عن نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين
حتى يجوز بالجيم والزاى اى يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفى بعض النسخ
بالرا من الجور والميل **بنهى او قيام** عن المجلس وفى هذا الحديث من نهاية كماله وعظيم
خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد
فرايده ولا تحصى فوايده **فقال لا** وكذا رواه الشيخان عن جابر بل اما ان يعطيه او يقول
له ميسورا من القول فيصله ويدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطى ما يطلب منه جزما
وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما ساله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما
فى حديث مرسل لابن الحنفيه عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام معناه لم يقل لا
منعا للاعطا بل اعتذارا كما فى قوله تعالى قل لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم
انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوا الحملان والله لا
احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد
ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم فى تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع
عدم الاضطرار له وايضا فمحل ذلك ما اذا اقتنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد
او دعا للاضطرار حينئذ الى قوله لا بمعنى ما قال لا اى فى حال الاختيار مع عدم تعنت
السايل والاحتياج الى تالفه او نحوه **وكان اجود** بالرفع فى الاصح لا الاظهر على حد كان
اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا فى رمضان
حتى ينسلخ اى يفرغ ففيه تجوز حيث جعل كونه جودا او مبالغة لا تخفى وبالنصب فما
مصدرية ظرفيه والمفضل عليه نفسه باعتبارين اى كان مدة كونه فى رمضان اجود منه
فى غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو العطا
وهو اعطا ما ينبغى لمن ينبغى وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل

سلام

الامزجه ومن هو كذلك يكون فعاله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك
يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس واقتصاره على هذه الثلاثه من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذلا يخلو كل
انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعه والشهويه وكمالها الجود والعقليه وكمالها
النطق بالحكمه وفى حديث ضعيف انا اجود ابن ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه
اكملهم فى سابر الاوصاف ولان جوده لم يقتصر على نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل
العلم والمال وبذل نفسه لله فى اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق
من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه
وسلم كله لله فى ابتغا مرضاته اذ يبذله المال لمحتاج او من يتالفه او ينفقه فى سبيل الله وكان
يوثر على نفسه واولاده فيعطى عطا يعجز عنه الملوك ويعيش فى نفسه عيش الفقرا فربما
مر عليه الشهران لا يوقد فى بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد
اتاه سبى فشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه من الخدمه وطلبت منه خادما يكفيها
ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفه
تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردا فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض اصحابه فاعطا
اياها رواه البخارى واستنبط الصوفيه رضى الله عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقة
التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم
ام خالد خميصة سودا ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصرى لبسها من على
رضى الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من على ولم يرد ولا فى خبر ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم البس الخرقه على الصوره المتعارفة بين الصوفيه لاحد من اصحابه ولا امر احدا
منهم بفعلها وكل ما يروى فى ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من المحدثين نعم
لبسها والبسها بعض منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصله
الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفى بعض الطرق اتصالها باويس القرنى وهو قد
اجتمع بعمر وعلى رضى الله عنهم وكثير منهم يكتفى بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو ما اثرناه عن
العارفين ممن رايناه منهم وفى هذا الحديث والاحاديث التى بعده عظم سخايه صلى الله عليه
وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه

غنما

غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطا من لا يخاف الفقر
واعطى صفوان بن امية يوم حنين ماية من الغنم ثم ماية ثم ماية حتى صار احب الناس
اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل اليه
تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منها
وجاته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام رضاعه فى هوازن فرد عليهم ما قيمته
خمسماية الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود والذى لم يسمع بمثله فى الجود وفى البخارى
انه اتى بمال من البحرين فامر بصبه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد
ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاه العباس
فساله فقال له خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم
يرفعه الى قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول
فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه
فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفى خبر مرسل انه كان ماية الف فيا تيه
فاوه للتعليل لكونه اجود اى سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما فى
الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه بما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولى لقسمة مواهبه وعطيته انما انا
قاسم والله معطى وذلك موجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذ جاه وعرض عليه القران
يجدد تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينيذ يزداد جوده ويتسع
جوده ولا ينافى هذا ان نفس كونه فى رمضان له دخل فى الاجودية ايضا باعتبار انه متخلق
باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده فيه اضعاف ما يفيضها
عليهم فى غيره ومن ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعه على العيال والا
عدم قارب والمحبين من الريح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح التضمين نظرا لكون المرسله
تنشا عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض
فتصب ما عليها فتحيى به اموات الارض المرسله بفتح السين اى المطلقه يعنى انه فى الاسراع
بالجود اسرع منها وعبر بالمرسله اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده
صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود فى رمضان

وعند ملاقات الصالحين وعقب فراقهم شكر النعمة الاجتماع بهم وتدب مدارسة القران وغير
ذلك **عن ابن عباس** الخ رواه ايضه الشيخان لكن مع تخالف فى بعض الالفاظ واحمد
بزيادة لايسال شيا الا اعطاه وفى معارضة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بالقران فى
رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى تبقيه مالم ينسخ منه ورفع مانسخ فكان رمضان
ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله
الى السما الدنيا جملة واحدة وفى المسند خبران الصحف نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاث
عشرة والقران لاربع وعشرين وروي الطبرانى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان
وبلغنا رمضان **لايدخر شيا** اى لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت سنه على انه
مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج منها ماادخر لهم فلا تنافى بين ادخاره ومضى الزمن الطويل
عليه وليس عنده شى له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمه ان عدم الادخار يدل على
عظيم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق **ابتع علي** اى اشتر شيا بثمن فى الذمه
على اداوه **قد اعطيته** اى شيا مرة اخرى قبل هذه والميسور من القول وهو قولك ما عندى
شى فانتف بذلك ولا تجعل فى ذمتك دينا بتلك كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد
اعطيته سواله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك غير
ذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لايطابق اللفظ اصلا لان الذى دل عليه كلام
عمرانه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له فى ذمته **فكره عمر** اى من حيث
التزامه قنوط السايل وحرمانه لامخالفة الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ماذكر مما لاينفع فاحذره
اقلالا اى شيا من الفقر **بهذا** اى الانفاق وعدم الخوف **امرت** لا بما قاله عمر كما افاده تقديم
الظرف المفيد للقصر اى قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره
بالانفاق فى هذه الحالة بانه مامور به فى كل حال دعت المصلحة اليه باستيلاف ونحوه ولانه
يمكنه بقرض ونحوه فان عجز فبعده وهى انفاق لانها التزام للنفقه وان لم يلزم ذلك عندنا
ويلزم عند غيرنا **قالت** الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه فى فاكهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسبق هنالك ان مناسبة تامة لعظم خلقه صلى الله عليه **كان يقبل الهدية ويثيب**
اى يجازى واصل الاثابة يكون فى الخير والشر لكن خصها العرف بالخير **عليها** فيسن التاسى

به

به صلى الله عليه وسلم فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لاشبهة قوية فيها وندب الاثابة
حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى انما اهدى له حيا لا فى مقابل اما اذ اظن الباعث
على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هدايا ه خوفا من العار
فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرى مسلم الاعن طيب نفس ولانه مكره فى
الباطن كالمكره فى الظاهر واما اذ اظن الباعث عليه انما هو الاثابه فلا يجوز القبول
الا ان اثابه بقدر ما فى ظنه مما يدل عليه قراين حاله وانما اطلت فى ذلك لان اكثر الناس
يتسهرون فيه فيقبلون الهديه من غير بحث عن شى مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه
ايضه واستشكال هذا والذين قبله بانه انما يدل على سخيا به صلى الله عليه وسلم مع
ان الباب فى الخلق ليس فى محله فان السخا من احاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمه
اى مناسبه **باب ما جا فى حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالمد من
الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة القلوب يزداد الحيا فكلما كان القلب
حيا كان الحيا اتم وهو لغة تغيير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير فى لحق
وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيايه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام
عنده فى وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الايه وحيا المحب من
محبوبه حتى اذا خطر لقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غيران يدرى ما سببه وحيا العبد
بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرمن نفسه بان تشرف همته
فيستحى من رضى نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين تستحي
احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحى من نفسه اجدر بالاستحيا من
غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب التنبيه على عظيم شانه والاعتنا
به لانه ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعامله للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شيت **اشد حيا** اثره على احيا لان المبالغه
فيه اكثر **من العذرا** البكر لان عذرتها وهى جلدة بكارتها باقيه **خدرها** هو بكسر الخا
المعجمه ستر يجعل لها فى جنب البيت تكون فيه وصيرها حتى عن النسا وهى فيه اشد
حيا منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التى تعتريها

عنك دخول احال عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان
عظيم حيايه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحموده المطلوبه المرغب فيها وهو
كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان
وروى البخارى انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا
من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذى جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون
الغريزى غيران من كان فيه غريزه منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا
وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان فى الغريزى اشد حيا من البكر فى خدرها
وروى انه كان من حيايه لا يثبت بصره فى وجه احد واعلم ان الحيا انما يمتدح به حيث
لم ينته بصاحبه الى ضعف وجبن وخروج عن الحق والا كان مذموما وحياوه صلى الله عليه
وسلم كان منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا انجد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية
فزع اهل المدينه فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه راجعا قد
سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عرى والسيف فى عنقه وهو يقول لن
تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اى ضيق الخطا فلما قال
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجرى ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم
وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرع
اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وفضل الناس له لذلك وصارع جماعة غيره منهم ابن الاسود الجمحي
فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقره ويتجاذب اطرافه عشرة لينزعوه
من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه وفى الحديث فاذا احمى الباس اتقينا برسول
الله صلى الله عليه وسلم اى جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومر فى باب
الشعر ركوبه للبغلة فى الحرب وان ذلك دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم
الخثعمي بفتح اوله المعجم نسبة الى خثعم قبيلة من العرب وشك والمشكوك فيه لفظ نظرت
ورايت لا فضل الظاهر ذكرها فى الروايتين وهذا من كمال حياه صلى الله عليه وسلم
اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها لفرجه بل فعل ما يقتضي منعها من رويته وهو عظيم حيايه

حيايه اذ لا يستحي المراة على روية عورة زوجها الا من استهتاره فى ذلك على ان فى رواية
ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبهذا اعني قوله اذ لم الخ يندفع قول شارح لا وجه
لذكر هذا فى باب حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم ان
فيه خفا باب ما جا فى حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تفرق اتصال اراده
يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهى تنقى سطح البدن اكثر من الفصد ويستخرج
الدم الرقيق ويستحب للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد وهى اولى منه فى البلاد الحارة اذ
هو تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصه وقد احتجم صلى الله عليه
وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور ولا
فطر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقا على اصحابه فمعنى افطر فى ذلك
الحديث تعرض للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد
من غير طريق وصححه ابن حزم فقال انس الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتى
التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحاجم وتناوله للحر والعبد والحجامه نفسها والتكسب بها
وانها من افضل الادويه بل افضلها على ما ياتى وجواز التداوى بل استحبابه بالحجامة
وجواز اخذ الاجره على المعالجه بالطب واعطايها ومخارجة الرقيق بان يقول سيده اعط
من كسبك كل يوم كذا ولك الباقى فيقول رضيت ونحوه والشفاعه الى صاحب حق من دين
وغيره بالتخفيف ابو طيبة هو فتى لبنى بياضة ولبنى حارثه اسمه نافع وقيل غير ذلك
وبكونه فتى لبنى بياضه صرح النووى ومن تبعه واعترض فامر له وفى رواية البخارى
فاعطاه ولا تنافى اذ الامر بالاعطا يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث
عندنا وثمانيه ارطال عند الحنفيه وفى رواية البخارى بصاع او صاعين او مد او مدين وصح
فى رواية ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع
الاحاديث اى التى فيها ذكر الصاع لا المد وفى اخرى ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان وشى فمن
قال صاعات الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبر من خراجه هو ما يوظف على الفتى كل يوم كما مر
او للشك امثل اخير دوايكم الحجامة رواية الشيخين خير ما تداويتم به الحجامه من غير شك
والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجه

فتجتمع فى نواحى الجالى ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر فى الحجامه
اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد فتلك الفرق بين الفصد ومن امثال ان
الاول لا يثبت للفصد افضلية بخلاف الثانى ويرد بان هذا مبنى على توهم وقع فى من
احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق فى الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه
اللفظ دون المعنى جيلة بالجيم اجره اى وهو الصاعات السابقات على ما مر وهذا
لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهاله حتى وضعوا عنه الشعبى
هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين من خلافة
عثمان ومات سنة اربع او سبع ومايه الاخدعين هما عرقان فى جانب العنق وهذا الحديث
حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وقال الاطبا الحجامه على الاخدعين تنفع من امراض
الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وفى خبر ضعيف جدا الحجامة فى
الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين نعم فى البخارى احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكان
ذلك فى وسط راسه كما رواه الطياسى وقد قال الاطبا انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح
انه قال فى مرض موته وارساه وانه خطب وقد عصب راسه فعصبه ينفع من الشقيقه
وغيرها من اوجاع الراس وقد روى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر
احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة سيما فى بلد
او زمن حار فان السميه تسرى فى الدم فتتبعه فى العروق والمجارى حتى يصل للقلب
وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى
الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما ياتى ومنه انه اقرب
الى القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم من
تكميل مراتب الفضل بالشهادة التى ودها صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع
من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان
والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدث عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا
وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين انه

كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وروى ابن ماجه عن على كرم
الله وجهه قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى به وروي فى الحجامة
فى المحل الذى اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال
انها شفا من اثنين وسبعين دا وفى رواية لابى نعيم الاصبهانى مرفوعة انها فيها شفا
من خمسة ادوا وذكر منها الجذام فتلك الحجامة فى نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والنتو
العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه
لم يحتجم فيها قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موخر
الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامه قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهى انما تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه احتجم فى عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهى
تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الراس واللحيتين وعلى
الساقين تنفع من دماميل الفخذ وثقوبه ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة
الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
فى الانثيين ومنافع الحجامه كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها فى اى يوم او وقت
كان فقد نقل الخلال عن احمد انه كان يحتجم فى اي وقت هاج به الدم واي ساعة كان
قال ابن سينا ويجب ان يتوقى بعد الحجامه فيها دمه غليظا قال غيره وتكره على الشبع فانها
ربما اورثت بعد اداء او مرا ضارديه لا سيما اذا كان الغذاء رديا غليظا وروى انه صلى الله
عليه وسلم قال الحجامة على الريق دوا وعلى الشبع دا وفى سبعة عشر من الشهر شفا ويوم
الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصانى خليلى جبريل بالحجامه حتى ظننت انه لا بد منها واخرج
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بى على ملا الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامه وفى رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامه يا محمد والامر فيه
للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله فى الحديث الاتى على الاثر لا يتبيغ بكم
الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بعضه ليلا فيتخلص المصطفى للاستقبال واما فى مداواة
الامراض فحيث وجد الاحتياج اليها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج

به الدم اى وقت كان واى ساعة كانت واخرج الترمذى نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف
الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التى سمتها
اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودى بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما
احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم الذى حصل
فى البدن وقصد القلب الذى هو مركز الحياة الى ضد الجهه التى مال السم اليها بامتصاص
الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق يمكن فى ذلك الوقت واخرجا هو فى الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد
ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وهذا الذى احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد
من النهى عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دنى الاكساب والحث
على مكارم الاخلاق ومعالى الامور وعلى ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو
طيبة السابق اصبع اعترض هذا الجمع بانه ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما الذى فيهما
اصوع بالواو واصبع بالهمز واجيب بان اصبع مقلوب اصْبُع بالهمز فصار اصبع بهمزتين ثم
قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل الكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الخ وروى المصنف
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامه فليتحر سبع عشرة او تسعه
عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود فى مصنفه من احتجم
لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفا من كل دا قال بعضهم يريد والله
اعلم من كل دا سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكوره لحركة الدم وهيجانه فيها ومن
ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم فى اوله لم يكن بعد قد هاج وفى اخره يكون
قد سكن واما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية النضج والفوة والتزايد كما صرح بذلك
الاطبا وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر باستعمال الحجامه لا فى اول الشهر لان الاخلاط لا تكون
قد تحركت وهاجت ولا فى اخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسطه حتى تكون الاخلاط
هايجه بالغه فى تزايدها لتزايد النور فى جرم القمر انتهت وقد ورد النهى عنها فى ايام
بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة فى شى من الايام قال قد جا فى الاربعا
والسبت وروى عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامه اى يوم يكره قال يوم السبت

ويوم

ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعه وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بيا ض
او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت
ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغنى عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون بالحديث
وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بى الدم فابغنى حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا
فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعه والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما
كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد
رواه ايوب عن نافع قال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا فقط
من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذى صرف عن ايوب فيه البلا وروى
ابو داود عن ابى بكرة انه كان يكره الحجامه يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث
ان افضل الايام للحجامه يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادى
والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الرواية فيه فينبغى ان يتوقى ما لم يكن اليها فيه
ضرورة قال ابن سينا اوقاتها فى النهار الساعة الثانيه او الثالثه وهو محرم فيه جواز الحجا
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر فتجوز ويفدى بلحى جمل بفتح لاميه
وميم موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينه سبعة عشر ميلا باب ما جا فى اسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شى متى اطلقت فهم
منها اذ هى اما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الا على
وقوله تعالى بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال
نارا احترق لسانه والعسل فاق حلاوته وهو بين البطلان ولا حجة فى الاثنين لان
سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماوه تعالى توقيفية فيجب
تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يصح عنه او عن رسوله لمقصود من علاها عن ان يحيط
بما يناسب جلال العلى ومعنى الندا يا ايها الغلام المسمى بيحيى فالصواب انه غيره كما عرف
من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذى الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسما كلها فان اريد
به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من دونه الا اسما والصفة كما يقوله الاشعرى انقسم عنده

انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفات الذات كالعلم فليس
عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا على ان الغيرين
موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت حاصله في شرح العباب عن محمد جبير بن
مطعم عن ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسما اي اختص بها لم
يتسم بها احد قبلي اوهي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور
اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وصح هي ستة الخمسة
المذكورة والخاتم وفي رواية لي في القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر
وعبد الله ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد
اسمايه تعالى الحسنى الواردة في الحديث فقال عياض خصه الله تعالى بان سماه من اسمايه
الحسنى بنحو ثلاثين اسما وقال ابن دحيه اذا فحص عنها في الكتب المتقدمة والقران والسنة
بلغت ثلاثمايه وبلغها بعض الصوفيه الى الف كاسمايه تعالى والمراد حينيذ ما يشمل الاوصاف
فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة به او الغالبه او المشتركة بينه وبين الانبيا
بلغت ذلك العدد بزياده وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى
اربعمايه محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا لكثرة خصاله المحمودة اي سماه
به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاان يحمده اهل السما والارض وقد حقق
الله به رجاه ولرويا راها هي ان سلسلة من الفضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما
وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق
والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السما والارض وينبغي تحري
التسميه باسمايه لخبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار
وورد اني اليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي
ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد ومحمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين
احمد بتلا بهذين لانبايهما عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته والراجع اليه ساير اوصافه
اذ صيغة التفعيل منبيه عن التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة
عن الوصول لغاية ليس وراها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيمه
بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لوا الحمد ثم لم يكن محمدا حتى

كان

كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد وقول
عيسى اسمه احمد على محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان
محمدا بالفعل فبا حمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعه يحمد ربه بتلك المحامد
التي لم تفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته
فتقدم احمد ذكرا ووجودا دنيا واخرى هذا حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي
في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول
اي انه اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى محمود وان تفارقا في ان محمدا كثير خصال يحمد
عليها واحمد هو الذي يحمد افضل ما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمد الربه لكان الاولى
به الحماد انتهى ومن مزاياهما مساواتهما الجلالة حروفا ومن مزايا الاول موافقته لمحمود
من اسمايه تعالى ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود وهذا محمد
وورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا ان صح يعكر على السهيلي
في تاخيره عن احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
وفي السموات السبع وفي قصور الجنه وغرفها وعلى نحور العين وعلى قصب اجام الجنة
وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملايكه قيل ووجد
مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبه ومن اعلام
نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيي عن ذلك خشية من
وقوع لبس نعم لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم
اولادهم بذلك رجاان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالته واشهر هم
خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة يمحوا الله بي الكفر اي من مكة والمدينة
وساير بلاد العرب وغيرها مما زوي له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته
او المراد يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله
او انه يمحو سيات من اتبعه اي امن به فيمحو عنه ذنب كفره وساير ما عمله فيه قال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام
يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد مثل ما محي به صلى
الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون نبيا ولا معادا بل منهم

من يعبد الحجر او الكوكب او النار محى ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين
وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين **على قدمي** بتخفيف اليا على الافراد وتشديدها
على التثنية وفي رواية على عقبي اى على اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي
بعدى او يقدامهم وهم خلفه اى على اثره في المحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه
العاقب هو الذى يعقب من كان خلفه في الخير ومنه عقب الرجل لولده والعاقب يفسر
ايضا بانه **الذى ليس بعده نبي** لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اى اخرهم **نبي
الرحمة** اى التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى والف بين
قلوبكم رحما بينهم او المراد انه جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن
ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انا رحمة مهداة فرحم تعالى به الخلق
مومنهم وكافرهم ولتكن الرحمة ونضاعفها فيه وبه سمى نبي الرحمة ايضا **ونبي التوبة**
اى ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه
الامة **المقفى** اى التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فكان اخرهم من تقفوته اذا
تبعته وقافيته كل شى اخره **الملاحم** جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك
السدا باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد صلى الله عليه
وسلم وامته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون
الاعور الدجال ومن تبعه من اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمى نبي الملاحم
لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسامي مع ان له غيرها لانها معلومة
للامم السالفة اذ هي في كتبهم **باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته عن
التكرار المحض على ان لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله عليه اي
معيشته صلى الله عليه وسلم فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول وتناوله في اولى
الاوقات به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن
الطويل دليل اى دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال ساير الصفات
الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي فلذا ذكرها في
مبحثهما ولما كان لها بالخلق بضم اوله اتم ارتباط ومناسبة ذكرها بعد واطال فيها بما لم يطل

به هناك اذ الموجب للفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق
ويصح ان يوجه التكرار ايضا بانه مر ان مادة حياته صلى الله عليه وسلم ان له ثلاث اطلاقات العيش
منها الحياة وهي المراده ثم من حيث بيان انه مادة حياته انه كان مستمر الفقد ومنها الطعام الذى
يعاش به وهو المراد هنا من حيث انه كان قل تناوله منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد
لا يجد منه مغنيا الا ان يشد الحجر على بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام على حديث ذلك الباب
نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدى نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج
لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه وغيرها لاشتماله على المصالح الدينية والدنيويه
اذ به قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخره لان البدن بمفرده على طبع الحيوان
فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملايكه فيستعان به على عمارة الاخره وبا
جتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالى لا طريق الا بالعلم والعمل ولا يمكن البقاء
المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرر
الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه بقوله تعالى كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال
البهايم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان وزن
بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعاشرا من بطنه حسب الادمي لقيمات ن
يقمن صلبه فان غلب الادمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت
الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل البطن سواها وظاهر الخبر تساوى الاثلاث
ويحتمل ان المراد تقاربها وصح ان المومن ياكل في معا واحد اى بكسر الميم والقصر المصارين
والكافر ياكل في سبعة امعا فالمومن يكتفي بملى واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملى جميعها
والمراد الجنس والا فكثير من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المومن
الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتى على المباح يقل اكله دايما
وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا لا تدخل
الحكمة معدة مليت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله
بالعكس وروى الطبرانى ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخره ومن ثم قالت عايشه

لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وماكان يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما
اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع
النسبي الذي لا يودي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا و رووا الاحوص بالحا المهملة
بقول الخ من الكلام عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا بطنه
ما شيتم بدل مما قبله اي اي شيئ تشتهون منهما تناولتموه او التقدير الستم متنعمين في طعام
وشراب مقدار ما تاكلون والمطعوم الذي تشاؤنه من التوسعة والافراط والمقصود من هذا
الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ نبيكم الاضافة لالزام المشي على طريقته
صلى الله عليه وسلم والتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيمها الدقل هو اردى التمر الى محمد
يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لانهم اذا صبروا على ما ياتي شهرا فهو احق
واولى لتعذر شبعه دونهم والقطع بانه عند الضيق يوثرهم على نفسه يمكث يشكل عليه
نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الخبر من الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة
ويجاب بحمل هذا على الغالب ما يستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو
اي الماكول التمر والما وفي رواية الاسودان وفي رواية الا الما والتمر وفيه دليل على ضيق
عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عايشه انها كانت تقول
لعروة والله يا ابن اختي انا كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في
ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خاله فما يعيشكم [illegible] قالت الاسودان
التمر والما الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح
فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه وروى ايضا
ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى الترمذي وصححه ومر
في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله
طواة لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين من
خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من
الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثا
والرطب واللحم كما مر ويات وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز

وزيت في يوم واحد مرتين ومر ايضا في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز
ولحم مرتين في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال والله ما
امسى في ال محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن
اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد الله
ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا
واحلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف
لكنه صح عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا
بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم باللبسة
المعدية اي بخشونة اللباس والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم
والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا سارعتم الى
الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عايشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنسا والطعام
فاصاب الاولين دون الثالث خبر حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلاة رواه النساي في مصنفه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث الواقعة
في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قال الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها
عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة
الجار اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلون
ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاوهم فتثقل عليهم الحركة ويربط الحجر يشتد البطن
والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا وصفة لمصدر محذوف
اي كشفا صادرا عن حجر حجر اي كل منا عن حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر
عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف محذوف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه
حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر متصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة
الاول واشرت بقولي مشدود عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه
ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى رد ما قيل فيه
تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في
حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه

عن جوعه استشكل ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك
تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى **و**في رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك
ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد
الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناها الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر
من الجوع ويجاب بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب
او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك
فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على غير حالة المواصلة
وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم **و**في الصحيح عن جابر انا يوم الخندق ق
نحفر فعرضت كدية وهي بضم فمهملة فتحتية قطعة صلبة فجاوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق
ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى
زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه
وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله
اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس
والله اني لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن
والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني الساعة ومما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث
وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالرباط خفيفا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه
ليس عنده ما يستاثر به عليهم خشية كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس به من الم
الجوع اختيارا للثواب ومن حكم شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة
الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات
الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشا والجلد فان
نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم وفيه حكمة ثانية ان البطن اذا خلا ضعف
صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله نبيه

صلى

صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى
حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك اسرى اشد بياضا ورونقا
من اجسام المترفهين بنعيم الدنيا **غريب** هو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال السند
ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير المعروف بمتنه كان يعرف
عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه **من حديث ابي طلحة** فغرابته ناشئة عن طريق ابي
طلحة من ساير الطرق **محمد بن اسماعيل** هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي **من الجهد**
اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى وهو المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم
للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة **ولا يلقاه فيها احد** اي باعتبار عادته **ما جا بك يا ابا
بكر** الخ رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما
من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المص وسياتي انهما قضيتان وحينئذ فلا اشكال في تخالف
الروايتين في هذا وما ياتي وعلى التنزل وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم
اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المص قبل مجي عمر
فلما جا عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الخلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله فيها
لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المص وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين
هاتين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقائه لقضاء حاجته
بعض ذلك اي الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه من التقلل من
الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم اذ راوي
الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من
ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله
من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد تارة واليسار
اخرى حتى اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر فلا تستبعد

جوعه مع وجودهم ما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم واهداىهم اليه واتحافهم له
بالطرف ونحوها وبهذا يندفع استشكال جوعه وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت
سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افا الله عليه وانه ساق فى عمرته ماية
بدنة نحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان
معه من اصحاب الاموال كابى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم
بين يديه وامر بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بالف بعير وبسبعين فرسا وفى رواية وما بنى اوقيه وفى اخرى عند الملا
فى سيرته والطبرانى فى رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصبت بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
وما هو كاين الى يوم القيمه ما يبالى ما عمل بعدها واما جواب الطبرانى عنه بان ذلك
منهم فى بعض الحالات لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل
فمعترض بانه تخالف للاحاديث السابقه والاتيه الناصه على جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة بمكه فلما هاجروا للمدينه
كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بنى النضير وما
بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج ابن حبان فى صحيحه عن عايشة من حدثكم انا كنا
نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظه اصبنا شيا من التمر والودك وسياتى لقد اتت
علينا ثلاثون من يوم وليله ما لى ولبلال طعام ياكله احد الا شيا يواريه ابط بلال الحديث
صحح المصه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط
فى الدنيا فقد اخرج المصه اعرض على ربي ليجعل لى بطحا مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما
واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا
التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا
وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا
فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق
ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك

فاتاه

فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان
اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شيت نبيا ملكا
وان شيت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا انتهى قال الحليمى
فى شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما عند الناس من اوصاف
الضعه فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد فى حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع
فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكى عن الشفا واقره ان فقها
الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا مناظرته باليتيم
وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشى عن بعض
الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير
بل كان اغنى الناس بالله فقد كفى امر دنياه فى نفسه وعياله وكان يقول فى قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم احيينى مسكينا المراد استكانة القلب لا المسكنه الشرعية وكان يشدد
النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر فخرى وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر
الالم ونحوه لا ينافى الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبير وهو حاله صلى الله عليه
وسلم اولا لتماس الدعا والامداد على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضى الله عنهما
بخلاف ما اذا كانت للشكوى او الجزع فانه فى غاية القبح والذم اللقى اى اريد ذلك والجملة
حال والتسليم بالنصب اى واسلم او اريد معطوف على ما قبله بحسب المعنى اى اريد اللقى
والنظر والتسليم فلم يلبث ان جا عمر اى لم يمكث النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو
بكر او ابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجعل ضمير يلبث
لعمر او لجنبه بعيد ويويد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم وابى بكر قوله الاتى فلم يلبثوا
ابى الهيثم فى رواية عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ابى ايوب الانصارى ولا مانع من
انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفى رواية مسلم رجلا من الانصار وهى محتملة لهما وفيه
منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وانه لا باس بالادلال على الصاحب
الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشدده الانصا ري
قيل هو قضاعى وانما هو حليف الانصار ولذا نسب اليهم والشا جمع شاة خدم ليس المراد
نفى جمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى قالت الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت

مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنه وان وقعت فيه مراجعة ودخول
منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذ انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفايها انه صلى الله
عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها فى منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب لنا الما**
اى يستقى لنا ماعذبا من بير ثم ياتينا به واستعذب الما استقاه عذبا كذا فى الصحاح وبه
يعلم الفرق بين استعذب لنا الما واستعذ به من غير لنا وفيه جواز استعذابه وتطييبه
وان ذلك لاينافى الزهد ومن ثم نقل عن الشافعى رضى الله عنه انه قال شرب الما البارد
يخلص الحمد لله **يزعبها** بتحتيه مفتوحة فزا ساكنه فمهمله فموحده اى يتدافع بها ويحملها لثقلها
فيه ان خدمة الفتى اهل بيته وتوليه حوايجهم بنفسه لاينافى المروة بل هو من الخلق والتواضع
ثم جا الخ زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما
احد اكرم اضيافا منى فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه
فى وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه **النبى صلى الله عليه وسلم يلتزم** اي يعانقه ويتبرك به **ويفديه** بضم ففتح
فتشديد اى يقول له فداك ابى وامى وفى نسخة يفديه كيرميه وفى اخرى يفديه من الافدا
وكلاهما بعيد **بعم** البا للتعدية او للمصاحبة **بقنو** اى عذق كما عند مسلم وهو الغصن من
النخل فيه بسر وتمر ورطب **اردت ان يختاروا** الخ حاصله انه انما اتى به بكماله ليكون اطرف
وليجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهه قبل الطعام لانها
اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق
عليه الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك على المضيف
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذى
الضيف بسببه وينغص عليه اكله مما قدمه له فينبغى اكرامه المامور به وليس من ذلك
ذبح ابى الهيثم الشاة فى هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه **اسرعت فلا
تنقيت لنا من رطبه** اى وتركت ما فيه حتى يترطب فننتفع به وفيه انه ينبغى للمضيف ان
ياتى الضيف باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام
وانه لاباس بسوال الضيف بذلك اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به **او** للشك
تخيروا هو بمعنى يختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد **من** الاحسن هنا انها لابتدا الغايه

وترجيح

وترجيح التبعيض بانه قصد بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان يقدم النظر
الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك به **هذا** المقدم لنا **والذى
نفسى بيده** الخ اى فى بعض رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر
والذى نفسى بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمه اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد فى ذمه محمول على شبع مضر او على المداومه
عليه لانه يقسى القلب وينسى المحتاجين واما السوال عن النعيم الذى تضمنه ايضا قوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضى هو سوال عن القيام بحق شكره وقال النووى
الذى نعتقده انه هنا سوال تعداد النعيم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها
لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** اى الذى يتنعم به ويترفه به **ظل** الخ بدل من هذا
لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيا **طعاما** لانه فى
ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهه لا الطعام وهذا محل ما نقل
عن الشافعى رضى الله عنه انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعتراضه بان
هذا لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس فى محله ولما صار عرف الشرع
فى الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعى انما جرى فى كلامه المذكور على عرف
الناس لا الشرع **ذات در** اى لبن ولو فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم
اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود
بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد د
بلا كراهة فى مخالفته لانه زيادة فى اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى
منه **عناقا** هى انثى المعز لها اربعة اشهر او شك **جديا** هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنه **هل لك
خادم** اى مملوك يخدمك او عليه روينه له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه **موتمن** اى امين فيلزمه رعاية
حال المستشير والا يبق والا نسب به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه **فاتى** تعليل
وفيه انه ينبغى للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون المستشير
على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسره قوله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشا والمنكر **واستوص به معروفا** اى اقبل وصيتى فى حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل
وظاهره ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل

خبرا فى حديث استوصوا بالنسا خيرا مفعولا مطلقا اى استيصا معروفا واعترض بان
الحق تعديه اليه بنفسه ومعناه افعل فى حقه معروفا وصية منى **ما انت ببالغ الخ** اي
لوصنعت معه ما صنعت ما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذى امرك به النبى صلى
الله عليه وسلم **قال** فبسبب ما قلته الذى هو الحق **هو عتيق** فرعه على قولها اعلاما
بان لها سببا عظيما فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله **فقال** اي
فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التى كانت سببا للعتق **فقال صلى الله عليه وسلم ان**
الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذى يطلعه
على خفايا احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب **لا يالوه** من الالو وهو
التقصير فيكون لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما فى لا الونه جهدا
خبالا بفتح المعجمة موحدة اى لا يمنعه من فساد يفعله ولا تقصير عن ادخال الخبال اي
الفساد عليه فى احواله واقواله وافعاله وعبر هنا بهذا وفى بطانة الخير بما مر اشارة الي
انه يكفى من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفى فى الخير الا الامر به والحث عليه قيل وهذا
لا ياتى فى الانبيا بل فى بعض الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة
الشر الشيطان ياتى ذلك ويويده قوله فى الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى
الا بخير انتهى ويحتمل ابقا الحديث على عمومه وان للنبى صلى الله عليه وسلم بطانة
شر من الانس الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل
من جعلت له خلافة ونظر فى شى فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك فى هذا السياق
يشعر بمدحه لزوجة ابى الهيثم وانها بطانة خير له **فقد وقى** اى الفساد لان الغالب انه
لا يحصل الامن بطانة الشر وفى الحديث الاحسان للضيف بالفضلات وجديشا والايفا بالوعد
وانه لا باس له ان يطالب بما وعد به وتاكد النصح للسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف
فى حق الضعفا واخبار الزوجة بما حصل له من الخير **بقول** وجه مناسبة هذا الحديث
لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه **اهراق**
بفتح الها وسكونها من الاراقة فالها زايدة وفيه لغة اخرى هراق الما يهريقه بفتح الها والها

حينئذ

حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهرق فيهريق والها على هذا بدل من ذهاب
حركة العين اذ اصله اريق او اريق لجبر ما لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الها **دما فى**
سبيل الله اى من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا فى ابتدا الاسلام
على غاية من الاستخفا فكانوا يستخفون بصلاتهم فى الشعاب فبينما هو فى نفر منهم فى بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد
رجلا منهم بلحى بعير فشجه فكان اول دم اريق فى الاسلام **وانى لاول رجل رمى بسهم فى سبيل**
الله كان فى اول قتال جرى فى الاسلام بين ستين من المهاجرين اميرهم عبيدة بن الحارث
ابن المطلب عقد له النبى صلى الله عليه وسلم لوا وهو اول لوا عقد لقتال ابى سفيان
ابن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان
اول سهم رمى فى الاسلام **العصابة** الجماعة من الناس والطير والخيل كذا فى الصحاح والذى
فى القاموس الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين **والحبلة** بضم المهملة وسكون الموحدة
ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه **حتى تقرحت اشداقنا** هى اطراف الفم اي
صار فيها قروح من حرارة ذلك الثمر **كما تضع الشاة** اى من البعر ليبسه وعدم الف المعدة
له وهذا كان فى غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثمائة زودهم صلى الله
عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم
تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة
جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها
العنبر وقيل ذلك اى ما اشار اليه سعد فى غزاة فيها النبى صلى الله عليه وسلم لما فى
الصحيحين بينما نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث
يعزرونى وفى نسخة بحذف نون الرفع وفى اخرى تعزرنى اي هى **على** وفى نسخة فى
الدين اى يودبونى ويعلمونى بالصلاة اذ من معانى التعزير التوقيف على احكام الدين
وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذ كان اميرهم بالبصرة شكوه الى عمر وقالوا له
انه لا يحسن الصلاة **اذا** اى ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفى الحديث بيان ما كان
عليه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم كما مر **شويسا** بمعجمة اوله ومهملة اخره **الرقاد** بضم فقاف مخففة

فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد
البصره وفي القاموس اصله المحبس من ربد حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه
الابل ويجمع فيه الرطب حتى يجف الكذان بالمعجمة حجارة رخوه بيض كانها مدر وفيه نونه
صلبية اوزايده فقالوا اى قال بعضهم لبعض ماهذه اى ما اسم هذه الارض هذه البصرة
اى قالوا كما في نسخه والبصرة لغة الحجارة الرخوه جبال بمهمله فتحتيه اى مقابلا امرتم
اى بالمقام فيه حفظا له عن عدو تحرك لاخذه فذكروا فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد
وهما خالد وشويس وفي نسخة فذكرا اى محمد بن بشار بطوله لم يذكره لانه لاغرض له
الا الكلام عقبة الدال على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب
رايتني بصيغة المتكلم لسابع سبعه اي واحدا من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع السته
لكن قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويويده مذهب ابن عباس ان يوم
عاشوراهو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فيا سه ان الثامن يسمى سابع سبعه لكن قوله
اوليك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اى وبقية سبعه تقرحت اى طلع
فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقه فالتقطت بردة اي
عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططه وقيل كسا اسود مربع وبين سبعه
فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم الامرا بعدنا اشار بان من بعدهم
من الامرا ليسوا مثلهم في العدل والديانه والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار
للفرق بانهم رووا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من
الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك ولا يكونون الا على قضية
طباعهم المجبوله على الاخلاق القبيحة وابدا بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت ماض
مجهول من اخاف بمعنى خوف اى كنت وحيدا لخوفني الكفار واوذيت في الله اى في دينه وما
اى والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول
اى متواليا ت لا ينقص منها شي ذوكبد اى من حيوان وادمى الا شي قليلا ومن
اجل قلته جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله عنه قال المحه وهذا كان لما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمى السحور
غدا لانه بمنزلة غدا المفطر ولا عشا بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الايدي مر

الكلام

الكلام عليه في باب العيش السابق بنا هي بالنقص به حتى ابتدائيه والجملة بعدها
تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحيفة انا كالقصعة كما مر هلك
فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في
غير حديث ولم يشبع اى دايما او في بيته او يومين متواليين كما جا عن عايشة فلا يشكل
بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه يذكر الثلاث ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه
فلا ارانا الخ اي لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من
حاله صلى الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان
عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته
ومن ثم كان عمرو غيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا باب
ما جا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنه مر اول الكتاب ان هذا هو
الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحي اليه اى باعتبار مجموعها فلا ينافي ان
من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنه ثلاث وستين مر
ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالغا الكسر تارة وصابه اخرى وابو بكر وعمر
اى مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنه ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش
بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنه عماره قيل سهو وصوابه
عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن عليه اسم امه وكان يكره هذه النسبه وهو ابن خمس
وستين سنه نسبت هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها
حسب سنتي الولادة والموت عن انس الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد
مختلف باب ما جا في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موته من وفى بالتخفيف
بمعنى تم اى تم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده
من الجنه ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا
اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنه فخيرت بين ذلك وبين لقا ربي والجنة فاخترت
لقا ربي والجنه ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل
فاخترت التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده في الجنه

ثم رد اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عايشه كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك
فاني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال
فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنه مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا
واول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله بنزول سورة اذا جا نصر الله فان المراد
منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقا
بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من اد الرساله والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة
نزلت لانها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند
ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت في وسط ايام التشريق فعرف
صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت دعى فاطمة قال نعيت
الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه
لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر
الاخره وفي هذه السنه عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان
قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم
فرطا وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد
اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تتنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه
لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق
يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه للمدينه بماء يدعى خما بالجحفة فخطبهم
فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك
بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينه مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج
كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله
بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه

وكرم

وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك باباينا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد
مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامه بمقاصده صلى
الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشاره وحينيذ بكى وقال نفديك
الخ فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا
يختلفون في خلافته بقوله ان امن الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى في المسجد
خوخه الا سدت فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد
هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة
الصلاة ولذا قال الصحابه عند بيعته رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاه لدنيانا
وصح ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونه وقيل زينب وقيل ريحانه وصح
ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به
في الروضه وفي البخاري عن عايشه رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا انها قالت وا راساه
فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلتاه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذاك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد
ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى
المومنون وقوله بل انا وا راساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي
بي وفي قوله وا راساه رد لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض نعم ان ارادوا انه خلاف
الاولى اتجه لانه يدل على ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الاعدا ولا باس
اتفاقا باخبار طبيب او صديق اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط
وشاك راض وبهذا الحديث علم ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس
وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فو قها

فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري انا وعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سياته كما تحط الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقا يقطر من شدة الحمى وقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عايشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعادني وهي بالضم واحدا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي الم سم تلك الشاة التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الخ رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة القياس نصب اخر نظرة وتظيره انا كل شي خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظره انه مفعول مطلق لا مفعول به الا على التوسع والمبالغه والذي

في الاصول المصححه بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه كونه كشف اي اخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عن وجهه او اخر نظري الى وجهه وهو الذي اذكره وهو انه كشف الخ فهو بيان او اخر نظري الى وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الخ واما زعم ان نظرها خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشي من النحو كشف الستاره وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا كانه ورقة مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال فيروز هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته يومهم في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفه في حجة الوداع كان يوم الجمعه تاسع الحجه وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكه والمدينه بان يكون اول الحجه بالمدينه الجمعه وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشي لانه ينبغي ان لا يساعد الشافعيه لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكه في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح تارة ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينه غير مختلفي المطالع فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعيه لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي اختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ

مكة والمدينة مسافات تقصر فيها مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام
لا محصل له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم لاثنتي عشر خلت منه
اي الايام بكاملها والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله
الاقرب كنت الخ فيه حل الاستناد للزوجة والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة
والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح والطست اصله طس ابدلت
احدى سينيه تاء للخفة فيرد عند الجمع والتصغير ثم مال فمات ظاهره انه مات في حجرها
ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي
وذاقنتي اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن
سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء قاله
الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبل الوفاة بالموت اي مشغول
او متلبس به وما بعده احوال متداخلة ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله فعل به لان فيه
نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتد حاجة المريض اليه واغمي عليه صلى
الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب
الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة
المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى
احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط
مذاب بزيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن
ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى
عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل
لها اي ذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على
ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من
الشيطان وعلى ريح يحتقن بين الاضلاع وهو المثبت منكرات الموت اي شدائد الموت
ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق
نظير ذلك فهو معنى سكرات الموت الاتية والشك انما هو في اللفظ وللشارح هنا ما لا ينبغي

وهو

وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى
فقوله المخالفة للشرع الخ ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيا من
ذلك فان قلت الشيطان تفلت عليه في صلاته قلت تفلته عليه في حال صحته لا يقتضي تفلته
عليه في هذه الحالة وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح
وتجر قبيح وفي تلك الشدائد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم او قال
سكرات الموت هو ما جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت
سكرات قيل هي سكرات طرب لقاربه لان بلالا اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القى
الاحبة محمدا وصحبه فما بالك بالقاية صلى الله عليه وسلم لربه لكن يويد ما قررته اولا الخبر
المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري رى
عن عايشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها
ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته وطيبته
بالماء ثم رفعته اليه فاستن به قالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من
نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل والعقيلي
ايتني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند
الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة لا اغبط من الغبطة
وهو اشتهاء ان يكون لك مثل من غبطته وتدوم عليه حالة اهون موت اي ارفقه واخفه
وهذا من اضافة الصفة للموصوف واردت انها لما رات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات
الدالة على سوء بل ضدها لا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به
فلم تكره الشدة لاحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب
ان تقول اغبط كل من يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق
لا يدل على سوء وبالعكس في البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على
فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى
وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق
مكان يرافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو
الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر

بالقلب واشارة الى ان من منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وافرده
لان اهل الجنه يخلقون ناعلى قلب واحد وفى دلايل النبوه للبيهقى حديث طويل فيه انه لما بقى
من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاه جبريل بعوده فقال له اجدنى مغموما اجدنى
مكروبا ثم جاه فى اليوم الثانى وفى الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن
وانه لم يستاذن على ادمى قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه
وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق اللقايك فاذن له فى القبض فلما قبضه وجات
التعزيه سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزيته طويلة وانكر
النووى وجود هذه التعزيه فى كتب الحديث وقال الحافظ العراقى لا نقح وبين ان ما رواه ابن ابى
الدنيا فى ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقى فى دخول ملك الموت روى نحوه
الطبرانى ايضه ومعنى اشتياق الله للقايه ارادته لقاه بان يرده من دنياه الى معاده زيادة
فى قربه وكرامته ابن الجلاح بجيمين فى دفنه اى فى المحل الذى دفن فيه فقيل يدفن فى مسجده
وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابيه ابراهيم وقيل بمكه فقال ابو بكر الخ رواه عنه ايضه مالك
فى الموطا وابن ماجه الذى يحب اى الله والنبى فى موضع فراشه اى المحل الذى تحت فراشه الذى
مات وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليهما وسلم من مصر الى ابايه
بفلسطين لان يوسف قبر فى المحل الذى قبض فيه وانما نقله منه بعد فهذا الحديث لا يدل
على امتناعه لاسيما وموسى انما فعله بوحى كما هو الظاهر او ان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت
مغياة بفقد من ينقله الى ابايه وكان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يدفن بجنب
نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ويوخذ منه بفرض صحته ان عيسى صلى الله عليه
وسلم يقبض فى الحجرة فى هذا المحل المحاذى لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر
عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن فى موضع يقبض لا فى
الحجرة الا ان يقال انه يقبض فى الحجرة ولا نخ عن بعد فهو استرواح مشتمل على ايهام تناقض وعدم
تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن فى الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث
ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب ان يدفن فيه وهذا صريح فى التلازم الذى ذكرته
بناء على صحة رواية دفنه ثم ويبطل لذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ما مات رواه البخارى وغيره ايضه ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته وقال

يا خليلاه ولابن ابى شيبه فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكى ويقول بابى انت وامى طبت
حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فى تقبيله لعثمن بن مظعون رضى الله عنه
وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح الجوانى بفتح الجيم والجوان بطن من الازد بابنوس بموحده
فالف فموحده ساكنه فنون مضمومه فمهمله ووضع يديه على ساعديه فيه حل نحو ذلك بالميت
وانبياه الخ فيه حل نحو ذلك من غير نوح ولا ندب واصله يا نبى الحق اخره الف الندبه ليمتد
بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادى وهاء السكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفايها
وتحذف وصلا قال الطبرى ولا ينافى هذا ما ياتى من ثباته لاحتمال انه قاله من غير انزعاج
ولا قلق بخفض صوت عن انس الخ رواه عنه ايضه الدارمى بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا
اضوء من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات
فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شى فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاة والاظلام محسوسان
وان الاضاه دامت الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزه
والحال اننا ما نا فيه نفضنا وانا الواو هنا للحال ايضه فهى مع التى قبلها من المتداخلة بين بها
ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهله حتى غاية للاظلام بمعنى
اظلم منها كل شى حتى قلوبنا لاننا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداد اته العلية وانواره
السنيه ولتناقض ما كانت عليه من الصفا والالفه والرافه والرحمة دون التصديق والايمان
لان ايمانهم لم يتناقض منه شى مطلقا وقيل انكارها لعدم امتنامها من حثى التراب عليه
صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضى الله عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت
ما ياتى وهذا قول بعيد وفاطمه انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها عنها
يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينه فى هجرته ودفن
من الليل اى ليلة الاربعا وغيره اى محمد الباقر قال نسمع الخ وفى هذه زيادة على ما قبلها وهى
ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا فى تجهيزه
اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله
صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا توخروه اما لعدم اتفاقهم
على موته او على دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم فى المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن

عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامه وواحد الخلافه مامروبانى عنه اولا شتغالهم بماهو
اهم منه وهو امر البيعه لما اختلفت المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون
اليه عند التنازع فى شى من احواله ولو تركوا البيعه لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمه
منه ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى عن ملا منهم
وكشف الله به الكربة من اهل الرده ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنظروا فى
امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بلا حظة ابى بكر ورايه المساحى جمع مسحاه
كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل اى ليلة الاربعا غريب اى بل المشهور ما مر ان
دفنه اخر ليلة الاربعا تبيط بنون مضمومة موحده فتحتيه شريط بفتح المعجمه اغمى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ستر عقاله لشدة ما حصل له من تناهى الضعف وفتور
الاعضا عن تمام الحركه وفيه جواز الاغما على الانبيا وهو كذلك لانه من جملة المرض الجايز
عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثير
اجرهم وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من
خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روى الشيخان بعضه ومنقوله مروا
ابا بكر فليصل بالناس وان عايشه اجابته بما سياتى وانه كرر ذلك فكررت الجواب وقال
انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى البخارى فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصه انها تقول له ما قالت عايشه فقال لهما انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصه ما كنت لاصيب منك خيرا وفى الحديث
جواز الاغما على الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به
البلقينى قال السبكى وليس كاغما غيرهم لانه انما ستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها
اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه
نقص ولحق به السبكى العمى قال ولم يعم نبى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا
فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوه وزالت انتهى وحكى الرازى عن جمع فى يعقوب
ما يوافقه حضرت اى احضرت فليوذن بسكون الهمزه وتخفيف الذال فليعلم ويفتح
فتشديدها اى فليدعوه وفيه انه ينبغى ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراة وورعا
وغيرها وفى تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق بلا ايمان على انه

احق

احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك على وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم
اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن
حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم بكى لتدبره القران وتفقده خليله
صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من انسه وانواره فلو للتمنى او للشرط والجزا محذوف
صواحب او صواحبات كل منهما جمع صاحبه لكن الثانى قليل يوسف على نبينا وعليه وعلى
ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اى فى اظهار خلاف ما فى الباطن او فى
التظاهر والتعاون على ما تريدونه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه ثم هذا الخطاب وان كان
بلفظ الجمع المراد به واحدة وهى عايشه ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافه ومرادها زيادة على ذلك وهى ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها
فى محبته وعايشه رضى الله عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامه عن ابيها عدم اسماعه
القراة ومرادها زيادة على ذلك فى ان لا يتشام الناس به فقد روى البخارى عنها لقد
راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس رجلا قام
مقامه ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشام الناس به فصلى بالناس سبع
عشرة صلاة كما نقله الدمياطى بريرة ورجل اخر فى رواية الشيخين فى سياق اخر رجلين
قطنى عباس وعلى وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل فى اخرى العباس واسامه وعند الدار
اسامة والفضل وعند ابن حبان بريره ونوبه بضم فسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد
الفضل وثوبان رضى الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد
فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما
للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشه واما الباقون فتناوبوا يده الشريفه وخصوا بذلك لانهم خواص
اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احدهم فى جميع الطريق ابهمت عايشه الرجل الذى مع العبا
س ووجه اولوية الجمع الاول ان الثانى لا تجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس لينكص
ليرجع الى ورايه القهقرى فاوما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان الخ ظاهره انه صلى
الله عليه وسلم اقتدى به والذى رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جا حتى جلس
يساره فكان يصلى قاعدا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى والناس يقتدون بصلاة
ابى بكر وفيه ما يدل على انه امام وماموم وجا فى رواية ما يقتضى كلا الامرين وفى رواية

لها انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فتاكوت ابو بكر فقتل يا به صلى الله عليه
وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعى رضى الله عنه من جواز مفارقة
الامام وانشا الاقتدا به فى اثنا الصلاه وقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه
ما قبله اى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته **فقبض** وابو بكر غايب
بالعاليه عند زوجته بنت خارجه وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له فى الذهاب اليها
فقال عمر وقد سل سيفه **والله لا اسمع** الخ وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى
الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع ايدى رجال وارجلهم
وسياتى رجوعه عن هذه المقاله وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه
وسلم انما هو الغشى او ذهوله عن حسه فاصال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة **الناس**
اى العرب بقرينه المقام والمعنى **قال** تعالى بعث فى الاميين رسولا منهم **اميين** لم يتعلموا
الكتب وتنشا عليها فطرتهم حتى لا تذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر
عليها فان معلوماته لا تنفك عنه عند طروق اى محنة اصابته **لم يكن فيهم نبى قبله**
اى لان سبب العالم بموت النبى اما وراثة الكتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهما منفى
عن العرب **فاصاب الناس** اى عن التقوه بموته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم
الحاصل لهم عند سماع فوته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن
جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك فى غير اية **الى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكرهم ذلك دون ابى بكر دليل ظاهر على شهرته فيما
بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم اتفقوا فى ذلك انه تعالى اثبته له فى كتابه العزيز دون
غيره **فى المسجد** اى مسجد محلته التى كان فيها وهو بالعوالى **دهشا** بفتح فكسر اى متحيرا
مما استولى عليه من الذهول والوله **و**فى رواية ان ابا بكر ارسل غلاما ليأتيه بالخبر فعاد وقال
له سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال واحمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل
يبكى **فقال يا ايها الناس افرجوا لى** الخ فذ بيانه رواية البخارى عن عايشة اقبل ابو بكر
على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشه
فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله
ثم بكى فقال بابى انت وامى لا يجمع الله لك موتتين اما الموتة الاولى التى كتبت عليك فقد متها

وقد

وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من فى المسجد وقوله غيرها افرجوا لى على من
كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم او لم يكلمهم بغير افرجوا لى ونفيه الموتتين اما
حقيقة ردا على عمر فى قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جا اجله يموت موته اخرى وهو
اكرم على الله من ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى
الذى مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى فى القبر كغيره
او لا يجمع الله له بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانيه الكرب اى لا تلقى بعد كرب
هذا الموت كربا اخر **اكب** اقبل ولزم واما انكب فمعنى قلب وصرع **و**اخرج البيهقى وغيره
من طريق الواقدى انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه
فقالت توفى قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذى قد عرف به موته ولا ينافى ما مر
لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابى بكر على بقية الناس **فقال** الخ ورواية
غير المصنف ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابى انت وامى طبت حيا وميتا والذى
نفسى بيده لا يذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر
جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الايه قال فنشج الناس يبكون رواه البخارى ونشجوا غصوا بالبكا
من غير انتحاب **و**فى رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطا ب
وفيها ان ابا بكر لما جا كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على
فيه واستنشا الريح اى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكانى
لم اتل هذه الايه قط **و**روى احمد عن عايشه سجيت النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا فجا عمر
والمغيرة بن شعبه فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم
قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى
يفنى الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم **و**للبخارى عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر
يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال

ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال والله لكان الناس لم
يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس
الا يتلوها زاد ابن ابي شيبه عن ابن عمر ان عمر قال ما مر بي بعض المنافقين لانهم كانوا
اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد وفي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول
المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا
فكشف لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه
حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس
مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله
عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله
فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه
وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة
وظهور المنافقين فلما شهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراته تلك الايات سكن ومن عظيم
ذلك المصاب ان بعض الصحابه خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس
بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جا وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا فعظمت عن الصفة وجلت عن البكا ولو ان موتك كان
اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك ان اي انه قد
صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي قد ذكرها هو لما عنده
من نور اليقين المانع لاستيلا المحن والنوايب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم
استولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وولههم قال نعم الخ روى ابن ماجه انهم
لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا دخلوا النسا حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي

رواية اول من صلى عليه الملايكه افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا
فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثه ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي
رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه
واما الصلاة فهي ههنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهوده يدخل قوم فيه
ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا
على خليفة تكون الامامة له قالوا اين قال في المكان الذي قبض فيه روحه الخ ورواية
انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا
يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحه لحده في موضع فراشه
حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روى في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه
قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة
نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي
منه انه لا باس بفراشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد
به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده
على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال
رزين ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من
حصى العرصه حمرا وبيضا ورفع من الارض قبره قدر شبر وروى البخاري عن عايشه انه صلى
الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
ولولا ذلك لبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك او خشي
بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه
حايل وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل
حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبله وما في البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم
في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بفضيلته من ترب التسنيم الايمة الثلاثة
والمزني وكثير من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان

قوله التما لاحجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر رضى الله عنهم قال دخلت على عايشه فقلت يا امه اكشفي لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيه مبطوحه
ببطحا العرصه الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر ابن
عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعه وروى في صفة
القبور الثلاثه غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشافعيه
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر
مسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروه
لما سقط عليهم حايط الحجره في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا
انه قدمه صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي
الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر ابن عبد
العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبه ففزع عمر بن عبد
العزيز فقال له عروه هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز بتوابيه اي عصابة
من الشباب اذ الحق في الغسال لهم فضله على حديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي
والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي
فكان الفضل واسامة يناولان الما من ورا الستر وهما معصوبا العين قال علي رضى الله عنه
فما تناولت عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي
لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه
وقثم واسامه وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة من ورا
الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار
شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبه لم يجدوا مثلها قط وذكر
ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الما يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم

فكان

فكان على يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ما في محاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي
في الدلايل عن عايشه انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من
ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكون
بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس وهي بفتح المعجمة
وسكون الراء وسين مهملة بير مشهوره بالمدينة وصح عن عايشه انه كفن في ثلاثة اثواب
سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه وانه اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت
فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضى الله عنه ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها
فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة
يمنيه كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم في
ثوبين وبردة وحبره فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفه وحديث عايشه اصح الاحاديث في ذلك والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابه وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن
علي وابن عباس وعايشه وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب
وهم رواية ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامه انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور
قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
كفن في قميص ولا عمامه انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زايدين عليها وهو محتمل
لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا للمالكيه في
قولهم انهما مندوبان للرجال والنسا وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه
نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه
كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فيه مجمع على ضعفه سيما وقد
خالف برواية الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى السحول

وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم
القرية بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اى امر الخلافة من
له مثل هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافه
الاولى انه ثانى اثنين اذ هما في الغار الثانيه اثبات الصحبة فى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
الثالث اثبات المعيه فى قوله ان الله معنا فاثبات الله تعالى له تلك الفضايل الثلاث بنص
القران دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافه من غيره من هما اى من الاثنان
المذكوران فى هذه الايه المتضمنه لذلك اهل هما الا النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى
الله عنه والاستفهام فى ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد من هما اى من الاميران
اللذان ذكرتموها فالاستفهام للتحقير حسنة جميله قيل جميله تاكيد واعترض بان التاكيد
اللفظى بالمرادفه لم يثبت النحاه الا فى نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم
حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية
الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان
الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما وعلى كل فالمغايره بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث
دفعها الفتنه وموافقتها لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من حيث
رضى نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم كمال الحق فيها اذ رضاهم بها قالت فاطمه رواه عنها
ايضا الى قوله اليوم البخارى قال الخطابى زعم من لا يعد فى اهل العلم ان المراد بنفى الكرب
ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشى لانه
كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى
من جا بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده
صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف
له الاجر انتهى بعد اليوم اى للانتقال حينيذ الى العالم الاخروى والتلذذ بما اعده الله له فيه
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر الخ رواه ايضا ابن ماجه
وقوله انه تاكيد وتقرير لما فى ذهن فاطمه رضى الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله
من ابيك اى من امره كذا قيل ولا حسن من جسمه منه اى الوصول اليه ما اى شى

عظيم

عظيم ليس الله بتارك منه اى الوصول اليه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامه
اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع
الخافض اى الى واوضح من تقدير ذكره بعضهم متبجحا بانه من المهمات مع انه لا يفهم منه
معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفى نسخة الوفاة يوم القيمة اى الموت لان من مات قامت
قيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهى للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى
تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنه ليهى لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهى
لهم الما والكلا وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله
لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر فاقر
عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره يا موفقه اى فى الخير ووقوع السوال موقعه او المعنى
وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده بحصول
الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له بى ونعم الفرط انا لن يصابوا بمثلى جملة استينافيه كالتعليل
لقوله فانا فرط لامتى اى بمصيبة وفاتى اشد عليهم من ساير مصايبهم ومن ثم انشدت فاطمه رضى الله عنها
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا ٭ صبت على مصايب لو انها ٭ صبت على الايام عدن لياليا
وفى سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه ايها الناس ان احدا من النا س
او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته فى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان
احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى وقال ابو الجوزا كان الرجل
من اهل المدينه اذا اصابته مصيبة جاه اخوه فيصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان
فى رسول الله اسوة حسنه باب ما جا فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدر بمعنى للورث اى المتخلف من المال اى ما جا فى بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان
كما يدل عليه احاديث الباب فيهذا يندفع زعم انه لا بد فى صحة العنوان من تقدير مضاف
اى ما جا فى نفى ميراث وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن
ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثنى ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
فى نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اى فى العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع
جويريه هى ام المومنين رضى الله عنها الا الظاهر ان الحصر اضافى لانه ترك ثياب بدنه
وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوى عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم

يعتنب بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون
ناقة يرعونها حول المدينة وياتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع بقر يشربون لبنها كل
ليلة **سلاحه** اى الذى كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربه **وبغلته**
اى البيضا التى كان يختص بركوبها وهى دلدل **وارضا** لم يضمها اليه كالاوليين لاختصاصها
دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين **جعلها** قيل الضمير للجميع لئلا
يلزم كون السلاح والبغله ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقه صريح فى ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم
ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم مما قولى بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة
انه بين فى حياته ان حكمها ذلك فان قلت فاذا كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها قلت لانها دايمة تبقى الى القيامة فيدوم ثواب التصدق بدوامها بخلاف
الاخريين **لا نورث** بسكون الواو وفتح الرا وحكى فتح الواو وكسر الراى لا نترك مالا ميراثا
لاحد قيل وهذا خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل
لبقايه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ايمتنا وقيل يصير صدقه وحكى الروياني
وجهين فى انه يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هو الواقف والصواب كما فى
زيادة الروضه الجزم بزوال ملكه وانما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثه وتناقض
كلام الرافعى فى الخمس الذى كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال فى
قسم الفى لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال فى الخصايص يملكه وهو الاصح والاول مؤول
او ضعيف **مالى لا ارث ابى** انما قالته لانها سمعت عن ابى بكر انه لا يورث فجاءت لتستدل
عليه بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث
الذى ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاوله بعض الشافعيه او ان الورثه
يختصون به وقفا لا ملكا **لا نورث** اصله لا يورث منا بنا على انه لا يتعدى للمفعول الثانى بنفسه
حذف الجار فاستتر الضمير فى الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه
وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة فى انهم لا يورثون انهم
لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة فى الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او
يفتقد وجودهم فى جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم

وهذا

وهذا وان قاله بعض الشافعيه كما علم مما مر ضعيف جدا ومر ان المراد ورث سليمان داود ويرثنى
ويرث من ال يعقوب ارث النبوة والعلم والدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ بحظ وافر واما ما حكى فى تفسير اخذه
يرثنى عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالى فهو بنا على ان لا نورث خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا كما ياتى **اعول** من عال
بمعنى انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال لان عال معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا
تعولوا اى تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما
يشمل الكسوة ونحوها والا كان اعول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا **من كان** الخ قيل اراد
دخول فاطمة فى ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهم اليه انتهى وفيه
نظر واضح لان المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من صلى الله عليه وسلم كان
بنفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على على رضى الله عنه لا عليه صلى الله عليه وسلم
البحترى بالحا المهمله منسوب الى بحتره وهو حسن الشى **انت كذا انت كذا** لم يقع من
احدهما سب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقه ونحو ذلك مما يذكره
المخاصم لمخاصمه فى رد حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من
السب والشتم ليس فى محله **نشدتكم بالله** اى سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثانى
بنفسه بتضمينه معنى ذكرتكم **كل مال نبى** كل هنا انما تفيد العموم فى افراد مال النبى الواحد
لا فى افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى صحيحة نحن معاشر الانبيا لا نورث تبين ان المراد
العموم فى المضاف والمضاف اليه **الا ما اطعمه** فى نسخة اطعمه الله وفى اخرى اطعمه بضم
الهمزة اى انا لكونى المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عايد للنبى صلى الله عليه
وسلم واوليه اى الا ما نص على انه ياكل منه كعماله وزوجاته **قصة** ستاتى فى محلها
ما موصوله **تركنا** صلته والعايد محذوف اى تركناه **فهو صدقه** خبرها وهو جواب عن
سوال مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقه وهذه الروا يه
تبين ان صدقة فى رواية ما تركنا صدقه مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقه
مفعول تركنا بهتان وزور رغم على انها موصوله قيل روى بالنصب بنا على انها مفعول
للخبر المحذوف اى الذى تركناه مبذول صدقه **لا تقسم** رواية مسلم لا تقتسم وهو نفى

لانه لان المتوفى عنه شرطه الامكان وارث النبى صلى الله عليه وسلم غير ممكن فتمحض هذا
الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتي اى من يصلح لو ارثنى لو امكنت دينارا ولا
درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام فى الانبيا كما تقرر وخالف
فيه الحسن البصرى فقال يختص بنبينا لقوله تعالى يرثنى ويرث من ال يعقوب وهى وراثة
مال لا نبوة والا لم يقل انى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور
خلاف قوله لخبر النساى انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من استيلا الموالى على مرتبته الظاهرة
بالقهر والتغلب نفقة نسايى قال ابن عيينة كن فى معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن
ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذلك
الانبيا ويويده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله عليه
عليه وسلم بقى على ما كان فى حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه
باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زايده على حياة الشهدا وانها قد تعطى بعض
احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل للتلذذ بها ومع
ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافى ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع
الموت عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكى لانه احيى بعده وعليه فانتقال الملك مشروط
بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود للجسد فى ساير الموتى وانما
النظر فى استمرارها فى البدن وفى انه يصير حيا كهو فى الدنيا او حيا بدون روح وهى حيث
شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادى فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد
ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى فى قبره فان الصلاة تستدعى جسدا حيا وكذلك
صفات الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات الاجساد ولا امتناع من انها حيوة حقيقية
وان لم تحتج الى غذو طعام واما غذو العلم والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتى بلا شك ومونة
عاملى هو الخليفة بعدى وقيل القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونايب عنه فى امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق
اهله من صفاياه كاموال بنى النضير وفدك والباقى يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضى
الله عنهما فصرفاها كذلك فلما التت لعثمن رضى الله عنه قطعها لاستغنايه عنها اقاربه فلم تزل فى

ايديهم

ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انشدكم اسالكم واقسم عليكم من النشد
وهو رفع الصوت باذنه بارادته وقدرته تعالى تقوم تدوم قصة طويلة بسطها مسلم فى
صحيحه فى ابواب الفى لا يحتملها هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع لفاطمة مع
ابى بكر ولعلى والعباس مع عمر رضى الله عنهم فى كتابى الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تجد
به عن ضلالات وقع فيها المبتدعة وعمايات تخذل بها من اذله الله ووضعه قال اى زبر
باب ما جا فى روية النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم سيانى فى اول بحث الاسرى الخلاف ف
فى ان الرويا والرويه متحدان او مختلفان فقد رانى رواية مسلم فسيرانى فى اليقظة
او لكانما رانى فى اليقظه ورواه جماعة وصححه المصنف فقد رانى فى اليقظه بدله قوله فسيرانى ه
وعند مسلم فقد رانى الحق وسيذكره المصنف اى من رانى نوما باى صفة كنت فليبشر وليعلم
انه قد راى الرويا الحق اى روية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رانى لان اتحاد الشرط والجزا
ادل على الغاية فى الكمال اى فقد رانى رويا ليس بعدها شى فهو على التشبيه والتمثيل كقوله
فكانما رانى فى اليقظه قال ابن بطال وقوله سيرانى فى اليقظه يريد تصديق تلك الرويا فى
اليقظه وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه فى الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازرى
ان كان المحفوظ فكانما رانى فى اليقظه فمعناه ظاهر او فسيرانى فى اليقظه احتمل ان معناه انه
اوحى اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر
وينظره وقال عياض يحتمل ان روياه نوما بصفته المعروفة موجبة للتكرمة للراى برويه
خاصة فى الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض
المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيمة مدة وقيل معناه فسيراه فى المراه
التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل
على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم
ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالى ليس المراد بقوله
فقد رانى روية الجسم بل روية المثال الذى صار الة يتادى بها المعنى الذى فى نفسى اليه
وكذا قوله فسيرانى فى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والالة اما حقيقية او
خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرى ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثال له على التحقيق وكذا رويته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصور

ولكن ينتهى تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقانى كونه
واسطه فى التعريف فيقول الراى رايت الله تعالى نوما لا يعنى انى رايت ذاته تعالى كما يقول
فى حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد روية حقيقة شخصه المودع
روضة المدينه بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الصوره والشكل فان الشيطان لا يتمثل بى
فى رواية لمسلم انه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية البخارى فان الشيطان
لا يتكوننى اى لا يتكون كونى فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفى اخرى له لا يترای
بى بالراء بوزن يتراءى اى لا يستطيع ان يتمثل بى لما انه تعالى وان امكنه فى التصور فى اى صوره
اراد لم يمكنه فى التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رىى صلى الله
عليه وسلم فى صورته التى كان عليها وبالغ بعضهم فقال فى صورته التى قبض عليها حتى عدد
شيبه الشريف ومن هولا ابن سيرين فانه صح عنه انه كانت اذا قصت عليه روياه قال للراى
صف لى الذى رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويويد هو لاحديث المصه الاتى
عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقال صفه لى قال فذكرت الحسن بن على فشبهته فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من
رانى فى المنام فقد رانى فانى ارى فى كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك ومنهم
ابن العربى حيث قال ما حاصله رويته بصفته المعلومه ادراك الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال علام
فان الصواب ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقه
وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدريه لا حقيقة للرويا اصلا ومعنى قوله
فسيرانى تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما رانى انه لو رانى يقظة لطابق
ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثانى حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفه
والا فهى امثال فان راه مقبلا عليه فهو خير للراى وعكسه بعكسه ومنهم القاضى عياض حيث
قال قوله فقد رانى او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته المعروفه فى حياته
كانت روياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رويا تاويل وتعقبه النووى فقال هذا ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت على صفته المعروفه او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ
بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة فى الحالين لكن فى الاولى لا تحتاج
تلك الرويا الى تعبير وفى الثانيه تحتاج اليه ومنهم الباقلانى وغيره فانهم الزموا الاولين ان

من راه بغير صفته يكون رويا اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللايقه
به مخالفة لحالته فى الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل بشى مما كان عليه او ينسب اليه
لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بى فالاولى تنزيه روياه ورويا شى مما ينسب اليه
عن ذلك فانه ابلغ فى الحرمه واليق بالعصمه كما عصم من الشيطان فى يقظته قال الصحيح ان
رويته فى كل حال ليست باطله ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها وان روى بغير صفته
اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى فقضيات الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم
ان روياه حق على اى حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقيه فى وقت ما سوا كان فى
شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالراى
ومن ثم قال بعض علما التعبير من راه شيخا فهو غاية سلم ومن راه شابا فهو غاية حرب
ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان دليلا
على صلاح الراى وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا
على سو حال الراى وقال ابن ابى جمره روياه فى صورة حسنه حسن فى دين الراى ومع
شين او نقص فى بعض بدنه خلل فى دين الراى لانه كالمراة الصقيله ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله وهذه هى الفايدة الكبرى فى رويته اذ بها يعرف
حال الراى وقال غيره احوال الرايين بالنسبة اليه مختلفه اذ هى رويا بصيرة لا عين
ورويا البصيرة لا تستدعى حصر المرى بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما ترى الصورة فى
مراة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراه فاختلاف رويته كان يراه انسانا شيخا واخر
شابا فى حالة واحده كاختلاف الصورة الواحدة فى مراى مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر
ويصغر ويعوج ويطول فى الكبيره والصغيره والمعوجه والطويله وبهذا علم جواز روية
جماعة له فى ان واحد من اقطار متباعده وباوصاف مختلفه واجاب عن هذا ايضا البدر الزر كشى
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس فى هذا العالم مثال نوره فى العوالم كلها فكما ان
الشمس يراها كل من فى المشرق والمغرب فى ساعة واحدة وبصفات مختلفه كذلك هو صلى
الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقه كما قال ابن العربى فى قول بعضهم ان الرويا فى النوم
بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين فى القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه
حكى ابن ابى جمره والبارزى واليافعى وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبى

صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظه
وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة وسالوه عن تشويشهم من اشيا فاخبرهم بوجوه
تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنه والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة
عن اشيا في العالم العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه
التاج ابن عطا الله وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم
يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكه وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوايدا تة وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك
فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس
ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر
ويسلم على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الراي له في المنام راى حقيقة
ثم يراه كذلك في اليقظه وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول
وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شي منها بلازم لذلك ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رويته صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم
خروجه من قبره لان كرامات الاوليا كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا
ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين
الذات الشريفه وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج
الذي يحكي ما وراه وحينيذ فيمكن ان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم
انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع ان
يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا
اذا كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت
اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر
القول بان الرويا في النوم روية حقيقية عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري

فقال

فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولا صحابه ولا مكي
بقا الصحبة الى يوم القيمه انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه
تلك الملازمه ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا
فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا اولا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكليه ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من
الصحابه ولا من بعدهم وبان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا
بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل عنها رويته في تلك المده انتهى ويرد ايضا بان عدم
نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما تقرر في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله عنها
كمدا لانه قد يكرم المفضول بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاوليا من ذلك
بانه انما هو في حال غيبة فيظنونه يقظة فيه اساة ظن بهم حيث يشتبه عليهم روية الغيبة بروية
اليقظه وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا فيه تجوز اي لم
يحجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل
انتهى فيقال له دعواك الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعيه فمن اي
دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح اوله اشيم
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنه فتحتية مفتوحه قال ابو عيسى الحديث به الترمذي انه من تابعي
التابعين قال اي عاصم اي ابن كليب فرايته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام انه كان
يشبهه كذلك ورد في احاديث مشابهة الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عن
ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وعمله فلذا راى تلك الرويا العظيمه بين الرجلين
اي ليس بباين ولا قصير كما مر جسمه مبتدا موخر وبين الرجلين خبره او هو في محل الظرف
ما بين هذه الى هذه اشارة لعرضها ملا [illegible] فلولا انه كان مع هذا النعت
اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الحلية من هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر
لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدا فيه ترديدات بعيدة كلها متنافيه يا بيها الكلام تهافت وهو اقدم
الخ اي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انه ابو مهدي قتادة عرف من هذا
لكون قتادة يروي عن ابن عباس انه اذا كان راوي يزيد الذي هو عوف الاعرابي ومن راوي ابن

عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فضح ما قاله الترمذي ان يزيد روي عن ابن عباس
وادركه وان لم يلزم رويته الا انه يستانس به لذلك فقد راى الحق اي الرويا الصحيحة كامرا و
الحق مفعول به اى راى الامر الثابت الذى هو انا بدليل رواية فقد رانى رويا المومن اى الصالح
لرواية البخاري الرويا الحسنه من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزا من النبوة والمراد
غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة
واربعين جزا من النبوة استشكل كونه جزا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله
عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها مجازا وانها جزء
من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضى الله عنه لما سئل ايعبر
الرويا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية بل
انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير علم قال ذلك الشيخ
سميت جزا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشى اثبات الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر
جزء من الاذان ولا نسمى اذا نا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم يبق من
المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة فى مرض موته
والناس خلف ابى بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة
يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرويا ما يكون منذرة وهى صادقة
يريها الله المومن رفقا به ليستعد لما سيقع به وقوله من الرجل مثلا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما فى اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة
واربعين وفى رواية له ايضا من سبعين جزا وعند الطبرانى من ستة وسبعين وهو ضعيف
وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووى من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد
فى ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة كونها جزء من ستة واربعين
ان زمن الوحى ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر كانت زمن الرويا النوم فصارت جزا من
ستة واربعين ورد بان زمن الرويا لم يصح انه ستة اشهر ويويده قول الخطابى لم يسمع فى ذلك
اثر كان قايل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيا وليس كل ما خفى علينا
علمه لزمنا حكمته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف فى قدر مدة الوحى يقظة
وبانه يبقى رواية السبعين جزا وغيرها بغير معنى اذا راى البيت بالقضاء عنه بالية لشدة خطره

بالاثر اي بالاقتداء بالنبي صلى
الحديث الخ وحيه الختم بهذا والذ...
والحزن والاحتياط فى اخذه فيتحرى...
واجزل لنا من مدد سيدنا وحبيبنا...
نفوسنا انه ولى ذلك والقادر عليه وصحبه ... الوهى
والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا غفر الله لكاتبه و...
والناظر فيه ولمولفه ولمن راى فيه خللا واصلحه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا بمنه
وكرمه وحلمه امين
ام ام
ام